

تقرير
التنمية البشرية
2003

الحكامة وتسريع
التنمية البشرية

تقرير
التنمية البشرية
2003

الحكومة
وتسريع التنمية البشرية

يشكل هذا التقرير إحدى أنشطة
برنامج التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر
المنفذ من لدن المندوبية السامية للتخطيط
بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إن الأفكار المعبر عنها
في هذا التقرير ثمرة حوار واسع.
إنها لا تعكس بالضرورة أفكار الحكومة
ولا أفكار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الفريق المشترك في إعداد تقرير التنمية البشرية 2003

إنجاز

أحمد كويطع

المدير الوطني لبرنامج
التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر
(المنذوبية السامية للتخطيط)

إشراف

أحمد إبراهيمي

مدير التخطيط
(المنذوبية السامية للتخطيط)

الخبراء

| | |
|---|---|
| عبد العزيز عدنان (وزارة المالية والخصوصية) | حسن أخدام (وزارة الصحة) |
| عبد الحق علالات (المنذوبية السامية للتخطيط) | أمين بنجلون (وزارة المالية والخصوصية) |
| كوزي برادة (وزارة الصناعة والتجارة) | سعيد بشارة (وزارة التجهيز والنقل) |
| محمد بوجدة (باحث) | مومن دحاني (وزارة التربية الوطنية والشباب) |
| محمد دويدش (المنذوبية السامية للتخطيط) | علي العقاوي (المنذوبية السامية للتخطيط) |
| أحمد إمزيل (وزارة التجهيز والنقل) | أحمد جميلة (المنذوبية السامية للتخطيط) |
| عبد العالي أوسوس (وزارة التربية الوطنية والشباب) | زيدان علوي سليمان (وزارة الفلاحة والتنمية القروية) |
| عبد الواحد زاويون (وزارة الصحة) | |

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إمانيل دييرك دوكاسترلي،
الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تاجدين بادري

مكلف ببرنامج

محمد بوعصامي

مكلف ببرنامج

مريم زنيبر

مكلفة ببرنامج

للتخطيط، وبالخصوص للسيد أحمد كويطع، المدير الوطني لبرنامج التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر، الذي سهر على الإدماج والتركيب المتجانس لمختلف مساهمات الخبراء، وكذلك لهيئة الدعم التقني والإداري لهذا البرنامج على الجهود التي بذلتها لتنفيذ أعمال طبع وإنجاز هذا التقرير.

وكما هو الشأن بالنسبة لكثير من الدول النامية، فإن القدرات البشرية بالمغرب معرضة لفوارق بين المناطق الحضرية والريفية وبين الجنس. وتنتج هذه الفوارق عن نموذج الاستثمار في التنمية البشرية وعن أنماط حكامه مهتمة أكثر بالمدينة منه بالمجالات المحيطة الحضرية والقروية. الشيء الذي يمثل إحدى الأسباب للفوارق الاجتماعية والمجالية والاقصاء الاجتماعي.

وبسبب مستواها التركيبي وتنوع مكوناتها، فإن القياسات التركيبية للتنمية البشرية تميل إلى إخفاء هذه الفوارق الاجتماعية والمجالية. وإن الجانب المتميز في هذا التقرير، يكمن في نظرنا، في حساب دليل التنمية البشرية حسب الجهة ووسط الإقامة (حضري، ريفي) والجنس.

يمثل تقرير التنمية البشرية 2003، مقارنة بالتقاريرين السابقين، مساهمة إضافية رامية إلى تعميق مناهج تحليل ومقاربة مختلف الأبعاد والرهانات الحاسمة في تطور دليل التنمية البشرية (د ت ب) بالمغرب. وإذ ناهز هذا الدليل حوالي 0,630 سنة 2002، فإنه يبرز من خلال التطور الحديث بأن المغرب مؤهل أكثر فأكثر لإنجاز وثبة نوعية في مجال التنمية البشرية بالحد من الفوارق الثقافية والاجتماعية بين الفئات المجتمعية والمناطق الجغرافية.

لقد تم إعداد هذا التقرير على إثر نقاش واسع حول المنهجية المترتب اعتمادها لإنتاجه ضمن شروط تضمن استقلالية وموضوعية التحاليل والآراء التي يمكن أن يتضمنها. وهكذا شكلت لجنة مشتركة بين الوزارات مكونة من خبراء منتمين إلى مختلف المرافق الوزارية المعنية بمحاور موضوعه الرئيسي، ومنها وزارة التربية الوطنية، والصحة، والتجهيز، والفلاحة، والصناعة والتجارة، والمالية، والتخطيط.

فلعل هؤلاء شركرنا الجزيل على مساهمتهم القيمة في إنجاز هذا العمل. ونوجه شكرنا كذلك للمندوبية السامية

حكمة متحكم فيها بشكل أفضل وأكثر ملاءمة لتحقيق هذا الهدف.

وفي هذا السياق، فإن كافة الفاعلين بمختلف مستويات صنع القرارات والإنجاز العملي معنيون بالعمل جماعة، وبشكل مندمج، شفاف وفعال، لرفع تحديات التنمية البشرية المستديمة بالمغرب. إنهم مدعوون جميعاً إلى إعادة تقييم نشاط لأنماط التدخل واعتماد مقاربة جديدة في مجال أنماط الحكامة من حيث التصور والقرار والتنفيذ، وتتبع وتقييم المجهودات المبذولة. وهذا حاسم في تحقيق فعلي لوثبات كمية ونوعية في مجال تحسين المؤشرات الاجتماعية، وبالخصوص المكونة منها لدليل التنمية البشرية. ويتعلق الأمر باستدراك التأخر التنموي بالوسط القروي، وبالحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية، وإنعاش فرص جديدة لإنتاج الثروات والانعتاق الفردي والجماعي.

وهنا تكمن الرسالة المركزية لتقرير التنمية البشرية 2003. ونتمنى أن يجد فيه المخططون والمقررون وكل الذين يطمحون ويعملون لارتقاء المغرب إلى غد أفضل، أداة مساعدة على تحقيق طموحاتهم.

وعلى المستوى التحليلي، مكنت المنهجية المعتمدة لهذه الغاية، من استجلاء العناصر الحاسمة في تطور دليل التنمية البشرية والعقبات التي تحول دون ذلك.

وبالخصوص، يتضح بأن تسريع التنمية البشرية مرتبط إلى حد كبير بإرساء حكمة رشيدة على المستويات الوطنية والمحلية، تضع التنمية البشرية كهدف أولوي للمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، التي يترتب تحقيق اندماجيتها محلياً وعرضياً وعمودياً.

ارتكازاً على هذه الفكرة الأساسية، يقدم تقرير التنمية البشرية لعام 2003.

تحليلاً لنظام الحاكمة بمختلف أبعادها وآلياتها ومرتكزاتها، وذلك علاقة بقدراتها على رفع تحديات التنمية البشرية خصوصاً على المستوى المحلي، ومن ثم اقتراح محاور توجيهية وعملية تستهدف بالأولوية المجال المحلي كقاعدة أساسية لإنعاش ارتقاء التنمية البشرية.

وفي المرحلة الحالية لدعم مسلسل الديمقراطية، واللامركزية واللامركز، ومشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية، فإن هدف تسريع التنمية البشرية يقتضي

إمانيل ديبيرك دو كسترلي

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقدم التنمية البشرية بالمغرب

- إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة.
- تعويض الضحايا وذوي حقوق المعلن عن اختفائهم والذين تعرضوا للاعتقال التعسفي.
- الاعتراف بمواقع المرأة في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز سبل رقيها.
- تخصيص 10 من مقاعد مجلس النواب للنساء خلال الانتخابات التشريعية المنظمة في شهر شتنبر 2002.
- التحسن البين للحريات والتعبير بجميع أشكاله وانتعاش حقوق الإنسان.
- إصدار ميثاق جماعي جديد أحسن ملاءمة وإحداث الجهات كجماعات محلية.

التحديات الكبرى

في مجال تسريع التنمية البشرية

- إرساء نمو اقتصادي قوي ومدعم مع توزيع أكثر عدالة لصالح الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود.
- تخفيض البطالة إلى مستويات بنوية مقبولة.
- القضاء على الأمية.
- تعميم التعليم الأساسي.
- مساواة حظوظ ترقى أفواج المدرسين داخل النظام التربوي وخاصة لفائدة الوسط القروي والأسر الفقيرة.
- استدراك التأخر الناتج عن الفوارق الجهوية في مجالات التمدرس ومحو الأمية ببذل مجهودات خاصة لصالح الجهات المتضررة.
- التوسيع الأمثل لولوج الخدمات الاجتماعية والتجهيزية الأساسية بالوسط القروي والشبه الحضري.
- تجديد أنماط الحكامة من أجل توجيه أفضل لمسلسل التنمية وخصوصا في أبعاده البشرية المحلية.

تطور دليل التنمية البشرية

رغم بلوغه مستويات محدودة، يعرف دليل التنمية البشرية نموا بينا.

فلقد انتقل من 0,426 سنة 1975 إلى 0,537 سنة 1990 و0,589 سنة 1998 وإلى حوالي 0,630 سنة 2002.


وتكمن محدودية نمو أسرع لدليل التنمية البشرية أساسا في العوامل التالية:

- المستوى العالي للأمية خصوصا بالوسط القروي وضعف النتائج المبذولة على صعيد محو الأمية.
- التأخر المتراكم في مجال تعميم التعليم الأساسي وخاصة بالوسط القروي.

| السنوات | 1975 | 1980 | 1985 | 1990 | 1998 | 2002 |
|----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| دليل التنمية البشرية | 0,426 | 0,470 | 0,505 | 0,537 | 0,589 | 0,630 |

شكل 1.0

تطور دليل التنمية البشرية من 1975 إلى 2002



الديمقراطية والمشاركة

- الاعتراف بالتعددية الحزبية وبالأدوار التشاركية لمنظمات المجتمع المدني.
- انطلاق مسلسل الديمقراطية منذ سنة 1975 وتحسينه المستمر.

الحد من الفوارق الجهوية في مجال التنمية البشرية : تحدي يستدعي مساهمة كافة الفاعلين

جدول 1.0


ترتيب الجهات حسب مستوى دليل التنمية البشرية (د ت ب) سنة 1998-1999

| مؤشرات | | | | | الجهات (حضرية وقروية) |
|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------------------------|-------------------------------|
| د ت ب | التربية | محو الأمية | التدريس | النتائج الداخلي الإجمالي للفرد | |
| 0,541 | 0,337 | 0,315 | 0,381 | 0,543 | تازة الحسيمة تاوانات |
| 0,565 | 0,394 | 0,373 | 0,438 | 0,558 | مراكش تانسيفت الحوز |
| 0,566 | 0,405 | 0,389 | 0,435 | 0,553 | دكالة عبدة |
| 0,574 | | 0,425 | 0,428 | 0,553 | الغرب الشراودة بني حسن |
| 0,577 | 0,426 | 0,405 | 0,471 | 0,563 | تادلة أزيلال |
| 0,588 | 0,427 | 0,456 | 0,454 | 0,567 | طنجة تطوان |
| 0,594 | 0,455 | 0,408 | 0,570 | 0,579 | سوس ماسة درعة |
| 0,598 | 0,462 | 0,471 | 0,499 | 0,571 | الشرق |
| 0,598 | 0,480 | 0,458 | 0,543 | 0,565 | فاس بولمان |
| 0,604 | 0,493 | 0,456 | 0,568 | 0,576 | الشاوية ورديغة |
| 0,623 | 0,572 | 0,535 | 0,645 | 0,554 | مكناس تافيلالت |
| 0,649 | 0,572 | 0,483 | 0,749 | 0,634 | كلميم السمارة |
| 0,660 | 0,614 | 0,597 | 0,649 | 0,626 | الرباط سلا زمور زعير |
| 0,697 | 0,697 | 0,682 | 0,727 | 0,651 | الدار البيضاء الكبرى |
| 0,740 | 0,739 | 0,687 | 0,844 | 0,740 | وادي الذهب لكويرة |
| 0,742 | 0,768 | 0,738 | 0,826 | 0,718 | العيون بوجدور الساقية الحمراء |
| 0,607 | 0,495 | 0,476 | 0,533 | 0,584 | المجموع الوطني |

المصدر : حسابات منجزة على أساس معطيات التقرير «الحصيلة الاجتماعية والاقتصادية للجهات» مديرية الإحصاء 2002.

شكل 2.0

مقارنة مؤشرات التدريس ومحو الأمية والتنمية البشرية حسب الجهات الستة عشر بالمغرب سنة 1998-1999



الفصل الأول

- 13 التنمية البشرية المستديمة : المستوى، الفوارق وتحديات التنمية الجهوية
- 14 • المستوى، الاتجاه وعوائق تقدم التنمية البشرية
- 19 • الفوارق الاجتماعية والجهوية في مجال التنمية البشرية : الجيوب المجالية للخصاص الاجتماعي
- 24 • الجيوب «الجنسية-المجالية» للحرمان الاجتماعي وحاجات السكان الأساسية

الفصل الثاني

- 32 الإطار المؤسسي لحكامه في خدمة التنمية البشرية المحلية
- 33 • السلطة التشريعية
- 35 • السلطة التنفيذية
- 37 • السلطة القضائية

الفصل الثالث

- 42 إتقان مسلسل اللامركزية من أجل حكامه مثلى للتنمية البشرية المحلية
- 43 • اختصاصات الجماعة
- 47 • اختصاصات العمالة أو الإقليم
- 48 • اختصاصات الجهة
- 49 • رهانات اللامركزية

الفصل الرابع

- 66 تنشيط مسلسل اللاتركيز من أجل تأطير أفضل لحكامه للتنمية البشرية المحلية
- 66 • لامركزة الوسائل
- 67 • اللاتمركز المالي
- 69 • اللاتمركز وتوضيح الاختصاصات
- إعادة توجيه وتعزيز أدوار ومسؤوليات المصالح اللامركزة في سياق مسلسل
- 69 إنجاز التنمية البشرية المحلية
- 74 • تعزيز مقاربة الشراكة من أجل التنمية البشرية المحلية
- 77 • ضرورة مزيد من التنسيق وتوافقية الوصايات
- 78 • التحفيز على إرساء دينامية جديدة لعملية اللاتمركز

الفصل الخامس

خلاصات عامة : إنجاح آفاق تعزيز حكامه التنمية البشرية المحلية

- 82 • تحسين الإطار العام للحكامه
- 84 • تعميق الديمقراطية
- 85 • التشبث بقيم المواطنة
- 85 • التحكم في رهانات اللاتمرکز واللامركزية
- 86 • تجديد مناهج التخطيط

ملحق 1 :

- 89 اعتبارات منهجية متعلقة بدليل التنمية البشرية

ملحق 2 :

- 95 ترتيب المجموعات الاجتماعية –المجالية والحاجات ذات الأسبقية

ملحق 3 :

- 100 مؤشرات اجتماعية واقتصادية

107 **المراجع**

الجداول

- 7 : جدول 1.0 : ترتيب الجهات حسب مستوى دليل التنمية البشرية سنة 1998-1999
- 16 : جدول 1.1 : تطور دليل التنمية البشرية بالقيمة المطلقة بالمغرب مقارنة مع بلدان عربية-إفريقية
- 17 : جدول 2.1 : مستوى مكونات التنمية البشرية مقارنة مع المتوسط العالمي ومتوسط البلدان النامية
- 20 : جدول 3.1 : نسبة التزايد الإجمالية بالمائة لمؤشرات معرفة القراءة والكتابة بين البالغين وتدرس من هم في سن 7 إلى 13 سنة بين 1990 إلى 1998
- 27 : جدول 4.1 : نسب الفقر النسبي حسب توفر التجهيزات الأساسية بالتجمعات السكنية القروية بالمائة سنة 1998-1999
- 56 : جدول 1.3 : بنية تحملات التسيير للجماعات المحلية
- 57 : جدول 2.3 : بنية موارد التسيير للجماعات المحلية
- 57 : جدول 3.3 : بنية تحملات الاستثمار بالجماعات المحلية
- 67 : جدول 1.4 : وضعية الأعداد الفعلية لوزارة الفلاحة في عام

الأشكال

- 6 : شكل 1.0 : تطور دليل التنمية البشرية من 1975 إلى 2002
- 7 : شكل 2.0 : مقارنة مؤشرات التمدرس ومحو الأمية والتنمية البشرية حسب الجهات الستة عشر بالمغرب سنة 1998-1999
- 16 : شكل 1.1 : يشهد المغرب تطورا لدليل التنمية البشرية مماثلا للتطور الذي تعرفه بلدان عربية-إفريقية
- 18 : شكل 2.1 : أسباب محدودية التنمية البشرية تكمن في ضعف محو الأمية أولا والتمدرس ثانيا
- 22 : شكل 3.1 : ترتيب المناطق القروية حسب الجهة ومستوى دليل التنمية البشرية
- 23 : شكل 4.1 : ترتيب المناطق الحضرية حسب الجهة ومستوى دليل التنمية البشرية
- 24 : شكل 5.1 : كيفما كان مستوى الدخل، تتميز المرأة بضعف نسقي في مجال التنمية البشرية
- 55 : شكل 1.3 : توزيع هيئة موظفي الجماعات المحلية حسب الدرجة سنة 2001
- 56 : شكل 2.3 : بنية تحملات التسيير للجماعات المحلية

- 15 إطار 1.1 : مفهوم التنمية البشرية المستدامة
- 17 إطار 2.1 : التقدم الحديث المسجل في مجال التنمية البشرية (التربية والصحة) يستدعي الديمومة
- 28 إطار 3.1 : أهم أولويات وأهداف المخطط 2004-2000
- 29 إطار 4.1 : الرهانات الوطنية السائدة على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- 32 إطار 1.2 : مفهوم الحكامة
- 33 إطار 2.2 : مفهوم التنمية المحلية
- 34 إطار 3.2 : عن المجلس الدستوري
- 37 إطار 4.2 : عن أعوان السلطة
- 38 إطار 5.2 : مكونات الخريطة القضائية
- 39 إطار 6.2 : المجلس الأعلى للقضاء
- 39 إطار 7.2 : الغرفة العليا
- 40 إطار 8.2 : المجلس الأعلى للحسابات
- 42 إطار 1.3 : مرتكزات حكمة التنمية المحلية
- إطار 2.3 : اختصاصات المجالس الجماعية حسب القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي بتاريخ 30 شتنبر 1976
- 43 إطار 3.3 : اختصاصات المجلس الجماعي حسب الميثاق الجماعي الجديد (قانون رقم 78-00)
- 44 إطار 4.3 : اختصاصات المجلس الجهوي
- 50 إطار 5.3 : المشاكل الجماعية المطروحة واللول المقترحة من قبل أعوان التنمية في إطار برنامج دعم القدرات التدبيرية للجماعات المحلية
- 59 إطار 6.3 : اجتناب نقل نماذج أجنبية في مجال اللامركزية الترابية
- 60 إطار 7.3 : التجديدات الأساسية للقانون الجديد المتعلق بالميثاق الجماعي
- 63 إطار 1.4 : التوجه نحو العمل بمنهجية ميزانية / برامج
- 68 إطار 2.4 : الخريطة المدرسية
- 71 إطار 3.4 : المشاريع الفلاحية المندمجة
- 72 إطار 4.4 : منجزات دوائر الاستثمار في البور منذ سنة 1998
- 73 إطار 5.4 : التوجه نحو اعتماد البرامج التعاقدية
- 77 إطار 1.5 : عشر توجهات أساسية لتحسين حكمة القضايا المحلية
- 86 إطار 2.5 : عن مقارنة التخطيط في المغرب
- 88

الفصل الأول

التنمية البشرية المستدامة:
المستوى، والفوارق وتحديات التنمية الجهوية

المجموعات الاجتماعية والمناطق الأكثر تضررا على صعيد القدرات الإنسانية. ويبين الجزء الأول تسارع النمو العام للتنمية البشرية خلال السنوات الأخيرة بالمغرب، وأن المحقق على صعيد القدرات الإنسانية لا يعم بنسب متساوية مختلف الفئات الاجتماعية، وأن التوزيع الاجتماعي للتنمية البشرية متأثر بالتمايزات في علاقات الجنس، وفي حدة الفوارق المجالية. أما الجزء الثاني، فيعتمد توزيع التراب الوطني إلى ثلاثين منطقة جهوية مقارنة حسب مستوى التنمية البشرية المحقق والجنس، ومرتبة حسب دليل التنمية البشرية.

ويتعرض الجزء الثالث للأولويات الأساسية بالنسبة لمختلف الفئات الاجتماعية والمجالية. وتبرز من ذلك ظاهرة تطبع المغرب كما هو الشأن في مختلف أرجاء العالم، وهي ظاهرة ترافق عجز التنمية البشرية مع الفقر النقدي وضعف التجهيزات المادية المحلية. ويبرز تحليل هذه الجوانب بأن هدف تنمية بشرية عادلة وسريعة، يقتضي على مستوى التصور والحكمة، الاعتماد على استراتيجية محلية جديدة للتنمية المندمجة.

المستوى، الاتجاه وعوائق تقدم التنمية البشرية

يهدف هذا الجزء إلى تقييم تقدم وتيرة التنمية البشرية مقاسة بتطور دليل التنمية البشرية وتطور مكوناته وهي متوسط العمر المتوقع عند الولادة، النسبة العامة للتدرس بكافة المستويات، ونسبة محو الأمية والنتائج الداخلي الإجمالي للفرد.

اتجاه التنمية البشرية من سنة 1975 إلى 1998

في حالة المغرب، يقدر التقرير العالمي للتنمية البشرية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003، ص 143) متوسط العمر المتوقع عند الولادة بحوالي 67,2 سنة، ونسبة

يبرز تحليل التطور الاجتماعي والاقتصادي بالمغرب، من وجهة نظر التنمية البشرية، وخلال الأربعة عقود الأخيرة، بأن حزاما قرويا واسعا، وعدة جيوب شبه حضرية توجد معاوقة نسبيا من الاندماج الفعال في مسلسل النمو والتنمية بالبلاد¹. وما أدى إلى ذلك هو أنماط الحكامة المتبعة التي أعادت إنتاج نموذج تنمية بشرية، مطبوعة بالفوارق خلال فترة طويلة، ومتفاوتة جزئيا بسبب جدوى تكلفة تجهيز المناطق القروية المشتتة بالتجهيزات التربوية والصحية.

ورغم عبء التحملات المالية للنماذج السابقة لإشاعة التنمية البشرية وتعقد تنفيذها، فإنها تستحق المراجعة من حيث التصور والاستهداف والحكمة.

وبالفعل، فإن الترابط بين الحكامة والتنمية البشرية المحلية لجد مبرر، وخصوصا بالنسبة للبحث عن فرص جديدة لتعزيز القدرات الإنسانية بإعادة النظر في نمط الاستثمار في الرأسمال البشري ممرکز ومدار حسب نماذج جاهزة للحكمة ومطبقة في أي مكان².

ويتعلق الأمر بالعمل في اتجاه تصور مسلسل جديد لتعزيز القدرات الإنسانية انطلاقا من البيئة المحلية، ومدبر في اتجاه الحد من العوائق التي تعترضه. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الاعتبار الحقيقي والمستديم للخلق وإبداعية الحلول الملائمة بإشراك السكان المستهدفين، والجماعات المحلية المعنية والمجتمع المدني على المستوى المحلي. ومن جهة أخرى، فإن الحكامة في مجال التنمية البشرية، تقتضي، على المستوى المركزي، إعادة توجيه الاستثمار في القدرات الإنسانية حسب الفجوات المحلية في مجالات التربية والصحة. وعلى المستوى المحلي، يترتب تحسين الحكامة بخصوص عمليات ومشاريع تنموية مندمجة، وأولويات السكان وتخفيض جدوى تكلفة ولوج الخدمات الاجتماعية.

ويرمي التحليل التالي إلى اقتراح قاعدة للمؤشرات المبسطة والمركبة للتنمية مميزة حسب الجنس ووسط الإقامة (حضري، قروي) والجهة، وذلك بغاية توضيح

(1) تقارير التنمية البشرية 1997 و 1998 / 1999

(2) معهد البحث للأمم المتحدة من أجل التنمية الاجتماعية (2001) «استعمال أفضل لمفهوم الحكامة».

إطار 1.1.

مفهوم التنمية البشرية المستدامة

وعيا منها بأهمية أبعاد مقاربة التنمية البشرية المستدامة في عملية تنمية المجتمع المغربي، أولت السلطات العمومية المغربية منذ بداية عقد التسعينات عناية خاصة للبرامج والمشاريع الكفيلة بتحسين ظروف معيشة المواطن المغربي. وفي هذا الإطار، تم وضع وإنجاز استراتيجيات للتنمية الاجتماعية وبرامج اقتصادية واجتماعية رامية إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية ومستهدفة السكان الضعفاء، وخصوصا منهم سكان الوسط القروي. ومن بين هذه البرامج، برنامج الأولويات الاجتماعية الذي يستهدف 14 إقليما الأقل نموا، برنامج تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، برنامج الكهرباء القروية، والبرنامج الوطني لبناء الطرق القروية. وتشكل مجهودات تعميم التعليم، ومحاربة الأمية، وإنعاش برامج تشاركية تستهدف إنجاز مشاريع محدثة للشغل ومنتجة لمداخيل إضافية، أبعاد تكميلية ومدعمة للمنجزات الهادفة إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المعوزين بالمغرب.

ولقد ساهم الدعم الذي أحاطت به حكومة التناوب، منذ تشكيلها سنة 1998، هذه البرامج إلى تحسن بين المؤشرات الاجتماعية، وبالتالي إلى تحسين مستوى دليل التنمية البشرية بالمغرب. لكن هذا التحسن يظل رهينا بالامكانيات الحقيقية لاستدراك التأخر المتراكم في رفع التحديات الوطنية القائمة، وذلك رغم الإرادة المعبر عنها للتغلب على هذه التحديات خلال الأربعة عقود الأخيرة.

يحتل مفهوم التنمية البشرية المستدامة الموقع المركزي في التأمّلات المتعلقة بالمقاربات الإنسانية للتنمية والتي سادت خلال العقدين الأخيرين.

ولقد نشأ من ضرورة اعتماد مناهج جديدة للتنمية تتوخى اندماجية التوجهات والأهداف والسياسات والتدابير الرامية إلى الرقي الجماعي والمستديم للعنصر البشري. وعلى هذا الصعيد، وحسب الخصوصيات الوطنية والجهوية بمختلف الأقطار، صيغت استراتيجيات للتنمية الاجتماعية، ومحاربة الفقر والتهميش، وإنعاش الشغل وتلبية الحاجات الأساسية للسكان.

ومن خلال مختلف القمم والملتقيات الدولية، وخصوصا منها المنظمة برعاية الأمم المتحدة، برز خلال العقدين الأخيرين توجه في ميدان أهداف التنمية البشرية المستدامة يركز على وضع إطار مجتمعي محفز للرقي وللتنمية الفردية والجماعية. ومثل فيه هدف خلق فرص للرقي الإنساني العام والمستديم للأفراد حجر الزاوية. الشيء الذي يفترض نموا اقتصاديا قويا، مستمرا ومحدثا للشغل، ومؤديا إلى توزيع عادل للخدمات الاجتماعية وللمداخيل. وتقتضي شروط إنجاز هذا النوع من النمو إدماج العنصر البشري كوسيلة وغاية في كافة مراحل مسلسل التصور والبرمجة والتنفيذ والتقييم لسياسات وبرامج التنمية، وتفترض أيضا تدبيرا جيدا للشؤون العمومية واندماج أفضل للمبادرات الإنمائية المتخذة من لدن مختلف الأطراف الاجتماعية والاقتصادية (الدولة، القطاع الخاص، الجماعات المحلية، المجتمع المدني...).

مدعو إلى رفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة بحوالي 10 سنة ومضاعفة نسبة التمدرس بجميع المستويات للحد من العجز المسجل في مجال التنمية البشرية، علما بأن كل استثمار في القدرات الصحية وفي المؤهلات الإنسانية سيتجسد على المدى البعيد في نمو اقتصادي بنسب مرتفعة وبتراجع للأمية.


من حيث التطور، ارتفع دليل التنمية البشرية بين 1975 و1998 بنسبة 1,4% بالمغرب. وبلغت وتيرة التزايد 2%

محو أمية البالغين (15 سنة فأكثر) بحوالي 48% والنسبة العامة للتمدرس بجميع المستويات التعليمية بما يناهز 52%، والنتائج الداخلي الإجمالي للفرد في ما يقرب من 3419 دولار حسب تعادل القوة الشرائية لسنة 1999.

وهكذا، وعلى أساس هذه المؤشرات، بلغ دليل التنمية البشرية 0,590 في سنة 1999، أي نسبة تعادل القيمة المقدرّة في إطار هذا التقرير التي تناهز 0,610. واعتبارا لهذه القيمة التقديرية لدليل التنمية البشرية، فإن المغرب

شكل 1.1

يشهد المغرب تطورا لدليل التنمية البشرية مماثلا للتطور الذي تعرفه بلدان عربية - إفريقية



ورغم نسبية هذه المقارنة، فإنها تشير إلى قابلية تسريع التنمية البشرية بالمغرب بالعمل على تدارك التأخر المراكز مقارنة بالبلدان المماثلة.

ويتعلق الأمر بالخصوص بالتمدرس في السلك الأول من التعليم الأساسي وباستمرارية تدرّس الأجيال الشابة وبمحو أمية البالغين.

ويجدر التذكير بأن مكونات التنمية البشرية، هذه، أساسية لكونها تكيف التوفر على التكوين والمهارة، وتحسن إنتاجية السكان النشيطين، وتساهم على المدى البعيد في دعم وتيرة التنمية والنمو الاقتصادي.

جدول 1.1

تطور دليل التنمية البشرية بالقيمة المطلقة بالمغرب مقارنة مع بلدان عربية إفريقية

| البلدان | 1980-1975 | 1985-1980 | 1995-1985 | 1998-1990 |
|---------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| المغرب | 0,044 | 0,035 | 0,032 | 0,052 |
| الجزائر | 0,048 | 0,051 | 0,035 | 0,041 |
| مصر | 0,047 | 0,051 | 0,041 | 0,053 |
| تونس | 0,052 | 0,047 | 0,032 | 0,061 |

المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2000.

خلال فترة 1993-1999، لكن دون أن تبلغ، مع ذلك النسبة المسجلة على المستوى الدولي (7,2%) وفي البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة (3,0%). وأي استمرار لهذا الاتجاه بوتيرة فترة 1993-1999 سيؤدي بالضرورة إلى تراجع المغرب في سلم التنمية البشرية، إلا إذا ترسخ التقدم المسجل مؤخرا بالنسبة لدليل التنمية البشرية وأدى إلى مضاعفته. وهناك ما يدل بأن افتراض نمو أكثر سرعة للتنمية البشرية بالمغرب ممكن. ويرجع ذلك إلى الوثبة الكمية لمؤشر التربية الذي سينتج عن الجهود الحديثة في ميدان التمدرس ومساهمته على المدى المتوسط في تخفيض الأمية. وإن توسع برنامج محو الأمية إلى فئات واسعة من البالغين والأطفال الغير مدمرسين سيساهم في تسريع تقدم التنمية البشرية بالمغرب.

كما ستكون له آثار إيجابية على تدرّس الأجيال الشابة بالنظر إلى الترابط بين المستوى التربوي للأباء وتعلقهم بالاستثمار في الرأسمال البشري. وبالقيمة المطلقة، فإن دليل التنمية البشرية بين 1990-1995 و1990-1998، انتقل في المغرب من المستوى الأدنى لبلدان عربية إفريقية مماثلة (شكل 1.1). إلى نتيجة جيدة بالنسبة لهذه المنطقة.

ذلك إلى تواضع النمو الاقتصادي والتقدم المحدود للتمدرس ومحو الأمية.

ولقد حدد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000 قيما استهدافية في ميادين التربية والتعليم ومحو الأمية والصحة والنمو الاقتصادي، والتي إذا ما تحققت ستؤدي إلى تقدم هام على صعيد التنمية البشرية (إطار 2.1).

المساواة في العلاقات بين الجنس: رافعة أولى للتنمية البشرية

بالمجال القروي الفقير بصفة عامة، وبباقي الأوساط الاجتماعية المحتاجة، تتعرض في نفس الوقت توسيع ولوج المرأة مجال التربية، عوائق مشتركة بين الجنسين

إطار 2.1

التقدم الحديث المسجل في مجال التنمية البشرية (التربية والصحة) يستدعي الديمومة

من سنة 1998 إلى 2002، دل التقدم المسجل في ميدان التمدرس بالتعليم الأساسي وفي مجال التغطية الطبية والصحية بالوسط القروي، على إمكانية تحقيق قيم استهدافية تربوية وصحية برسم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000.

ويبين تقدير دليل التنمية البشرية لسنة 2002 على أساس التقدم المسجل حديثا بخصوص المؤشرات المكونة له، بأنه قد يصل حوالي 0,630، مؤهلا المغرب لاحتلال رتبة أفضل على صعيد التنمية البشرية.

ولذلك، يترتب ترسيخ ودعم التقدم الحاصل في مجال التغطية التربوية والصحية في إطار المخطط المقبل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(3) تتمثل القيم الاستهدافية الأساسية لهذا المخطط في :

. تخفيض سن التمدرس إلى 6 سنوات بهدف تعميم التعليم في أفق 2001-2002 تعميم التعليم بالسلك الأول من التعليم الأساسي في أفق 2002، والحد من الفوارق بين الوسطين القروي والحضري وبين الجنسين.

. تخفيض نسبة وفيات الأطفال بحوالي 7 نقط ليصبح 30 في أفق 2004، وتخفيض نسبة الوفاة لدى الأمهات بالوسط القروي من 307 لكل مائة ألف إلى 290 لكل مائة ألف ولادة حية في أفق 2004، وتحسين التغطية الصحية بالوسط القروي بتحقيق هدف 6333 نسمة لكل مركز صحي وهدف 9875 نسمة لكل مركز صحي مؤطر بطبيب.

جدول 2.1

مستوى مكونات التنمية البشرية مقارنا
مع المتوسط العالمي ومتوسط البلدان النامية

| مكونات مؤشر التنمية البشرية | المتوسط سنة 1998 | | |
|--|------------------|--------|-----------------|
| | المغرب | العالم | البلدان النامية |
| معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (%) | 47,6 | 78,8 | 72,3 |
| النسبة العامة للتمدرس بجميع المستويات (%) | 47,4 | 64,0 | 60,0 |
| متوسط العمر المتوقع عند الولادة بالسنوات | 69,2 | 66,9 | 64,7 |
| نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية سنة 1998 | 3305 | 6526 | 3270 |

المصدر : النتائج الأولى للبحث الوطني حول مستويات معيشة الأسر 1998-1999، مديرية الإحصاء والتقرير العالمي للتنمية البشرية 2000.

وإذا شهدت جميع مكونات دليل التنمية البشرية تحسنا ملموسا بين 1990 و1998، فإنها تظل غير كافية على المدى المتوسط لسد فجوة التنمية البشرية مقارنته مع المتوسط العالمي، ومع المتوسط المسجل بالبلدان النامية. لقد تحسنت كل من نسبة التمدرس بجميع المستويات التعليمية (47,4%) ومعدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (47,6%) بسبعة نقط خلال هذه الفترة. لكنها تظل مع ذلك أقل من معدل الدول النامية بحوالي 14 نقطة. كما أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة (69,2 سنة في 1998) ونصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية والذي يقدر بحوالي 3305 دولار سنة 1998) سجلا بدورهما تحسنا متواضعا نسبيا.

إلا أن هذين المكونين لدليل التنمية البشرية يظلان محددين في مستويات تبالغ في ترتيب معدل الدول النامية (64,7 سنة) و3270 دولار حسب تعادل القوة الشرائية.

وبعبارة أخرى، لقد تميزت الثماني سنوات الأولى من عقد التسعينات بتطور طبيعي تقريبا للتنمية البشرية. ويعزى

وفوارق في علاقات الجنس، وتحتد ظاهرة اللامساواة إزاء العنصر النسوي بفعل الفقر البشري والنقدي، الشيء الذي ينتج عنه تأخر في تعميم التعليم لفائدة البنات بالوسط القروي.

فلقد ناهزت على التوالي سنة 1998-1999 نسب معرفة القراءة والكتابة والتمدرس لدى الإناث من السكان القرويات المنتميات لفئة 20% الأكثر حاجة 11,9% و34,6%. في حين سجلت نسب تقريبا مضاعفة على التوالي 21,8% و61,5% بالنسبة للنساء القرويات التي تدرجن ضمن فئة 20% الأكثر غنا. وبالنسبة للرجال الذين ينتمون إلى نفس الفئات فقد لوحظت نسب لمعرفة القراءة والكتابة ثلاث مرات أكثر مما هو الحال لدى النساء. وتعرف نسبة التمدرس نفس الوضعية تقريبا. ففي الوسط القروي، وسواء بالنسبة لفئة 20% الأكثر حاجة أو فئة 20% الأكثر غنا، تقدر نسبة تدرس الفتيات بعشرين نقطة أقل من نسبة تدرس الذكور، وتتقلص هذه الفجوة إلى 6 نقط بالوسط الحضري.


مردودية الاستثمار في التعليم: رافعة ثانية للتنمية البشرية

مقارنة بالمتوسط العالمي (78,8%) تتميز نسبة التمدرس العامة بكل المستويات التعليمية (47,6%) بفرق يبلغ 31 نقطة (78,8%) و25 نقطة بالنسبة للمتوسط بالبلدان النامية (72,3%). وكذلك الشأن بالنسبة لمعدل معرفة القراءة والكتابة (47,4%)، حيث يقل عن المتوسط العالمي بحوالي 17 نقطة (64,0%) وبما يناهز 13 نقطة بالنسبة لمتوسط البلدان النامية (64,7%). وبالعكس، فإن متوسط العمر المتوقع عند الولادة المسجل بالمغرب (69,2 سنة) يتجاوز المعدل العالمي (66,9 سنة) بنقطتين ومعدل البلدان النامية (64,0 سنة) بحوالي 4 نقط.

وتبرز حدة تأخر البنات في مجال التمدرس ضرورة اعتبار العلاقات الاجتماعية في بعدها الجنسي ضمن كل

شكل 2.1

أسباب محدودية التنمية البشرية تكمن في محو الأمية أولا والتمدرس ثانيا



والجنس (ملحق 1) لمقاربة الفوارق الجهوية للتنمية البشرية. وفي الأخير ينصب التحليل على ثلاثين منطقة جهوية ناتجة عن تقسيم للتراب الوطني، ومصنفة حسب مستوى التنمية البشرية الملاحظ حسب الرجال والنساء ومرتبة حسب دليل التنمية البشرية.

الفوارق الاجتماعية في مجال التنمية البشرية

يمكن الجدول 3.1. من مقارنة وتيرة تقدم التمدن ومعرفة القراءة والكتابة لدى فئة 20% الأكثر حاجة ولدى فئة 20% الأكثر ثراء من حيث نفقات الاستهلاك الفردي. وتبرز مقارنة النمو الإجمالي لنسبة تمدن فئة 7 إلى 13 سنة، المنتمية إلى هذه الفئات الاجتماعية، بأن الاستثمار في تمدن الأجيال الشابة، بين 1990 و1998، أفاد أكثر السكان الميسورين من الرجال والنساء بالوسط الحضري والرجال بالوسط القروي.

لقد عرفت النساء القرويات في وضعية الفقر تحسنا نسبيا على مستوى التمدن. فنسبة التزايد الإجمالي لتمدن فئة 7 إلى 13 سنة بالتعليم الأساسي خلال فترة 1990-1998 أكثر ارتفاعا عند الإناث (8,2%) والذكور (9,3%) المنتمين للفئات الاجتماعية الحضرية الأكثر حاجة منها عند مثيلاتها الأكثر فقرا (على التوالي 5,7% و8,4%). وسجل نفس الاتجاه عند الرجال بالوسط القروي (6,4% عند الأكثر ثراء و3,1% عند الأكثر حاجة). ولقد شهدت النساء القرويات الأكثر ثراء تحسنا إجماليا لنسبة تمدنهن بلغ 9,2%، لكن دون أن تصل الوتيرة المسجلة في التربية (76,5%) لمماثلتهن الأكثر حاجة. وتجدر الإشارة إلى اعتبار هذه المقارنة باحتراز لكون النساء القرويات الأكثر ثراء سجلن عند نهاية فترة 1998-1999 نسبة تمدن تصل 61,5%، أي تقريبا ضعف نسبة مماثلتهن الأكثر فقرا (34,6%).

ومن أهم الدروس المستخلصة من هذا الاتجاه المميز في مجال إتاحة التمدن الأساسي، وبالتالي في مجال إتاحة فرص معرفة القراءة والكتابة والتكوين، درسان

أما نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية (3305 دولار سنة 1998)، فإنه يتجاوز بقليل معدل البلدان النامية (3270 دولار سنة 1998)، لكن لا يصل إلا 50% من المتوسط العالمي (6526 دولار سنة 1998).

وهكذا يتجلى بأن أي تقدم للتنمية البشرية بالمغرب ينتج على المدى المتوسط، عن مدى تقدم التربية (محو الأمية والتعليم) وارتفاع وتيرة النمو الاقتصادي مقاسا بنصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي (شكل 2.1).

وبالتالي، يتجلى بأن التوجه بالاستثمار في الرأسمال البشري للأجيال الشابة، حاسم ليس فقط بالنسبة لتعزيز التنمية البشرية، لكن أيضا وبالخصوص بالنسبة لتوفير الشروط الملائمة لتطور نمو اقتصادي واجتماعي مستديم.

ويشكل إنجاز القيم الاستهدافية لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000 الأساس الجوهري لمسلسل تقدم مدعم للتنمية البشرية. فالعناصر السالفة الذكر تبين بأن محدودية مستويات التنمية البشرية تعزى بالأساس إلى فجوة التمدن بجميع المستويات وفجوة معرفة القراءة والكتابة، أي تواضع مردودية الاستثمار في التربية خلال فترة 1960-1998.

الفوارق الاجتماعية والجهوية في مجال التنمية البشرية : الجيوب المجالية للخصائص الاجتماعية

تتعرض هذه الفقرة للفوارق الاجتماعية والجهوية في مجال التنمية البشرية بغرض تحديد المجموعات الاجتماعية والمناطق الجغرافية الأكثر عرضة للتهميش على صعيد الاستثمار في التنمية البشرية. ومن أجل ذلك، يتعرض التحليل، في مرحلة أولى، إلى تقييم تطور القدرات الإنسانية مقاسة بمؤشرات التربية كعنصر رئيسي للتنمية البشرية بالمغرب، ومصنفة حسب الموقع في السلم الاجتماعي لمستويات المعيشة. وبعده، يتم تقديم منهجية لتقدير دليل التنمية البشرية حسب الجهة،

العمومية والمجتمع المدني في الحد من تكلفة جدوى التربية وعلى وجه الخصوص بالنسبة للفتاة. إن تنمية تلميذات الفتيات في سنة 1999/1998، سواء بالنسبة لفئة 20% الأكثر حاجة أو بالنسبة لفئة 20% الأكثر يسرا بالوسط القروي بلغ عجزا يتجاوز 20 نقطة مقارنة مع الذكور.

وهكذا يشكل الحد من هذه الفوارق عاملاً أساسياً في نمو التربية بالوسط القروي. إن التقدم الحديث لتلميذات الفتيات القرويات بفعل التأثير المتفاعل للتوعية والتحفيز المادي يبرهن على إمكانية احتواء الأثر السلبي للفقر وللمعايير الاجتماعية والتحكم فيها لصالح تربية البنات. ويتربت تلميذات هذه الطائفة القابلة للتلميذات والرفع من مردوديتها من خلال تحسين المستوى التربوي لدى السكان القرويين خاصة. ويقتضي ذلك قرب مؤسسات التربية، وبالدرجة الأولى تداوير مصاحبة مكرزة على

أساسيان. يهيم الدرس الأول الضعف النسبي لتلميذات الفتيات القروية في وضعية العوز. ففي بلد تسوده مجانية التعليم والذي يوجد به ثلاثة أرباع التجمعات السكانية القروية (الدواوير) مجهزة بمدرسة ابتدائية، فإن ضعف مستويات المداخل تساهم في استمرار المواقف المناوئة للاستثمار في الرأسمال البشري للمرأة. إن تقدم التلميذات وضمن التدرج المدرسي بالوسط القروي المعوز يستدعيان تنمية اقتصادية لصالح السكان الأكثر عوزاً، وتخفيض تكلفة جدوى تلميذات الأطفال ومحاربة تشغيل الفتيات في سن الطفولة. وعلى هذا الصعيد فإن رب الأسرة الفقير ليس فقط منعدم معرفة القراءة والكتابة لكنه سجين مصدر دخل هش.

ويكمن الدرس الثاني في وجود طاقة هامة من الأطفال القرويين الذين يمكن تحفيز تلميذاتهم بمساهمة السلطات

جدول 3.1

نسبة التزايد الإجمالية بالمائة لمؤشرات معرفة القراءة والكتابة بين البالغين وتلميذات فئة 7 إلى 13 سنة بين 1990 و 1998

| وسط الإقامة الجنس و فئة مستوى المعيشة | | نسبة معرفة القراءة و الكتابة (%) | | | نسبة التلميذات من 7 إلى 13 سنة (%) | |
|---------------------------------------|-----------|----------------------------------|------------------|-----------|------------------------------------|------------------|
| | 1991-1990 | 1999-1998 | نسبة التزايد (%) | 1991-1990 | 1999-1998 | نسبة التزايد (%) |
| الذكور بالوسط الحضري | | | | | | |
| فئة 20% الأكثر حاجة | 60,1 | 64,4 | 7,2 | 79,6 | 86,3 | 8,4 |
| فئة 20% الأكثر غنا | 85,4 | 87,6 | 2,6 | 87 | 95,1 | 9,3 |
| الإناث بالوسط الحضري | | | | | | |
| فئة 20% الأكثر حاجة | 43,0 | 38,9 | -9,5 | 84,8 | 80,0 | -5,7 |
| فئة 20% الأكثر غنا | 60,5 | 63,6 | 5,1 | 83,1 | 89,9 | 8,2 |
| الذكور بالوسط القروي | | | | | | |
| فئة 20% الأكثر حاجة | 37,5 | 43,9 | 17,1 | 52,0 | 53,6 | 3,1 |
| فئة 20% الأكثر غنا | 65,2 | 62,6 | -4,0 | 84,1 | 89,5 | 6,4 |
| الإناث بالوسط القروي | | | | | | |
| فئة 20% الأكثر حاجة | 8,8 | 11,9 | 35,2 | 19,6 | 34,6 | 76,5 |
| فئة 20% الأكثر غنا | 20,8 | 21,8 | 4,8 | 56,3 | 61,5 | 9,2 |

المصدر: البحوث الوطنية حول مستويات معيشة الأسر 1991/1990 و 1999/1998 . التقارير الإجمالية : تحليل نوع ودينامية الفقر: أسس الحد من مظاهر الحرمان، مديرية الإحصاء.

المستهدفين، فالهبات الطبيعية أو المادية لا تخلق إلا نوعا من الاتكالية لدى المستفيدين، كما أنها تزيد في خطورة الفقر على الأمد البعيد، وبالتالي فإنها غير قادرة على التكفل بسكان يتميزون بخصوبة ذات وتيرة تزايد أكبر من وتيرة تزايد مجموع السكان والنمو الاقتصادي. وبالعكس فإن التدخل من أجل الرفع من المداخل الثانوية للمناطق والسكان المعوزين يمكن من تحسين قدرة الفئات المستهدفة على المناعة ضد الخصائص الاقتصادية.

وبوجه عام، يقتضي تحسين مستوى التنمية البشرية، من بين ما يقتضيه، الحد، بل تصحيح الفوارق والفجوات الجهوية الناتجة أساسا عن سوء التوزيع الجغرافي للثروات الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق الحضرية والقروية، وبين الجهات.

وإن لمن شأن برامج مشابهة لبرنامج الأولويات الاجتماعية⁴ المساهمة في تعزيز القدرات التربوية، وفي توزيع الخدمات الصحية بالمناطق القروية الأكثر خصا. ويمكن السؤال المركزي في تحديد المجالات التي يمكن التركيز عليها من أجل هدم فجوة التنمية البشرية.

من أجل المساهمة في صياغة مقاربة تمكن من إيجاد حلول لهذا السؤال، تقترح بالملاحق 1 منهجية لتقدير دليل التنمية البشرية حسب الجهة ووسط الإقامة والجنس. إن الاعتماد على هذه المنهجية وعلى معطيات البحث الوطني حول مستويات معيشة السكان لسنة 1999/1998⁵، يمكن من وضع ترتيب⁶ للمناطق الحضرية والقروية لمختلف

(4) يوجد برنامج الأولويات الاجتماعية قيد الإنجاز في المناطق القروية الأكثر فقرا والمنتسبة لأربعة عشر إقليما من بين المناطق الأكثر حاجة إلى عمل إنمائي على المستوى الوطني. ويستهدف هذا البرنامج الأبعاد الأساسية للتنمية البشرية، وهي التربية والصحة الأساسية والتجهيزات القروية الصغرى.

(5) أنجزت هذه الدراسة من طرف مديرية الإحصاء وشملت عينة من 5130 أسرة أي حوالي 30.000 شخصا.

(6) يجب اعتبار هذا الترتيب بكل احتراز نظرا للطابع التقديري للمنهجية والتي تعتبر توزيع نفقات استهلاك الأسر مماثلة لتوزيع مداخلها، والتي تفتقد إلى معطيات حول متوسط العمر عند الميلاد على المستوى الجهوي وكذلك التمثيلية للمعطيات الجهوية حول متوسط العمر عند الميلاد على المستوى الجهوي وكذلك التمثيلية للمعطيات الجهوية حول التمدن بجميع المستويات التعليمية حول الأمة.

تقليص كلفة جدوى تمدن الأطفال المنحدرين من أوساط اجتماعية فقيرة. إن تمدن غير ذي تحملات مالية إضافية ضاغطة بالنسبة للأسر في الفقر المادي هو الأكثر ملاءمة، وأي اختيار آخر يمكنه أن يساهم في تزايد نسب قيد الأطفال بالتعليم الأساسي، لكن قد لا يضمن استمرار مشاركة مدرسية تؤهل لمعرفة القراءة والكتابة. وخالصة القول، فإنه يتجلى بأن الاستثمار المنجز لتربية الأجيال الشابة، خلال فترة 1990-1998، كان لصالح الفئات الميسورة أكثر منه لفائدة الفئات المعوزة. وبالتالي فإنه يظهر وكان الاستثمار المنجز من طرف السلطات العمومية في مجال التعليم مواز لمستوى الدخل.

الفوارق الجهوية للتنمية البشرية


كما تم تبيان سابقا، يقتضي تقدم التنمية البشرية بالمغرب توفير شروط مشجعة لولوج الفئات المعوزة مجال التعليم، وتحسين المداخل والتحفيز الحقيقي للبنات القرويات المعوزات ومحو أمية الكبار من السكان. ظاهريا، لا يمكن الغلاف المالي الممنوح للتعليم من تغطية تكاليف التعليم، وفي نفس الوقت، تكلفة جدوى تمدن الأطفال المنحدرين من أوساط فقيرة، علما بأن ما يقرب من أسرة من أصل خمس أسر توجد في وضعية الفقر النقدي. وفي هذه الحالة قد يكمن الحل البديل في التدخل لصالح مداخل القطاعين الأولوي والثانوي للسكان في وضعية اقتصادية صعبة.

هكذا، ما دام الاستهداف الكامل للتدخل بخصوص البعد الاقتصادي للتنمية البشرية معقدا تدبيريا، وما دام النموذج المعتاد للتحويل لصالح الفئات الاجتماعية يفيد تلك المتوسطة أو الثرية بسبب الجمع الإيجابي بين التحويلات ومستويات الاستهلاك أو الدخل، فإن التدخل على صعيد المداخل الثانوية يشبه اختيارا يتجنب رهن الفقراء بمسلسل هبات ومساعدات لا نهاية لها من حيث الزمن والتمويل.

وبالفعل، فأى مسلسل من هذا النوع يقتضي تدبيراً يستهدف تحسين الإنتاجية وتنويع مصادر دخل السكان

شكل 3.1

ترتيب المناطق القروية حسب الجهة ودليل مستوى التنمية البشرية



التنمية البشرية، يجب أن يندرج ضمن إطار تجسيد حق من حقوق السكان، وليس مجرد فائدة اجتماعية. علماً بأن أثره في المدى البعيد على التنمية والنمو الاقتصادي كبير جداً.

• تحتل التنمية البشرية المستوى الأدنى بالمناطق القروية المنتمية لجهات فاس بولمان، مراكش تانسيفت الحوز، تازة الحسيمة تاوانات، الغرب الشارقة بني حسن، طنجة تطوان ودكالة عبدة. فهذه المناطق تكتسب دليلاً للتنمية البشرية أقل من المتوسط القروي (شكل 3.1). تنتمي الجماعات القروية الأكثر تضرراً على صعيد التربية والصحة والمداخيل لهذه المناطق.

• باعتبار الهجرة القروية وتوسع المجال الحضري إلى مناطق قروية، فإن المناطق الحضرية المتكونة من السكن البسيط، وبنسبة أقل في بعض المدن العتيقة، تستفيد أفضل من الوسط القروي من حيث التوفر على الماء الصالح للشرب والكهرباء والتربية والصحة، لكنها تكون تجمعات هامة لسكان من أصل قروي عانوا لمدة طويلة من عجز على مستوى التمدرس.

الجهات حسب مستوى دليل التنمية البشرية (ملحق 2 جدول 1). وأهم ما يثيره هذا الترتيب من ملاحظات يتجلى في:

• بروز المجال الحضري للجهة الشرقية كمنطقة جهوية حضرية الأكثر تضرراً في مجال التنمية البشرية باكتسابها دليلاً للتنمية البشرية يناهز 0,656، وهو أعلى بكثير مما تحتله المنطقة القروية الأكثر حظوة على هذا الصعيد، وهو المجال القروي لكلميم سمارة الذي قدر دليل التنمية به في حوالي 0,548 وتبرر هذه الفجوة التي تميز المناطق القروية الأولية التي يجب أن يحظى بها المجال القروي. وهذا الاختيار مكلف اقتصادياً من حيث ارتفاع حجم الاستثمار بالنسبة للفرد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمناطق القروية التي تتميز بالسكن المشتت.

وينطبق هذا على التجهيزات المادية القروية المكلفة كالطرق والكهرباء والمؤسسات التربوية والصحية، هذا مع العلم بأن انتشار التمدرس والخدمات الصحية بالمناطق القروية المعزولة والمتضررة على صعيد

الرباط سلا زمور زعير، الدار البيضاء الكبرى، كلميم السمارة، وادي الذهب لكويرة، والعيون بوجدور الساقية الحمراء. وتوجد أغلبية هذه المناطق على الساحل الأطلسي متضمنة مدنا تتوفر على أهم الموانئ، (الدار البيضاء، المحمدية وأكادير). وتخزن الحصة الكبرى من الثروة الاقتصادية والاجتماعية التنموية. وتنتمي المناطق القروية الأكثر تقدما في مجال التنمية البشرية عامة إلى الجهات التي تنتسب إليها هذه المناطق الحضرية. وتلك حالات جهات الرباط-سلا-زمور-زعير، سوس-ماسة-درعة، الشاوية-ورديفة، الدار البيضاء الكبرى وكلميم-السمارة.

ورغم عدم نسقية هذه الظاهرة، فإن التداخل بين تنمية المناطق الحضرية والقروية غني بالدروس. فهذا التداخل يشير إلى أن التهميش الاجتماعي مشترك بصفة عامة بين المناطق الحضرية والمناطق القروية بنفس الجهة. كما يدل على أن التنمية الحضرية لجهة ما لا يمكن أن تخطط بمعزل نظرا لتداخلها مع التنمية القروية.


ويستفاد من هذا التداخل، أيضا، بأن تقدم التنمية البشرية قضية عميقة تكمن في تنمية متناسقة ومتناغمة مجاليا،

• تنتمي المناطق الحضرية الأكثر عوزا بالنسبة للتنمية البشرية إلى جهات الشرق، فاس بولمان، طنجة تطوان، دكالة عبدة، الغرب الشراردة بني حسن، تادلة أزيلال، ومكناس تافيلالت (شكل 4.1). تتميز هذه المناطق بدليل للتنمية البشرية أقل من المستوى الحضري المتوسط، وبصفة عامة، بحزام مجالي قروي متدني في مجال التنمية البشرية. وبصفة أدق، فإن الجهات ذات المجالات الحضرية التي تتميز عامة بتنمية ضعيفة تتضمن مجالات قروية أقل تنمية. وهكذا، ففي المجالات الحضرية توجد القطاعات الحضرية الأكثر تضررا والتي يجب أن تشكل مناطق الاستهداف الإنمائي ضمن مسلسل التنمية الحضرية. وبالفعل، فإن الجهات التي تشهد عجزا في التنمية البشرية أكثر حدة بالمناطق الحضرية والمناطق القروية تشمل جهات تازة الحسيمة تاونات، مراكش تانسيفت الحوز، دكالة عبدة، الغرب الشراردة بني حسن، تادلة أزيلال، طنجة تطوان، سوس ماسة درعة، الشرق وفاس بولمان.

وبالعكس، فإن المناطق الحضرية التي تسجل مستويات عليا للتنمية البشرية تنتمي إلى جهات سوس ماسة درعة،

شكل 4.1

ترتيب المناطق الحضرية حسب الجهة ودليل مستوى التنمية البشرية



المعبر عنها من لدن السكان المستهدفين، أي الحاجات الماسة والأكثر إلحاحاً لدى مختلف الفئات الاجتماعية المجالية والتي يجب أن تحدد وتدرس ارتباطاً مع إحداث مناخ اجتماعي محفز للإستثمار لصالح التنمية البشرية.

الجيوب الجنسية والمجالية للتنمية البشرية

يعتبر تقدير دليل التنمية البشرية لمجموعة من فئات مجالية مميزة حسب الجنس والجهة ووسط الإقامة (حضري وقروي) بناء بالنسبة لتقييم نتائج نموذج الاستثمار في الرأسمال البشري والتنمية الاقتصادية (ملحق 1 جدول 2). وما يتيح من خلاصات يستدعي وعي وتعبئة كافة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين. وهي خلاصات تفضي إلى إعادة توجيه مسلسل التنمية والنمو الاقتصادي برمته.

وفي كل الحالات، فإن الملاحظات التالية جديرة بالاهتمام. • إلى حدود سنة 1998، لم تحظ المرأة القروية في المتوسط إلا بمستوى للتنمية البشرية يعادل ذلك الحاصل

ومندمجة اجتماعياً ومستهدفة لكافة الحواشي المجالية للسكان.


وتبعاً لهذا الترتيب، فإن السؤال الثاني الذي يفرض نفسه هو أين يجب التدخل بالأولوية للحد من فوارق التنمية الناتجة عن العلاقات الاجتماعية من النوع الجنسي. وهذا ما تعالجه الفقرة التالية.

الجيوب «الجنسية-المجالية» للحرمان الاجتماعي وحاجات السكان الأساسية

تتوخى هذه الفقرة تحديد الجيوب الجنسية المجالية للحرمان الاجتماعي بتركيب ستين مجموعة اجتماعية ومجالية من حيث الجنس ووسط الإقامة والجهة، ثم ترتيبها حسب دليل التنمية البشرية. وكما هو الشأن في غالبية بلدان العالم، فإن فجوة التنمية البشرية تتفاعل مع الفقر النقدي وضعف التجهيزات المادية المحلية. ومادام تصحيح مثل هذه الوضعية يؤدي إلى اختيار توجيهي من أجل تنمية محلية محددة وموجهة نحو إشباع الحاجات

شكل 5.1

كيفما كان مستوى الدخل، تتميز المرأة بضعف نسقي في مجال التنمية البشرية



مقارنته مع مستوى الدول الأفضل ترتيبا من المغرب. أما السكان القابلون للترتيب مع البلدان ذات المستوى المرتفع للتنمية البشرية فإنهم يتكونون حصرا من الرجال الحضريين.

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان مستوى الدخل، فإن المرأة تشهد تأخرا بينا من حيث المؤهلات الإنسانية، وذلك مقارنة مع الرجل (شكل 5.1). وهذا راجع إلى كون نموذج التنمية والنمو الاقتصادي يحد من الدور المركزي للمرأة في ميادين حيوية بالنسبة للرقى الاقتصادي والاجتماعي للوحدة العائلية، وتربية وصحة الأجيال الشابة.

ويظل ارتقاء المغرب إلى مستوى للتنمية البشرية يؤهل ترتيبه بين المائة بلدان العالم الأكثر تقدما رهينا بالسير الحاث نحو مساواة الحظوظ في ميدان التربية بين الرجال والنساء، والحد من الفوارق الجهوية في مجال التنمية الاقتصادية. إن الرجال الحضريين الذين يحتلون مستويات مرضية للتنمية البشرية ينتمون لجهات الرباط-سلا-زمور-زعير، الشاوية-ورديغة، سوس-ماسة-درعة، الدار البيضاء الكبرى، كلميم-السمارة، بوجدور-الساقية الحمراء ووادي الذهب-لكوية. فهم يتمتعون في كل هذه الجهات بتنمية بشرية لا تتحقق إلا لدى المائة بلد الأكثر تقدما في العالم. وتكمن الميزة المشتركة للمناطق الحضرية بهذه الجهات في كفاية العرض الاجتماعي في مجالات التربية والصحة، وفي أهمية نسبية للتجهيزات المادية والاقتصادية. وتتميز هذه المجالات الحضرية أيضا بكونها أقل تأثرا بظاهرة عدم استفادة المرأة من التربية والنشاط الاقتصادي. بالنسبة لبقية السكان والجهات، يظل تحقيق كسب مهم على صعيد التنمية البشرية رهينا بإرساء مقومات النمو الاقتصادي والاجتماعي، ومساواة علاقات الجنس الاجتماعية ومساواة الحظوظ بين مختلف الفئات الاجتماعية في ميادين التربية على وجه الخصوص.

يتجلى مما سبق، بأن العجز المسجل في مجال التنمية البشرية يتقاطع مع الفقر النقدي وعوائق الاستثمار في

بالدول الأقل تقدما، وهذا يخص الأغلبية المطلقة للجهات الاقتصادية بالمغرب. فالمستويات الأدنى لدليل التنمية البشرية تتمثل في تلك التي سجلت لدى النساء القرويات، بغض النظر عن النساء القرويات بجهة الدار البيضاء الكبرى التي تتميز بمستوى متوسط للتنمية البشرية. فالنساء القرويات بالجهات الأخرى لا يسجلن إلا مستوا للتنمية البشرية معادلا لما هو عليه الحال بالبلدان الأقل تقدما. إذ بالنسبة لهذه الفئات من النساء، يبلغ دليل التنمية البشرية 0,439 بجهة مراكش تانسيفت الحوز وبتازة الحسيمة تاونات، و0,504 بكلميم السمارة.

وبما أن منهجية تقدير دليل التنمية البشرية تعتبر الرجال والنساء بنفس المجال الجغرافي يتمتعون بنفس المداخل، وبما أن متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى النساء أعلى منه لدى الرجال في كل الحالات، فإن حدة ضعف المؤهلات النسوية ناتجة بالأساس عن محدودية ولوجهن مجال التربية (محو الأمية والتدريس). وبالتالي، فإنه من الملح وضع مقومات تشجيع تدرس الفتيات ومحو أمية النساء. لقد أبرز البحث الوطني حول ميزانية ووقت النساء، المنجز سنة 1998/1997 بأن 68,4% من النساء القرويات الأميات يتأسفن لحرمانهن من التعليم، وبأنهن مستعدات للمشاركة في أي برنامج لمحو الأمية بنسبة 33,6%. كما اتضح بأن الرجل يحتل مرتبة متقدمة على صعيد كلالمجالات الجهوية سواء بالوسط الحضري أو الوسط القروي.

ويبرز الجدول 2.4. المقدم بالملحق 1، بأنه في نفس مكان الإقامة يتسم سلم التنمية البشرية بموقع لصالح الرجل. ويحتلن النساء الرتبة السفلى التي تعني رتبة البلدان الأقل تقدما في العالم (ما بين 140 و150). أما الرجال فيتميزون بمستوى للتنمية البشرية يعادل مستوى مجموعة 15 بلدا من بين مؤخرة البلدان ذات مستوى متوسط للتنمية البشرية (ما بين رتبة 125 ورتبة 139) ويستفيدون من ترتيب يتجاوز المتوسط الوطني بالمغرب. وتتكون الفئة الثالثة أساسا من النساء الحضريات التي تحصلن على متوسط وطني للتنمية البشرية الذي يمكن

إن هذه المقارنة جد معبرة حيث يتأكد من خلالها بأن العالم القروي، بصفة عامة، والفئات الاجتماعية الأكثر فقراً، بصفة خاصة، منشغلون بإرضاء حاجاتهم الأساسية التي لا تحتل مكانة بين أولويات مختلف الفئات الاجتماعية الحضرية.

ويتجسد هذا الطموح لدى السكان القرويين بصفة أوضح من خلال تأثير الفقر الذي يتراجع بعشر نقط في حالة تجهيز التجمعات السكنية القروية بالطرق والكهرباء (الجدول 4.1).

• في ميدان التربية، يؤدي تجهيز التجمعات السكنية القروية بالتجهيزات الاجتماعية الأساسية إلى رفع نسبة التمدرس ومحو الأمية إلى مستويات معادلة للمناطق الحضرية. فنسبة معرفة القراءة والكتابة ترتفع من المتوسط القروي 33,1% إلى 35,4% في حالة التجمع السكني القروي المتوفر على مدرسة، وإلى 40,4% بالنسبة لتلك المتوفرة على مسلك طرقي، وإلى 43,8% إذا ما كانت متوفرة إضافة إلى ذلك على الكهرباء. ويحقق التجمع السكني المتوفر، في نفس الوقت، على المدرسة وطريق مرصف والكهرباء نسبة معرفة القراءة والكتابة تصل إلى 50,5%، وهي نسبة تتجاوز المتوسط الوطني. إن التوفر على التجهيزات الجماعية بما فيها المؤسسات التربوية يساهم في الحد من الفوارق بين علاقات الجنس بتيسير الاستثمار في المؤهلات النسوية. وكيفما كان الحال، فإن نسبة معرفة القراءة والكتابة محدودة جداً فيما بين السكان القرويين عامة (17,0% لدى النساء مقابل 50,1% لدى الرجال) مقارنة مع السكان القرويين المقيمين في تجمع متوفر على مدرسة وطريق مرصف وكهرباء (على التوالي 33,3% و69,6%).

وهكذا، مقارنة بالمتوسط القروي، فإن الكسب المحقق يرتفع إلى 8,6 نقطة لفائدة نسبة التمدرس الصافية في حالة توفر التجمع السكني على مدرسة، وإلى 9,6 نقطة في

(7) طلب من كل رب أسرة أن يرتب أكبر عدد ممكن من الحاجات التي يعتبرها ممكنة التحقيق من لدن السلطات العمومية وباقي الأطراف الاجتماعية والاقتصادية.

المؤهلات النسوية، وضعف التجهيزات المحلية المادية والاجتماعية وخصوصاً بالوسط القروي. وبالفعل فإنه لا يكفي إقامة مؤسسات تربوية وصحية لتحسين مستوى التنمية البشرية للسكان، بل يقتضي الأمر توفير الوصول إلى هذه التجهيزات الاجتماعية، والحد من القيود والأعباء اليومية التي تضطر الوحدات العائلية، في وضعية اجتماعية واقتصادية صعبة، إلى اعتبار الاستثمار في المؤهلات الإنسانية للأجيال الشابة من الدرجة الثانية.

حاجات السكان الأولية

يكن الغرض من هذه الفقرة في تقييم الحاجات الأولية للسكان حسب الوضع في السلم الاجتماعي، وذلك بتفاعل مع الشروط الأولى لانخراط السكان في كل مشروع باعث للتنمية البشرية بين مختلف الفئات الاجتماعية المعوزة. ويستند بهذا الخصوص على ترتيب الحاجات المعتبرة على رأس أولويات عينة⁷ من حوالي 8130 رب أسرة سنة 1999-1998 (ملحق 1- جداول 3 و4).

وتدل الأولويات الاجتماعية والاقتصادية الملاحظة على الانشغالات العميقة للسكان. وهي انشغالات يقتضي اعتبارها في وضع وإنجاز المشاريع التنموية انخراط الجماعات المحلية المستهدفة في انتقاء البرامج الاجتماعية. وفي هذا السياق، يبرز تحليل ترابية الحاجات تبعاً لمستوى المعيشة الملاحظات التالية :

• تهم بصفة أولوية الانشغالات الأكثر ضغطاً لدى السكان القرويين التجهيزات الاجتماعية للاستثمار في التنمية البشرية إن 20% من السكان القرويين الأكثر فقراً منشغلون بدرجة أولى بالمسالك الطرقية إلى المؤسسات الصحية (المستوصفات، المراكز الصحية والمستشفيات) وإلى الماء الصالح للشرب، وإلى المؤسسات التربوية (مدرسة، إعدادية، ثانوية)، وإلى وسائل النقل والصيديات وإلى مراكز محاربة الأمية. أما مماثلوهم بالوسط الحضري، فإنهم مهتمون بترصيف الأزقة، وبناء الطرق، وشبكة التطهير السائل، والفضاءات الخضراء ومراكز التكوين المهني والسكن الاقتصادي.

جدول 4.1
نسبة الفقر النسبي حسب توفر الجهيزات الأساسية بالتجمعات السكنية القروية (%)
سنة 1998-1999

| المجموع | جنس رب الأسرة | | التجهيزات الأساسية بالتجمعات السكنية القروية |
|--------------------------|---------------|--------|---|
| | الإناث | الذكور | |
| وسط الإقامة | | | |
| 12,0 | 12,8 | 11,9 | حضري |
| 27,2 | 17,5 | 28,0 | قروي |
| 19,0 | 14,1 | 19,7 | وطني |
| توفر طريق مصرف | | | |
| 22,2 | 17,0 | 22,7 | نعم |
| 29,3 | 17,8 | 30,2 | لا |
| توفر الكهرباء | | | |
| 21,4 | 17,1 | 21,9 | نعم |
| 28,4 | 17,2 | 29,2 | لا |
| توفر طريق مصرف والكهرباء | | | |
| 20,8 | 24,2 | 20,3 | نعم |
| 30,3 | 19,8 | 31,0 | لا |

المصدر : مؤشرات تتبع البرامج الاجتماعية، مديرية الإحصاء، 2001.

صياغة أولويات وأهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004-2000 (إطار 3.1). لكن الرهان الذي يظل مطروحا يكمن في مدى تعبئة الطاقات والقدرات الوطنية، واستخدامها حسب أساليب حكمة ناجعة من أجل السير نحو الالتزام بمسلسل حقيقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (إطار 4.1).

حالة توفره على طريق مصرف وإلى 19,8 نقطة إذا ما توفر، إضافة إلى ذلك، على الكهرباء.

ويستخلص في نهاية هذا الفصل، بأن رهانات التنمية البشرية تكون العنصر الأكثر إلحاحا ضمن الرهانات الاجتماعية والاقتصادية السائدة بالمغرب.

إن الوعي بهذه الوضعية حاضر لدى مستويات صنع القرار والفعل. ويدل على ذلك التوافق الجماعي الذي ساد

أهم أولويات وأهداف المخطط 2004-2000

الصالح للشرب لصالح السكان الحضريين والقرويين على التوالي من 84 إلى 89% ومن 38% إلى 62% بين 1998 و2004.

مما لا شك فيه أن المعطيات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالاقتصاد الوطني والسائدة عند انطلاق تنفيذ المخطط كانت مشجعة لنهضة اقتصادية إرادية تضع قطيعة تدريجية مع النسق البطيء للناتج الداخلي الإجمالي المسجل خلال العقدين الأخيرين. لكن تفاعل عدة عوامل ظرفية، مناخية واقتصادية، خلال السنة الأولى من المخطط، أدى إلى نمو اقتصادي دون طموحات السلطات العمومية. وهكذا سجل النمو الاقتصادي نسبة 1% سنة 2000، لكن هذه النسبة ارتفعت إلى 6,5% سنة 2001 و4,5% سنة 2002. وبالتالي، يناهز النمو الاقتصادي العام 4% في المتوسط السنوي خلال فترة 2000-2003، أي أضعف بقليل من نسبة 5% المتوقعة من طرف المخطط. لكنها، تدرج رغم ذلك، ضمن المخطط الاستراتيجي المتعلق بتحقيق نمو اقتصادي قوي، وذلك بوتيرة ستكون أعلى من تلك المسجلة خلال فترة 1991-1998، أي 3,3% في المتوسط السنوي.

وقد حددت العمليات المبرمجة من طرف الدولة خلال الفترة الخماسية على أساس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تجميع الموارد البشرية، والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية ومحاربة الإقصاء والتهميش. وهذه كلها أهداف للتنمية البشرية المستدامة، يعتمد تحقيقها على تعبئة موارد مالية هامة. فضلا عن ذلك، فإذا كانت المشاريع والتدابير والإصلاحات المبرمجة تتميز بإرادة معلنة من طرف السلطات العمومية بغرض امتصاص العجز المتراكم، فإن تنفيذ برنامج العمل الخماسي بشفافية ونجاعة يظل مرتبطا بالإنجازات في مجالات اللامركزية واللامركزية والمشاركة وإتقان التنسيق.

وخلاصة القول، فقد تستمر أهم الرهانات الوطنية القائمة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ما لم تجمع الجهود والوسائل الملموسة لربح هذه الرهانات في إطار حكمة جيدة. ويتعلق الأمر برهانات :

- انطلاق نمو اقتصادي قوي ومدعم.
- تقليص البطالة إلى عتبات مقبولة بنويًا.
- محو الأمية وتعميم التعليم الأساسي.
- التوسيع الأمثل للاستفادة من الخدمات الاجتماعية والتجهيزية الأساسية وخصوصا العلاجات الصحية الأساسية، فك العزلة، الكهرباء القروية، تزويد سكان العالم القروي بالماء الصالح للشرب وتوفير السكن الاجتماعي للمحتاجين إليه.

في إطار إعادة الاعتبار للتخطيط، وانطلاقا من القيود والتحديات المترتب رفعها، تمحورت استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة ضمن المخطط الخماسي 2004-2000 حول المرتكزات الأساسية التالية :

- وضع إطار مؤسسي ملائم للتدبير الناجع للتنمية، ويتعلق هذا المحور الاستراتيجي أساسا بتحديث الإدارة العمومية، وإصلاح القضاء، وإصلاح المؤسسات العمومية واللامركزية واللاتركيز، وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي.
- تحقيق نمو اقتصادي قوي ومحدث لفرص التشغيل من خلال تأهيل الاقتصاد الوطني وتنمية الاستثمار.
- التنمية القروية والحد من الفوارق الجهوية.
- إعداد التراب الوطني وتنظيم النسيج الحضري.
- تجميع الموارد البشرية وإصلاح نظام التعليم والتكوين.
- التنمية الاجتماعية من خلال إشباع الحاجات الاجتماعية الأساسية، وتوسيع الحماية الاجتماعية، وتقليص الفوارق ومحاربة الإقصاء والتهميش.

ويستهدف المخطط الخماسي تحقيق نمو الناتج الداخلي الإجمالي، بالقيمة الحقيقية بنسبة سنوية متوسطة تناهز 5%. وهي نسبة قد يساعد في تحقيقها تعزيز مستويات الادخار والاستثمار بنسب قدرت على التوالي بحوالي 27,6% و28% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2004، مقابل 23,5% و24,2% سنة 1999. الشيء الذي قد يؤدي إلى تقليص النسبة الوطنية للبطالة من 13,9% سنة 1999 إلى 12,5% سنة 2004. وينتج عن الآفاق الاقتصادية والاجتماعية المرسومة للمخطط 2004-2000 تحسن للاستهلاك النهائي الحقيقي للأسر المقيمة بنسبة 4 في المتوسط السنوي. وبالمقارنة مع النمو الديمغرافي، يتوقع تحسن في مستوى المعيشة، إذ سيتزايد الاستهلاك للفرد الواحد بمتوسط 2,4% في السنة، مقابل أقل من 1% خلال العقد الأخير.

وبتخصيصه 25,2% من الميزانية العامة للاستثمار لفائدة القطاعات الاجتماعية خلال الفترة الخماسية مقابل 19,1% بين 1996 و1999، فإن مخطط 2004-2000 أقر تحسين مستويات المعيشة بفضل توسيع استفادة السكان من الخدمات الاجتماعية الأساسية وخصوصا :

- تخفيض نسبة الأمية من 46% سنة 2000 إلى 35% سنة 2004.
- تعميم تدرّس الأطفال في سن ست سنوات انطلاقا من سنة 2002.

- رفع عدد الأسر المستفيدة من الكهرباء بالوسط القروي من 35% سنة 1999 إلى 70% سنة 2004، ورفع نسبة المد بالماء

الرهانات الوطنية السائدة على صعيد التنمية الاجتماعية و الاقتصادية

على امتداد بضعة سنوات، من جهة أخرى. ولقد تميزت أيضا باتجاه نحو تحسين وترشيد التدبير بهدف مصاحبة مسلسل التقويمات الهيكلية والاجتماعية المتخذة من طرف المغرب. وتجسدت مقاربة القضايا الاجتماعية خلال هذه المرحلة في وضع وتنفيذ استراتيجية للتنمية الاجتماعية معتمدة على ثلاثة أولويات :

- تنمية فرص التشغيل والمداخل لفائدة السكان.
- توسيع استفادة السكان المعوزين من الخدمات الاجتماعية الأساسية (الماء الصالح للشرب، الكهرباء، التطهير، التمدرس، محو الأمية، السكن الاجتماعي، الطرق القروية).
- تعزيز برامج المساعدة والحماية الاجتماعية لصالح الفئات الاجتماعية والأكثر تعرضا للحرمان.

وفي هذا الإطار، تم اعتماد تنفيذ عدة برامج من أهمها برنامج الأولويات الاجتماعية، البرنامج الشامل لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، البرنامج الوطني لبناء الطرق القروية، البرنامج الشامل لكهربة العالم القروي، البرامج النموذجية لمحاربة الفقر بالوسط القروي والوسط الحضري والشبه الحضري المنفذة بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي...

واستهدفت كل هذه البرامج توسيع استفادة السكان المعوزين من الخدمات الاجتماعية ومن التجهيزات الأساسية المحلية.

ويمثل هذا التوجه انخراط المغرب في المسار العملي من أجل تحقيق أهداف القمة العالمية للتنمية الاجتماعية المنعقدة بكوبنهاغن خلال شهر مارس 1995، وهي قمة أقرت تخصيص حصة من نفقات الميزانية ومن المساعدة الخارجية لتمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولقد دعم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004 هذا التوجه. لكن، رغم الجهود المبذولة في مجال تثبيت التوازنات الأساسية، ومراجعة الهيكلية الاقتصادية، والتقويم الاجتماعي، فقد اتضح بأن إنجاز انطلاقة اقتصادية واجتماعية على أسس سليمة، يقتضي مجهودات متكاملة ومتواصلة لتحسين أنماط تدبير سياسات التنمية على المستويات الوطنية والقطاعية والمحلية، أي أنماط جديدة لحكام التنمية.

خلال تطوره، عرف الاقتصاد الوطني تتابع ثلاثة مراحل أساسية. خلال المرحلة الأولى كانت الدولة المحرك الرئيسي للتنمية، إذ كان تدخلها يهدف إلى إرساء القواعد الصلبة لمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنطلق غداة استقلال المغرب. وتميزت هذه المرحلة بوضع عدة مخططات تنموية ذات فترات زمنية مختلفة ومتيحة إطارا محفزا وجذابا من أجل تشجيع الأطراف الاقتصادية والاجتماعية على الانخراط في استراتيجية التنمية المعتمدة.

لقد تم الحصول على مضاعفة وتيرة النمو خلال فترتي 1960-1972 و 1973-1977 بفضل تحقيق استثمارات كبرى. وذلك بواسطة سياسة مالية مفتوحة أثرت على التوازنات الأساسية للاقتصاد الوطني، والتي لم يتم الحد الجزئي من انعكاساتها السلبية إلا خلال المخطط الثلاثي 1978-1980. لكن هشاشة بنية الاقتصاد المغربي من جراء عوامل ظرفية، فرضت على الدولة، ابتداء من السنة الثالثة لمخطط 1981-1985، مراجعة برنامجها الخماسي واعتماد برنامج للتقويم الهيكلي، والذي تم وضعه ابتداء من سنة 1983 بتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وهكذا تميزت المرحلة الثانية بإعطاء الأولوية إلى تصحيح التوازنات المالية مصحوبا بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني وللتجارة الخارجية.

لكن تصحيح التوازنات الأساسية للاقتصاد الوطني تحقق على حساب توازن سوق الشغل. فمنذ ذلك شكلت حدة نسبة البطالة الوطنية وانخفاض فرص الشغل تحديا اجتماعيا واقتصاديا ما زال يتسع في غياب توفير فرص حقيقية لتقليص البطالة.

وينضاف إلى هذا التحدي رهان امتصاص الفجوات الكبرى في مجالات التمدرس ومحو الأمية وفك عزلة المناطق التي تفتقد إلى مسالك طرقية، والتغطية الصحية وكذلك الحصول على السكن والماء الصالح للشرب والكهرباء.

ولقد تميزت المرحلة الثالثة التي ابتدأت منذ سنة 1993 بوعي السلطات العمومية بشساعة الفجوات المترامية في المجال الاجتماعي، من جهة، وبإعادة الاعتبار للتخطيط الذي جمد

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي
لحكومة في خدمة التنمية البشرية المحلية

تركيبية، الإطار المؤسسي العام للحكومة بالمغرب والقواعد التي يوفرها من أجل حكومة للتنمية المحلية (إطار 2.2). وخصوصا بالنسبة لجوانبها الإنسانية.

يتمحور الإطار المؤسسي العام للحكومة بالمغرب أساسا على ثلاثة سلط، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وهذه السلط محددة بمقتضى الدستور وتضبط قوانين نظامية تنظيمها وسيرها.

يمكن اعتبار الرهانات الوطنية السائدة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بصفة مستقلة عن طبيعة المسلسل التصوري والمفاهيمي، لإنجاز مشروع المجتمع المغربي المنشود. في هذا الإطار، تستدعي إشكالية تنمية المجالات الجغرافية والمجموعات الاجتماعية القروية والشبه حضرية المتضررة بصفة عامة، الحكومة، من حيث الجانب المؤسسي، كدعامة مركزية لمقاربة هذه الرهانات. في سياق هذا المنظور، واستنادا على مفهوم الحكومة بجميع أبعاده (إطار 1.2)، يقدم هذا الفصل بشكل

إطار 1.2

مفهوم الحكومة

للمشاكل وتحقيق أهداف ومشاريع مشتركة. وبصفة عامة، تتبع مبررات هذه الانشغالات من الأزمات الحكومية الناتجة عن أنماط التدبير العتيقة، وعن السلطات الجزرية الممارسة من خلال مؤسسات تملك دور الاحتكار في ممارستها ومن خلال سوء التسيير الذي يميز العمل العمومي.

وهكذا، وعلى أساس منهج تحليلي متكامل، يقدم مفهوم الحكومة إطارا مفاهيميا لمقاربة مسلسلات إدارة وتحديد توجه التغييرات التي يجب إدخالها على تدبير العمليات المتعددة وذات أهداف متنوعة، هذا الإطار يمكن حصره في حقل تتمثل فيه الحكومة كمنهجية تدبيرية. وفي هذه الحالة، يتمحور الاهتمام حول السياسات العمومية، وأنماط التنسيق والتشارك بين فاعلين متعددين وحول المشاكل التي تبرز من خلال تدبير هذه الجوانب، وكذلك حول إمكانيات تحديث الهياكل الحكومية وتغيير أنماط تنظيمها وتدبيرها.

وبصفة أوسع، يمتد الإطار المفاهيمي للحكومة إلى مقاربة إشكالات توزيع السلط والمسؤوليات، وأنساق اتخاذ القرار، وأدوار مؤسسات النظام الاجتماعي والسياسي. ويتضمن أيضا إشكالات ديمقراطية تسيير الدولة، والتعبئة المدنية والمبادرات المحلية والمواطنة. والغاية من الحكومة هي تحليل كل هذه القضايا في تفاعلاتها، واقتراح الإصلاحات والتغييرات المناسبة لضمان تنمية اجتماعية واقتصادية وتجانس اجتماعي مستديم.

منذ ظهوره من حوالي نصف قرن، شهد مفهوم الحكومة تطورا مفاهيميا مرتبطا بحثيات بروزه وبجاذبات استعماله للتعبير عن أبعاد بعض التصورات والسياسات. لقد نشأت الحكومة داخل المقابلة دالة على مجموع الترتيبات الرامية إلى التدبير الأمثل للتنسيق الداخلي وللتشارك مع الفاعلين بمحيطها كالمتعاقدين. وابتداء من الثمانينات، استعملت الحكومة في أوساط الأعمال لمقاربة أنماط تدبير وتنظيم المؤسسات المحلية، والعلاقات الدولية، خاصة على مستوى المؤسسات المالية الدولية. وقد توسع استعمال مفهوم الحكومة إلى حقل تغييرات صيغ العمل العمومي حسب مناهج مختلفة، لكن ضمن عناصر مشتركة من أهمها :

- التنسيق بين فاعلين متعددين.
- الصيغ التفاعلية المختلفة للمساهمة في صياغة السياسات الحكومية.
- مجموع أنماط تدبير الأعمال المشتركة، والتعاون والتوفيق بين مختلف المصالح والصراعات.
- تلح الحكومة من حيث مقاربة تغييرات العمل العمومي على :
- إعادة النظر في القطبية الحكومية الأحادية على صعيد تدبير الشؤون العامة وتقديم صيغ جديدة للضبط والمسؤولية واتخاذ القرارات.
- تداخل السلط المرتبطة بالعمل الجماعي المستوجب لمسلسل التفاعل والتفاوض والمشاركة والتنسيق لمعالجة جماعية

إطار 2.2 .

مفهوم التنمية المحلية

ويندرج إنجاز التنمية المحلية ضمن منطلق عمل ينطلق مما هو محلي، مرتكز على الإمكانيات الداخلية لمجال معين، ومدمج لفاعلين قطاعيين ومحليين في إعداد برامج ومخططات التنمية المحلية. وبالتالي فإن التنمية المحلية تندرج ضمن حكمة توضح طبيعة هذه المنهجية التصاعدية، التي تنطلق من الأسفل إلى الأعلى، على عكس المنهجية التقليدية التي تنطلق من الأعلى إلى الأسفل، حكمة تحدد الموارد الذاتية وخصوصا الإمكانيات المتواجدة على مستوى مجال محلي معين، وتحدد أيضا الفاعلين المحليين وأدوارهم من حيث الاستفادة والمساهمة، وكذلك آليات اندماجهم في تصور وإنجاز التنمية المحلية، تنمية بشرية ومستدامة.

التنمية المحلية هي إنجاز عمليات كمية أو نوعية هادفة إلى تحسين مستديم للظروف المعيشية لسكان مقيمين في مجال محدد على الأضعدة المؤسساتية والجغرافية أو الثقافية.

إنه مسلسل تشاركي وديناميكي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الجماعية، يعتمد على تعبئة ومسؤولية تجمع سكاني محلي منظم ومدعم من خلال عمليات قطاعية منسقة. وتستند منهجية التنمية المحلية على المبادئ التالية :

- إدماج التجمع السكاني المحلي في تحديد وتلبية حاجاته التنموية الأساسية.
- تحسين وتنظيم تدخل مختلف الفاعلين وشركائهم، بما فيهم منظمات المجتمع المدني، من أجل التنمية الشاملة للتجمع السكاني المحلي.

وللبرلمان على غرار الوزير الأول، صلاحية واقتراح مشاريع قوانين والتصويت على قوانين الإطار المتعلقة بالأهداف الأساسية للعمل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة يمكن للحكومة أن تضع مشاريع قوانين تناقش وتعتمد من لدن مجلس الحكومة قبل تقديمها للمصادقة من لدن مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك.

ويحدد الفصل 46 من الدستور الأمور التي تندرج ضمن مجال القانون، إضافة إلى المواد المخولة صراحة بمقتضى فصول أخرى من الدستور وهي :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.
- تحديد المخالفات والعقوبات المرتبطة بها المسطرة الجنائية، المسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من القوانين.
- النظام الأساسي للقضاة.
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية المغربية من مؤسسات ذات الصلاحيات في مجال التشريع، وهي البرلمان والحكومة التي يتمتع رئيسها بمبادرة التشريع.

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس النواب ومجلس المستشارين.

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

يتكون مجلس المستشارين بنسبة 5/3 من أعضاء منتخبين في كل جهة من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الجماعات المحلية، وبنسبة 5/2 من أعضاء منتخبين في كل جهة من هيئات ناخبة تتألف من منتخبين بالغرف المهنية وأعضاء منتخبين على الصعيد الوطني من طرف هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث مجلس المستشارين كل ثلاث سنوات. وتتحدد مقاعد التجديد الأول والثاني بواسطة القرعة.

إطار 3.2.

عن المجلس الدستوري

والقانون الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه.

• البث في أجل شهر في القوانين المحالة عليه من طرف الملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء إحدى مجلسي البرلمان.

• البث خلال ثمانية أيام بطلب من إحدى مجلسي البرلمان أو الحكومة حول عدم الاتفاق الذي يمكن أن يحدث بخصوص أي اقتراح أو تعديل قد لا يكون من ميدان القانون.

• تقديم رأي حول مطابقة النصوص ذات الطابع التشريعي والتي يمكن أن تغير بمرسوم حينما تحدث في مجال من اختصاص ممارسة السلطة التنظيمية.

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء معينين لنفس المدة، نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب والنصف الآخر من طرف رئيس مجلس المستشارين، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية، ويجدد كل صنف من الأعضاء على أساس الثلث كل ثلاث سنوات.

يختار الملك رئيس هذا المجلس من بين الأعضاء الذين يعينهم. حسب الدستور، يمكن للمجلس الدستوري أن يمارس الصلاحيات التشريعية الأساسية التالية :

• يفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.
• البث في مطابقة القوانين النظامية مع الدستور قبل صدورها،

وعلى صعيد آخر يتطلب العمل التشريعي ومضمون القانون وبعده سرعة العمليات عند مراحل الاقتراح والصياغة والإقرار. لكنه يلاحظ بطء في هذا المجال.

وهكذا كانت حالة ترجمة أهداف وضع نظام للتأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية للضعفاء اقتصاديا إلى قوانين حيث استغرق مسلسل إعدادها وإقرارها حوالي 7 سنوات. وكذلك كانت حالة ترجمة الإصلاحات التي يتضمنها الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى قوانين تمكن من التوفر على المرتكزات المؤسساتية لتحقيق أهداف هذا الميثاق.

أما مشروع مدونة الشغل، فقد ظل تحت الدراسة بالبرلمان خلال ثلاث سنوات على الأقل قبل أن يعرف مخرجا توافقيا لاعتماده. ولقد عانت مشاريع قوانين أخرى من تأخرات في اعتمادها من لدن البرلمان. ويتعلق الأمر بالخصوص بتلك المتعلقة بحذف بعض عناصر الضريبة على النخافة، وتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة وطب الأسنان.

وهكذا، يتوجب تحسين ظروف دراسة واعتماد وإصدار نصوص القوانين.

• القانون الانتخابي للهيئات ومجالس الجماعات المحلية.
• نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
• إحداث مؤسسات عمومية.

• مغربة المقاولات وتحويل مقاولات القطاع العمومي إلى القطاع الخاص.

وينص الفصل 47 من الدستور بأن المواد الأخرى تتعلق بالمجال التنظيمي.

ومن خلال صلاحياته، يسهر المجلس الدستوري على مطابقة القوانين للدستور (إطار 3.2) ويقوم بدور الاحتكام في حالات النزاعات ذات الطابع التشريعي.

ولاتقبل قراراته أي مراجعة، وتخضع لها السلطات العمومية وكل السلطات الإدارية والقضائية.

على المستوى التشريعي، يمثل انبثاق القوانين جانبا هاما. فرغم أنه يعرف دينامية جديدة إيجابية، فإنه يستوجب تعزيزا من خلال طاقة اقتراح القوانين تخول السلطة التشريعية قوة توجيهه وتقويم الإطارات المؤسساتية لتصور وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حسب الفصل 24 من الدستور، يعين الملك الوزير الأول، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من هذا الأخير. ويمكن للملك أن يقيل الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالته.

ووفق مقتضيات الفصل 60 من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

يكون هذا البرنامج موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول.

يمكن للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء. ويتحمل مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية، ولهذه الغاية يمكنه أن يجمع حسب دورية معينة مجلس الحكومة، كما يمكنه أن يكون لجانا مناسبة لدراسة أو تتبع بعض القضايا.

تحال على المجلس الوزاري قبل البث فيها؛ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، وطلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، ومشاريع القوانين قبل إبداعها بمكتب أو من مجلسي البرلمان. وكذلك الشأن بالنسبة للمراسيم التنظيمية، والمراسيم المتعلقة بختم الدورات البرلمانية، واجتماع البرلمان في دورات استثنائية وختم هذه الدورات، والمراسيم المخولة للحكومة اتخاذ تدابير، يختص القانون عادة باتخاذها، ومراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين دورتين، على أن تعرض للمصادقة خلال الدورة العادية التالية للبرلمان.

وفي عدة أحيان، يعتمد مسلسل إعداد واعتماد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالتقسيم الانتخابي، وتنظيم العمليات الانتخابية على حوارات ضرورية للتوافق على القوانين المستهدفة ويستدعي هذا المسلسل تقييما شموليا ووضعه في إطار بناء مغرب قوي، حديث وديمقراطي.

بصفة عامة، إن السلطة التشريعية المتوجهة أكثر فأكثر نحو الاندماج في الانشغالات والبحث عن الحلول الكفيلة بتلبية حاجات التنمية البشرية خصوصا على المستوى المحلي مدعوة للمساهمة في إتقان آليات حكمة رشيدة على الأصعدة المؤسساتية والتدبيرية والسياسية.

وستتوفر فرص تقدم التنمية البشرية مع دور أكبر للنظام التشريعي في تحسين ارتكاز وتسيير دعائم حكمة التنمية المحلية وخصوصا اللامركزية واللاتركيز، بانسجام مع أولويات التنمية المندمجة الشاملة، وذلك في إطار من الشفافية والمساهمة الديمقراطية لكافة الفاعلين المعنيين.

وبصفة خاصة، فإن الأنشطة البرلمانية، ولا سيما في إطار لجان البرلمان أو الدراسة والتداول بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دراسة قوانين المالية والتصويت عليها، يمكنها أن تركز بصفة أكثر عمقا على دراسة جدوى ومضمون السياسات والبرامج والمشاريع الهادفة إلى رفع الرهانات السائدة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية البشرية المحلية.

السلطة التنفيذية

يؤدي تحليل ممارسة السلطة التنفيذية إلى تحليل السلطات المخولة للحكومة وللإدارة.

الحكومة

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء، وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

وتتكون الأجهزة المحلية للإدارة من مصالح خارجية ومن أعوان السلطة. فالمصالح الخارجية هيكل مهمتها تنفيذ قرارات وعمليات الأجهزة المركزية على المستوى المحلي، إنها مكلفة في حدود اختصاصها المجالي بتمثيل الوزارة التي تنتسب إليها على المستوى المحلي. وتحدد اختصاصاتها عامة بقرارات وزارية. وتتوفر أغلبية الوزارات على مديريات ومندوبيات جهوية أو مندوبيات إقليمية. لكن بعض الأقاليم، وخصوصا منها الحديثة الإنشاء، لا تتوفر على جميع المصالح الخارجية. أما أعوان السلطة فهم ممثلو الدولة والسلطة التنفيذية على مستوى مختلف التقسيمات الترابية والإدارية للمغرب. وهي تقسيمات تتدرج حسب الترتيب التصاعدي للمسؤولية: الجماعة الحضرية أو القروية، المقاطعة الحضرية أو القروية (القيادة)، الدائرة أو الإقليم، العمالة أو الولاية.

حسب الخريطة الإدارية المغربية، تشمل الولاية مجموعة من الأقاليم أو العمالات مكونة بدورها من عدد من الدوائر (مقاطعات بالمدن الكبرى)، والتي تتكون كذلك من دوائر أو جماعات حضرية أو قروية.

ويكون أعوان السلطة المسؤولين أو هيئات موظفي هذه الهياكل. وحسب الحدود الجغرافية لكل من هذه الهياكل، فهم تحت إشراف الوالي في ما يخص الولاية، والعامل بالنسبة للعمالة أو الإقليم، ورئيس الدائرة (قائد ممتاز) في حالة الدائرة أو المنطقة، والباشا أو القائد عندما يتعلق الأمر بالبلدية، المقاطعة أو الجماعة القروية. بالنظر للمهام الموكولة لأعوان السلطة (إطار 4.2). يلاحظ بأنهم مطالبون بالقيام بأدوار حاسمة في كل مراحل مسلسل الحكامة على مستوى الجماعات المحلية والمصالح الغير ممرزة. إن تأهيلهم على الأصعدة المؤسسية والمادية والبشرية، ودعمهم بالكفاءات الكافية يظلان عاملين هاميين على مستوى ظروف تنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي وبالتالي على المستوى الوطني.

على المستوى السياسي، فالوزير مسؤول أمام الملك وأمام البرلمان، ويساهم كعضو في الحكومة في العمل الجماعي لها، ويمارس اختصاصات يحددها الدستور بالنسبة للحكومة بكاملها.

على المستوى الإداري، يقوم الوزير بالتوقيع بالعطف على مراسيم تنظيمية للوزير الأول، ويمارس السلطة التنظيمية في ما يخص المصالح التي يشرف عليها سواء على مستوى تعيين الموظفين بهذه المصالح، أو على مستوى إسنادهم مهام معينة أو نقل هؤلاء الموظفين من أجل مصلحة الخدمة. ويمارس السلطة الأخلاقية إزاء هيئة الموظفين، وسلطة التعليمات وتصحيح أفعال الموظفين بواسطة دوريات أو تعليمات المصلحة. إضافة إلى ذلك، يدير الوزير الموارد المالية المرصودة للقطاع الذي يشرف عليه بصفته أمرا رئيسيا بالصرف لنفقات الوزارة المكلف بها. ويمثل الدولة على مستوى إبرام الصفقات العمومية وتوقيع العقود والمعاهدات، كما يمثل الدولة أمام العدالة. ويمارس الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لوزارته، وعلى الأجهزة المساهمة في نشاط الوزارة.

وللقيام بهذه الأنشطة، يتوفر الوزير على مصالح مركزية وجهوية وإقليمية.

الإدارة

يتعلق الأمر بإدارة الدولة التي تتضمن أجهزة مركزية وأجهزة محلية مكونة من ممثلي الهياكل المركزية والتي توصف بالمصالح الخارجية.

وتمثل الأجهزة المركزية هيكل السلطة التنفيذية التي تضطلع بأدوار سياسية وإدارية.

وتتكون من مديريات عامة، ومديريات ومصالح مسيرة بطريقة مستقلة، وهيكل أخرى متخصصة في الدراسة، والتنفيذ والمراقبة والاستشارة. وبصفة عامة تحدد هذه الهياكل واختصاصاتها بواسطة الأنظمة الأساسية للمرافق الوزارية وبالقوانين أو الأنظمة الخاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية.

عن أعوان السلطة

مكلف تحت سلطة العامل، بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، وبالسهر على الحفاظ على النظام، والأمن والأمنينة العامة، وبتنسيق ومراقبة أنشطة رؤساء المقاطعات المكونة للدائرة. كما أنه مكلف أيضا بتقديم الاستشارات الضرورية والمفيدة في الشؤون ذات المصلحة المحلية والمشاركة بين الجماعات، وبتنسيق أنشطة مختلف المصالح الإدارية والتقنية المتواجدة بالدائرة.

أما بالنسبة لرؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشوات والقياد) فإنهم أيضا ممثلو السلطة التنفيذية داخل مجال اختصاصهم الترابي، ويتمتعون بسلطة الحفاظ على النظام والأمن العام على مستوى تراب الجماعة، ويضطلعون بوظيفة الشرطة القضائية، كما أنهم مستشارون للمنتخبين المحليين في الميدان الإداري وخصوصا بالجماعات المحلية القروية.

يكون أعوان السلطة هيئة تتميز عن الهيئات الأخرى لموظفي الدولة نظرا للمهام والاختصاصات الموكولة إليهم. ونظرا لوصاية وزارة الداخلية التي يخضعون لها، في ما يتعلق بالمهام والاختصاصات، فإن العامل يمثل السلطة الإدارية والسياسية المحلية العليا، فهو ممثل الدولة على صعيد الإقليم أو العمالة، وكذلك الجهة. إنه مكلف بتنسيق سلط رؤساء المصالح الخارجية، وإدارة أنشطة رؤساء الدوائر ورؤساء الدوائر الحضرية والقروية، تحت سلطة وزارة الداخلية، والحفاظ على النظام داخل الإقليم أو العمالة. إنه مكلف بالاضطلاع بمهمة الشرطة القضائية وسلطة الزجر العام المتعلق بتحديد ومراقبة الأسعار. والعامل أمر بالنيابة لصرف نفقات الاستثمار المرصودة للعمليات الخاصة بالإقليم أو العمالة، فيما يتعلق برئيس الدائرة، أو القائد الممتاز، ممثل السلطة التنفيذية في إطار اختصاص مجاله الترابي، فإنه

لنفس الأهداف، يستحق تنشيطا وتحكما أفضل. وإذا كانت مجهودات هامة قد اتخذت من أجل تبسيط المساطر، والترقية والتعيين في مناصب المسؤولية، فإن نمط تأدية الأجرور بالوظيفة العمومية يتطلب المراجعة. ذلك أنه أكثر اهتماما بالقطاعات المالية والتجهيزات منه بالقطاعات الأخرى وخصوصا منها الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن الإدارة من التوفر على الكفاءات والخبرات التي تقتضي تحفيزا مناسباً.

السلطة القضائية

حسب الفصل 82 من دستور 1996، فإن السلطة القضائية بالمغرب مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويوضح الفصل 83 من نفس الدستور بأن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك.

ويتكون النظام القضائي المغربي من مختلف أصناف مؤسسات القضاء (إطار 5.2)، التي أثريت حديثا بمحاكم إدارية ومحاكم تجارية.

إن السلطة التنفيذية تمثل، بكل تأكيد، الحلقة الأكثر أهمية في الإطار المؤسساتي العام للحكومة. والوزير الأول مدعو ليقوم فيها بدور الدعم والتحكيم. وفي غالب الأحيان تقل فعالية العمل الحكومي بسبب تعدد الهياكل الوزارية وتقارب فترات تغيير المرافق الوزارية. الشيء الذي يوجب مجهودات مكثفة من أجل تامين التكامل بين القطاعات وتراكم المكتسبات واستثمار التجارب.

كما أن بعض هياكل الإدارة تتطلب مراجعة لكونها غير مبررة بالنظر إلى الأهداف والمهام المطلوبة لسير الوزارات المعنية، ومساهمتها الفعالة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتعرف هياكل أخرى اختلالات أو أنها غير ملائمة لمقتضيات الإصلاحات الجديدة لإدارة حديثة وفعالة، وبذلك تستحق عمليات إعادة هيكلة مناسبة.

إن التنسيق بين الهياكل والمصالح الوزارية، التي تتدخل أحيانا في عدة مجالات متساوية أو في مجالات تعمل

• **المجلس الأعلى.** تشمل الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى البث في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة، وفي المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم، وفي الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، وفي تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى. كما يبث في مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى، وفي الإحالة من أجل التشكك المشروع وفي الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

• **المحاكم الإدارية.** تختص هذه المحاكم بالبث ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب، وعن تطبيق النصوص التشريعية ونزع الملكية لأجل المنفعة والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب بتحصيل العامة، وبالبث في الدعاوي المتعلقة بالديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة الوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة. وتختص أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية.

• **محكمة العدل الخاصة.** تختص هذه المحكمة في جرائم الابتزاز والاختلاس والرشوة والاتجار بالنفوذ المقترفة من طرف موظفين عموميين.

• **المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية.** تختص هذه المحكمة بالقضايا التي يكون فيها أفراد القوات المسلحة الملكية متهمين (حمل السلاح بدون رخصة....)

ويتوفر كل صنف من المحاكم على اختصاصات خاصة. • **المحاكم الجماعية ومحاكم المقاطعات.** يختص حكام الجماعات والمقاطعات بالبث في القضايا المتعلقة بالدعاوي الشخصية والمنقولة المرفوعة ضد الأشخاص المقيمين بدائرة نفوذهم، وذلك في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 1000 درهم. كما يختصون ضمن الشروط والقيمة المحددة سابقا، بالنظر في طلبات الوفاء بالكراء وفي طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع واجب الكراء.

• **المحاكم الابتدائية.** تختص هذه المحاكم بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والقضايا التجارية والإدارية ابتدائيا وانتهايا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

• **محاكم الاستئناف.** تختص هذه المحاكم بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

إطار 5.2

مكونات الخريطة القضائية

تتكون الخريطة القضائية بالمغرب عند سنة 2000 من أنواع المحاكم التالية :

- المجلس الأعلى.
- محاكم ذات اختصاص كامل تتألف من 21 محكمة للإستئناف، 67 محكمة ابتدائية، 173 مقر للقاضي المقيم و 706 محكمة تجارية ومحاكم مقاطعات.
- محاكم متخصصة تشمل 3 محاكم للإستئناف، 6 محاكم تجارية و 7 محاكم إدارية.
- محاكم خاصة وهي محكمة العدل الخاصة، والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية.
- على صعيد هيئة الموظفين، يبلغ عدد القضاة 2956 قاض و 16664 موظفا يكونون هيئة التأطير الإداري والتقني للنظام القضائي، منهم 5284 عونا ينتمون إلى إدارة السجون.

إطار 6.2.

المجلس الأعلى للقضاء

- المجلس الأعلى للقضاء جهاز دستوري يرأسه الملك ويتألف بالإضافة إلى رئيسته من :
 - وزير العدل نائبا للرئيس.
 - الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
 - الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.
 - رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى.
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم .
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- ويقترح المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة الذي يتم بموجب ظهير. ويسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

إطار 7.2.

المحكمة العليا

- تحدد الفصول 88 إلى 92 من دستور سنة 1996 اختصاصات ومبادئ تكوين المحكمة العليا.
- إنها محكمة يمكنها أن تنظر في الجنايات والجناح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم والنطق بالحكم بخصوصها، وذلك على إثر التهم التي يمكن أن توجه لهم من لدن مجلسي البرلمان.
- يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.
- تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيسها بظهير شريف.

والوقت الكافي، فإنه مع ذلك، عرف النظام القضائي المغربي، وخصوصا خلال الخمس سنوات الأخيرة، مبادرات رامية إلى إبراز دوره الأساسي وإرساء العدالة الاجتماعية ومحاربة التلاعب بالمال العام. وهكذا، وبناء على سلسلة من الافتتاحات والمراقبات لاستعمال موارد بعض المؤسسات العمومية، توبع عدد من مسؤوليها بمقتضى القانون. وتمت معاقبتهم قضائيا. كما اتخذت عدة تدابير تطهيرية استهدفت النظام القضائي نفسه، حيث أدى الأمر إلى تأديب عدة حالات من موظفيه. كما امتدت هذه التدابير إلى الموظفين الذين توبعوا بناء على ما اقترفوه من أفعال بخصوص تبذير المال العام والارتشاء.

بصفة عامة، يتكون النظام القضائي المغربي من هيئات تغطي مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية والسياسية. وتعنى بالعلاقات والإشكالات التي يمكن أن تحدث في مختلف هذه المجالات. وأنه يتطلب بدون شك تعزيزا وتحديثا ليكون في مستوى التحولات التي تميز المجتمع المغربي ولكي يساهم في رفع تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

مما لا شك فيه أن السلطة القضائية المغربية ما فتئت تحقق خطوات متقدمة هامة، لكن هدف استقلاليتها الكاملة يواجه عوامل متعددة ثقافية اجتماعية ومادية أمام سيادة القانون وبناء دولة الحق. لكن، إذا كان تحقيق هدف استقلالية فعلية للقضاء عملية تتطلب المثابرة

المجفة، وأنه بإمكانهم أن ينتعشوا وأن يعملوا ضمن إطار سيادة القانون ودولة الحق. وبالنتيجة، سيتجسد هذا الأثر في الملاءمة التدريجية للقوانين المتجاوزة واستصدار قوانين جديدة محفزة على تعبئة الطاقات المنتجة للثروات وللرقي الاقتصادي والاجتماعي. وهذا هو الرهان الذي يترتب ربحه بواسطة إصلاحات مختلف مكونات النظام القضائي المغربي : النجاح في إرساء نظام للعدالة سليم ومحفز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أكد مرارا صاحب الجلالة محمد السادس على هذا التوجه الهام.

وتكمن التحديات التي تواجهها السلطة القضائية في متابعة هذه المبادرات من أجل ضمان سمو المشروعية والنزاهة والسرعة في إصدار وتنفيذ الأحكام.

وسيكون لرفع هذه التحديات وقع مؤكد على السلوكات والمواقف الفردية والجماعية للفاعلين على صعيد الأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والسياسية. كما سيشجع بالطبع على خلق تفاعل إيجابي وديناميكية عمل ومساهمة في عملية التنمية. وسيكون أثر ذلك أكثر إيجابية على المستوى المحلي عندما يشعر هؤلاء الفاعلون بأن مبادراتهم التنموية محررة من كافة القيود

إطار 8.2

المجلس الأعلى للحسابات

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

كجهاز دستوري، بمقتضى الفصول 96 إلى 99 من دستور 1996، يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون. ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل الثالث

إتقان مسلسل اللامركزية
من أجل حكمة مثلى للتنمية البشرية المحلية

1976 المتعلق بالميثاق الجماعي. وحسب مرسوم رقم 2.98.953 بتاريخ 31 دجنبر 1998 فإن عدد الجماعات المحلية يصل إلى 1552 جماعة مكونة من 252 جماعة حضرية أو بلدية و 1300 جماعة قروية. ويجب الإشارة إلى أن 41 جماعة حضرية نظمت كمقاطعات خلال الانتخابات الجماعية لشهر شتنبر 2003. وتنتمي هذه الجماعات إلى ست مدن وهي الرباط، سلا، الدار البيضاء، فاس، مراكش وطنجة.

وقد عوض التقسيم الإداري للتراب الوطني، إلى عمالات وأقاليم غداة الاستقلال، الجهات الإدارية التي عمل بها في عهد الحماية. فمنذ 1956 عمدت السلطات العمومية فعلا إلى وضع تقسيم إداري جديد تولد عنه هذا الترتيب الإداري الوسيط بين السلطة المركزية والجماعات. ويتكون المغرب حاليا من 71 عمالة وإقليم (26 عمالة و45 إقليم).

وقد أعطيت الجهات الستة عشر للمملكة صفة الجماعات المحلية بموجب دستور 1996. وحدد ظهير 2 أبريل 1997 كيفية تنظيمها. ولا توجد أي علاقة تراتبية بين مختلف المستويات الترابية، كما لا تمارس أي جماعة محلية الوصاية على الأخرى.

تحدد حسب الدستور، الجماعات المحلية في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وهي مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنتخب مجالس مكلفة بالتسيير الديمقراطي لشؤونها.

تشكل اللامركزية، التي شرع فيها منذ مستهل الستينات بإصدار الميثاق الجماعي سنة 1960 وقانون التنظيم سنة 1963 الإقليمي، أحد الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي شهدتها المغرب منذ استقلاله.

وإذا لم تكون الأنظمة الجماعية والإقليمية لبداية الاستقلال سوى اللبنة الأولى لإعداد الوسط المحلي لاستقبال هذا الشكل التنظيمي لتدبير الشأن المحلي، فإن الإصلاح الجماعي لسنة 1976 (ظهير 30 شتنبر 1976) دشّن مرحلة جديدة في ممارسة اللامركزية بتوسيع المهام المخولة للجماعات المحلية وأساسا البلديات. كما جاء الميثاق الجديد، موضوع ظهير 3 أكتوبر 2002، لتوسيع اختصاصات وسلطات الجماعات المحلية، مع العمل على تجاوز العيوب التي اتسمت بها المواثيق السالفة.

يحكم تنظيم الجماعات بمقتضى القانون رقم 00.78 موضوع ظهير 3 أكتوبر 2002 الذي ألغى ظهير 30 شتنبر

إطار 1.3.

مركزات حكمة التنمية المحلية

الإدارة من المواطنين وتقريب القرار من المستعمل. وتعني اللامركزية القيام بالتحويل التدريجي لاختصاصات الدولة إلى جماعات محلية متوفرة على مجلس منتخب ومقرر وعلى جهاز تنفيذي ينبثق عن هذا المجلس.

ويهم اللاتركيز التحويل التدريجي إلى الممثلين المحليين للدولة صلاحيات تضطلع بها الهياكل المركزية لمختلف الوزارات. وهو تغيير لتوزيع المهام بين مكونات نفس الشخصية ذات الصفة العمومية، أي من المستوى المركزي لفائدة المستويات المحلية.

تشكلت مركزات حكمة التنمية المحلية خلال العمل بمسلسل اللامركزية واللاتركيز الذي نهجته السلطات العمومية في المغرب. وهو مسلسل كان منتظرا من تطوره الاستجابة للمتطلبات المتنامية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان في أماكن إقامتهم وحسب حاجياتهم وآمالهم في تحقيق ظروف حياة أفضل.

ونبع هذا المسلسل من أرادة سياسية متجددة ومتجسدة في الجهود المستمرة المبذولة من قبل السلطات العمومية في اتجاهين متكاملين لترسيخ المركزات المناسبة لحكمة التنمية المحلية : اللامركزية واللاتركيز. ويتوخى منهما تقريب

اختصاصات الجماعة

واختصاصات استشارية. ولم تكن هذه الاختصاصات مفسرة بالقدر الكافي في ظهير 30 شتنبر 1976 المحدد للتنظيم الجماعي (الإطاران 2.3 و3.3). وهكذا تهم الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي :

حسب القانون رقم 00.78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بموجب ظهير 3 أكتوبر 2002، تتوفر الجماعة على اختصاصات ذاتية واختصاصات قابلة للنقل

إطار 2.3

اختصاصات المجالس الجماعية حسب قانون 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي

إلى السلطات المختصة المعنية. وحسب المادة 31 من القانون، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة السلطة الإدارية العليا، مداوات المجلس الجماعي التي تهم المواضيع التالية :

- ميزانية الجماعة.
- القروض المزمع إبرامها والضمانات المزمع الالتزام بها.
- فتح حسابات خارج الميزانية.
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات من بند إلى بند
- تحديد في إطار القوانين والأنظمة الجارية، مطرح الضريبة والتعريفات وقواعد استخلاص مختلف الرسوم والجبايات والحقوق المتنوعة المحصلة لصالح الجماعة.
- الأنظمة العامة لشبكة الصرف والبناء والصحة في إطار القوانين والأنظمة الجارية.
- التفويت والوكالة والصيغ الأخرى لتدبير الخدمات العمومية الجماعية، خاصة لشركات الاقتصاد المختلط وجميع المسائل المتعلقة بمختلف هذه العقود.
- اقتناء، نقل ملكية، معاملات أو مبادلات متعلقة بعقارات الملك الخاص، وعقود تدبير الملك العمومي.
- عقود الإيجار التي تفوق مدتها 10 سنوات.
- تغيير تخصيص البنائات الجماعية المخصصة للخدمات العمومية.
- تسمية الساحات والشوارع العمومية عندما تشكل هذه التسمية تخليد ذكرى عمومية أو إحياء حدث تاريخي.
- قبول أو رفض الهبات والأوقاف التي تستوجب حملات أو اعتمادات خاصة.
- إقامة، إزالة أو تغيير أماكن أو تاريخ المعارض أو الأسواق.
- وترسل جميع مراسلات المداوات المتعلقة بالمواضيع الواردة أعلاه في أجل خمسة عشر يوما من قبل السلطات المحلية المعنية إلى وزارة الداخلية.

حسب المادة 30 من هذا القانون، يمارس المجلس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- التصويت على ميزانية الجماعة، يدرس ويصادق على حسابات السنة المنتهية حسب الصيغ والشروط الواردة في التشريع الجاري.
- يحدد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة طبقا للتوجيهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني، ولهذا الغرض :
- يضع في حدود الوسائل الذاتية للجماعة والوسائل الموضوعية رهن إشارتها، برنامج تجهيز الجماعة.
- يقترح على الإدارة الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش تنمية الجماعة، عندما تتجاوز هذه الأعمال حدود اختصاصاته أو تفوق وسائل الجماعة أو الموضوعية رهن إشارتها.
- يحدد شروط إنجاز الأعمال التنموية التي ستقوم الجماعة بتنفيذها، بموافقة الإدارات العمومية أو الشخصيات المعنية ذات الحق العام، في الميادين المرتبطة باختصاصاتها.
- يقرر إحداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وأسلوب تدبيرها، سواء عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو التفويت.
- يدرس مشاريع مخططات استصلاح أو تنمية الجماعة.
- يحدد في حدود الاختصاصات المخولة له قانونيا، شروط المحافظة واستغلال واستثمار المجال الغابوي.
- يقرر المساهمة المالية للجماعة في المقاولات الاقتصادية المختلطة ذات الفائدة الجماعية أو ما بين الجماعات.
- يتم إعلامه مسبقا بأي مشروع قد ينجز من قبل الدولة أو أي جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى على تراب الجماعة.
- يبدي رأيه كلما كان هذا الرأي منصوصا عليه في القوانين والأنظمة أو كان مرغوبا من طرف الإدارة. ويمكن للمجلس أن يعبر عن الرغبات المتعلقة بجميع الشؤون المحلية، غير أنه يمنع عليه تقديم رغبات ذات طابع سياسي أو خارجة عن مواضيع تهم مصلحة الجماعة، وترسل المقترحات والرغبات

اختصاصات المجلس الجماعي حسب الميثاق الجماعي الجديد (قانون رقم 00.78)

الاختصاصات الذاتية

المادة 36 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويصوت عليه طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني، ولهذه الغاية:

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها،
- يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية،
- يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل، ولهذه الغاية:

- يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات،
- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما إنجاز البنيات التحتية وإقامة مناطق الأنشطة وتحسين ظروف المقاولات والتجهيزات،

- يبت في شأن مساهمة الجماعة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختط ذات الفائدة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات،
- يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين،

- يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

المادة 37 - المالية والجبايات والأملاك الجماعية

يدرس المجلس الجماعي الميزانية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

- يقترح فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات وتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل؛

- يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة،

- يقرر في الافتراضات والضمانات الواجب منحها،

- يبت في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة،
- يسهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، ولهذه الغاية:

- يقوم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بتحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي،

- يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص،

- يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا،

- يقرر في شأن تخصيص أو تغيير البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 38 - التعمير وإعداد التراب

- يسهر المجلس الجماعي على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير،

- يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

- يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور،

- يقرر إنجاز البرامج المتعلقة بالسكني أو المشاركة في تنفيذها،
- يشجع إحداث التعاونيات السكنية وجمعية الأحياء،

- يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

المادة 39 - المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

يقرر المجلس الجماعي إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية خاصة في القطاعات التالية:

- التزود بالماء الصالح للشرب وتوزيعه،
- توزيع الطاقة الكهربائية،
- التطهير السائل،
- جمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها،
- الإنارة العمومية،

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجماعي يقرر خاصة في :
• إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية،
• المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية
والنظافة العمومية، طبقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 41 - التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية

يقرر المجلس الجماعي أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، خاصة :
• المراكز الاجتماعية للإيواء ودور شباب والمراكز النسوية ودور العمل الخيري والعجزة وقاعات الأفراح والمنزهات ومراكز الترفيه،
• المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية وحضانة رياض الأطفال،
• المركبات الرياضية والبيادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح وملاعب سباق الدراجات والخيول.

• يتخذ أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، ولهذه الغاية،
• يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي بمساعدة الهيئات العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي،

• يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي،

• يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مع الجمعيات غير الحكومية والجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية والمادية العاملة في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ويضطلع بجميع أعمال المساعدة والدعم والتضامن الاجتماعي وأي عمل ذي صبغة إنسانية وخيرية، وبهذا الصدد :

• يبرم عقود الشراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والانساني،

• يساهم في إنجاز برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين وكل الفئات التي توجد في وضع صعب،
• يساهم في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمحاربة الأمية،

• يساهم في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.

• النقل العمومي الحضري،
• السير والجولان وتشوير الطرق العمومية،
• نقل المرضى والجرحى،
• الذبح ونقل اللحوم والأسماك،
• المقابر ومرفق نقل الجثث.

• يقرر المجلس في طرق تدبير المرافق الجماعية العمومية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها،

• يقرر في إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية وفي طرق تدبيرها، خاصة أسواق البيع بالجملة والأسواق الجماعية والمجازر وأماكن بيع الحبوب والسمك والمحطات الطرقية ومحطات الاستراحة والمخيمات ومراكز الاصطياف، أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

• يقوم بكل أعمال المساعدة والدعم والتضامن وكل عمل ذي طابع إنساني أو إحصائي، ولهذه الغاية، يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير.....

• يقرر في إحداث وحذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها،

• يقرر طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في إنجاز أو المساهمة في تنفيذ :

• التجهيزات والمنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار والوقاية من الفيضانات،

• تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.

المادة 40 - الوقاية الصحية والنظافة والبيئة

يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50 بعده. ولهذه الغاية يتداول خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين :

• حماية الساحل والشواطئ ووضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية،

• الحفاظ على جودة الماء خاصة الماء الصالح للشرب والمياه المخصصة للسباحة،

• تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار،

• جمع، تنظيف، نقل ومعالجة المخلفات الصلبة،

• محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية،

• محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.

المادة 42 - التعاون والشراكة

يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية ولهذه الغاية :

• يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها،
• يحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة،

• يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

المادة 43 - الاختصاصات القابلة للنقل

يمارس المجلس الجماعي، داخل النفوذ الترابي للجماعة، الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، خاصة في المجالات التالية :

• إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج،
• إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة،
• إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة،
• حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية،
• إنجاز وصيانة مراكز التأهيل والتكوين المهني،

• تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين،

• البنيات التحتية والتجهيزات ذات الفائدة الجماعية.

يكون كل نقل للإختصاصات مقترنا وجوبا بتحويل الموارد اللازمة لممارسة هذه الإختصاصات ويتم هذا النقل، حسب الحالة، وفق النص التشريعي أو التنظيمي الملائم.

المادة 44 - الإختصاصات الاستشارية

يقدم المجلس الجماعي اقتراحات وملتزمات ويبدى آراء، ولهذه الغاية :

• يقترح على الدولة وعلى الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاتها أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعه رهن تصرفها،

• يطلع مسبقا على كل مشروع تقرر إنجازها من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة،

• يبدي رأيه وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجازها من قبل الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان من شأن تحقيقه أن يرتب تحملات على كاهل الجماعة أو يمس بالبيئة،

• يبدي رأيه حول سياسة وتصاميم إعداد التراب والتعمير في حدود المجال الترابي للجماعة، كما يبدي رأيه حول مشاريع وثائق التهيئة والتعمير طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

• يبدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها أو كلما طلبته الدولة أو غيرها من الجماعات العمومية الأخرى.

ويمكن للمجلس، علاوة على ذلك، تقديم بعض الملتزمات فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الفائدة الجماعية باستثناء الملتزمات ذات الصبغة السياسية. توجه ملتزمات المجلس في ظرف 15 يوما بواسطة سلطة الوصاية إلى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والمصالح المختصة التي يتعين عليها توجيه أجوبتها المعللة بنفس الطريقة إلى المجلس الجماعي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

• إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات الجماعية.
• المحافظة على الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة،
• علاوة على العمل أو المساهمة في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية أو الشراكة في كل عمل يرمي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.

أما الإختصاصات القابلة للنقل، فيمكن للمجلس الجماعي أن يمارس داخل النفوذ الترابي للجماعة، الإختصاصات

• التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة من خلال دراسة وتبني المخطط الموضوع لهذا الغرض طبقا لتوجيهات وأهداف المخطط الوطني.

• المالية والجبايات والأملاك الجماعية : دراسة وتبني الميزانية والحسابات الإدارية، فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة، البث في الافتراضات وفي الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، تدبير وحفظ وصيانة الأملاك الجماعية، وتعمير واستصلاح التراب الجماعي.

واختصاصات يمكن أن تنقلها إليه الدولة واختصاصات استشارية. وبالفعل، فالبنود 36، 37 و38 للقانون رقم 00.79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بموجب ظهير 3 أكتوبر 2002 تحدد تباعا هذه الاختصاصات التي تتم ممارستها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتشمل مجالات الاختصاصات الذاتية أساسا: دراسة وتبني مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالة أو الإقليم، وكذا الميزانية، وتدبير المسائل المرتبطة بمالية العمالة أو الإقليم من حيث الاقتراضات، تحديد سعر الرسوم وتعرفة الجبايات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم، اقتناء ونقل الملكية وتبادل العقارات، وإعطاء الامتياز والتأجير، والتدبير المفوض أو صيغ أخرى لتدبير الخدمات العمومية للعمالة أو الإقليم، إحداث وتدبير المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وضع مخططات أو برامج تنمية أو تجهيز العمالة أو الإقليم وتنفيذها، إنشاء أو المساهمة في شركات لتنمية أو تجهيز العمالة أو الإقليم، وإعداد التراب ومشاريع اللامركزية الصناعية وبرامج الأشغال الجديدة وتصنيف وصيانة أو توسيع الطرق.

وبرسم الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم أن يقوم بإنجاز وصيانة المدارس الإعدادية والثانوية والمعاهد المتخصصة والمستشفيات والمراكز الصحية. وبإمكانه الإشراف على تلقين التكوين المهني وعلى تكوين العاملين بالجماعات المحلية والمنتخبين المحليين. وبإستطاعته أيضا ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالتجهيزات الأساسية، والتجهيزات والبرامج التنموية والاستثمارية المفيدة للعمالة أو الإقليم.

وبخصوص الاختصاصات الاستشارية، يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم أن يستشار في المسائل ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم أو لمصلحة مشتركة بين الجماعات المحلية، وخاصة سياسات وتصاميم إعداد التراب والتعمير، وحول آلياتها المقترحة من طرف الدولة أو

التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، وخاصة في مجالات التربية والصحة، والتشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية وإحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

وفيما يهم الاختصاصات الاستشارية، يتم إخبار المجلس الجماعي مسبقا بأي مشروع يمكن أن ينجز من طرف الدولة أو أي جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة، ويبيدي رأيه حوله وجوبا. كما يبيدي رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها، وكلما طلبته الدولة أو غيرها من الجماعات العمومية الأخرى، ويمكن للمجلس أن يتقدم بالملتمسات المتعلقة بجميع المسائل ذات الفائدة الجماعية.

وقد تم تحديد الآليات المالية والمحاسبية اللازمة لإنعاش الدور الاقتصادي للجماعة، وتتمثل في الميزانية الوحيدة، الميزانيات الملحقة، الحسابات الخصوصية، والسماح بإمكانية البرمجة المتعددة السنوات. ويمكن للجماعة أيضا أن تختار، بدون قيود، أساليب تدبير الخدمات العمومية وإبرام مختلف صيغ التعاون الدولي، من حيث الوكالة المستقلة، التفويت، الشراكة، النقابات، الصيغ التعاقدية، بل وحتى القيام بمساهمات في صيغ جمعيات الرأسمال العمومي والمختلط.

وهكذا يتجلى قانونيا، على الأقل، توفير الوسائل الأساسية التي تمكن الجماعات الترابية من تخطيط واستصلاح وتدبير مجالها الترابي بشكل مستقل، وإنعاش تنميته بتعاون وثيق مع باقي الفاعلين الاقتصاديين. وبذلك تصبح الجماعة مكونا جوهريا في الاستشارة والتشاور العام. وتكون الأدوار والمسؤوليات الناتجة عن مضمون هذا الإطار القانوني، ركيزة أساسية لسير وإنجاح المسلسل التنموي الاقتصادي والاجتماعي. وتتطلب بلورتها الفعلية جهودات مستمرة ومنسقة لتمتيع أغلب الجماعات بالقدرة والخبرات المطلوبة للاضطلاع بذلك.

اختصاصات العمالة أو الإقليم

تكون العمالة أو الإقليم المستوى الثاني للامركزية الترابية، ويتوفر مجلسها على اختصاصات ذاتية،

الوطنية للتنمية، وفي حدود وسائله الخاصة المتاحة، والوسائل الموضوعية رهن إشارته. ويتولى أيضا وضع التصميم الجهوي لإعداد التراب طبقا للتوجيهات والأهداف المحددة على الصعيد الوطني.

ويمكنه القيام بالأعمال الضرورية لإنعاش الاستثمارات الخاصة وتشجيع إنجاز هذه الاستثمارات، وخاصة من خلال إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية، ويقرر في مساهمة الجهة في المقاولات الاقتصادية المختلفة ذات الفائدة الجهوية أو ذلت الفائدة المشتركة بين الجهات.

وفيما يهتم الإنعاش الاجتماعي والثقافي والبيئي، يقوم مجلس الجهة بتبني جميع الإجراءات بالنسبة للتكوين المهني، والالتزام بالأعمال الكفيلة بإنعاش التشغيل في إطار التوجيهات المعتمدة على الصعيد الوطني، إلى جانب القيام بأعمال إنعاش المجال الرياضي، ويقرر كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة وتلك الهادفة إلى عقلنة تدبير الموارد المائية على صعيد الجهة. ولهذا الغرض، فهو يشارك في وضع سياسة الماء على الصعيد الوطني، ويتبنى الإجراءات اللازمة لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية، ويقوم بالأعمال الكفيلة بإنعاش ودعم أي عمل تضامني اجتماعي وأي إجراء ذي طابع خيري. ويسهر على الحفاظ وإنعاش الخصوصيات المعمارية الجهوية.

وبرسم الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، يمكن للمجلس الجهوي، أن يتولى إنجاز وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية حسب التوجيهات الوطنية المحددة من قبل الدولة بهذا الصدد. ويستطيع المجلس الجهوي أيضا تأمين تكوين موظفي وأطر الجماعات المحلية وتوفير التجهيزات ذات المنفعة الجهوية.

وتستطيع الجهات، علاوة على ذلك، القيام بأي عمل لازم للتنمية الجهوية، بالتعاون مع الدولة أو أي شخصية معنوية ذات الصفة العمومية، في إطار شروط محددة باتفاقيات.

الجهة. ويمكنه من ناحية أخرى أن يتقدم للسلطات المعنية، تحت إشراف الوالي أو العامل، بمقترحات وملتمسات تهم جميع المسائل ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم. ويمكنه خاصة أن يلح على أي إجراء يرتبط بإنعاش الاستثمارات والتشغيل وتحسين مناخ المقاولات واقتراحات حول مسائل الإدارة الاقتصادية والاجتماعية والإدارة العامة.

اختصاصات الجهة

تعتبر الجهة المستوى الثالث اللامركزية والجماعة الترابية الأخيرة المحدثة، وقد تم إنشاؤها في سنة 1971 (ظهير رقم 1-71-77 بتاريخ 16 يونيو 1971) كمجرد دائرة ترابية للتخطيط الاقتصادي وإعداد التراب. وقد أصبحت في صف الجماعات المحلية بموجب الفصل 94 من الدستور المعدل سنة 1992 وحدد ظهير 02 أبريل 1997 تنظيمها (الإطار 4.3).

ويقوم المجلس الجهوي من خلال مداولاته بمباشرة شؤون الجهة، ويقرر بهذا الصدد الإجراءات الواجب اتخاذها لتمكينها من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك مع احترام الاختصاصات المخولة للجماعات المحلية الأخرى.

وفي هذه الإطار، يمارس المجلس الجهوي اختصاصات ذاتية، والاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة وأخيرا الاختصاصات الاستشارية.

فبالنسبة للاختصاصات الذاتية، يقوم المجلس الجهوي بالتدبير المالي من خلال التصويت على الميزانية، ودراسة الحسابات الإدارية، والمصادقة عليها. وتحديد أنواع الجبايات، وتعريفات وقواعد استيفاء الرسوم والمكدرات والحقوق المختلفة المستخلصة لفائدة الجهة، وكل ذلك في حدود القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي ميدان التخطيط الاقتصادي والترابي، يقوم المجلس الجهوي بوضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة طبقا للتوجيهات والأهداف المعتمدة في المخطط

رهانات اللامركزية

نتيجة لمسلسل مستمر من الإصلاحات المؤسساتية، تعترض اللامركزية أربع رهانات رئيسية في مجال تدبير التنمية المحلية. ويتعلق الأمر برهان تمويل برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، ورهان التأطير والتدبير التقني والإداري، ورهان الوصاية والمراقبة التي تخضع لها الجماعات المحلية. وتعتبر هذه الرهانات جوهر رهان الديمقراطية ومصداقية الانتخابات الجماعية.

تمويل الجماعات المحلية

لقد سمحت الإصلاحات المتتالية المتخذة منذ سنة 1976 من توسيع القدرات المالية للجماعات المحلية بإرساء نظام مالي محلي، بل مكنت من تمويل أنشطة التنمية المحلية بواسطة موارد متنوعة.

. التمويل بالموارد الذاتية : تتكون الموارد الذاتية للجماعات المحلية من صنفين : الموارد الجبائية وموارد الأملاك.

. الموارد الجبائية : تنجم هذه الموارد عن حصيلة الرسوم المحلية (وعاء الرسوم المحلية). وتشمل الضرائب العقارية، الرسوم على الأنشطة الاقتصادية، الحقوق المرتبطة بمختلف الإجراءات لدى مرافق الخدمات المحلية والرسوم والأتاوات على الخدمات المقدمة.

ويصل حاليا عدد الضرائب والرسوم المستخلصة لفائدة الجماعات إلى 40، وفقا لما أقره البند الثاني من القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه لأول مرة منح القانون لمجالس الأقاليم والعمالات سلطة جبائية خاصة، حيث قنن لفائدتها الرسوم على رخص السياقة وعلى مبيعات المنتجات الغابوية.

أما المجموعات الحضرية، فقد منحت حق استيفاء نصف حصيلة رسم النظافة، وحصيلة حقوق الذبح،

وفيما يهم الاختصاصات الاستشارية، يقترح المجلس الجهوي على الإدارة وعلى الأشخاص المعنويين الآخرين ذوي الصفة العمومية، العمليات التي يجب القيام بها لإنعاش تنمية الجهة عندما تتجاوز هذه العمليات مجال اختصاصات الجهة المعنية أو تفوق وسائلها الذاتية أو الوسائل الموضوعة رهن إشارتها. ويقوم بإحداث ووضع الأساليب التنظيمية وتدبير المرافق العمومية، وخاصة من خلال الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة أو منح الامتياز؛ ويقترح كل إجراء كفيل باختيار الاستثمارات المزمع إنجازها في الجهة من قبل الدولة أو أي شخصية معنوية أخرى ذات الصبغة العمومية. ويبيد المجلس الجهوي رأيه في سياسة إنشاء المؤسسات الجامعية والمستشفيات على صعيد الجهة.

ويتم إبلاغ المقترحات والملتمسات والآراء السالفة إلى السلطات الحكومية المعنية عن طريق العامل المقيم بمقر الجهة.

وإجمالا، يستخلص من الاختصاصات والمهام الموكولة للجماعات المحلية، بموجب القوانين الحديثة، بأن هذه الأخيرة أصبحت من الناحية المؤسساتية تضطلع بدور الفاعل الرئيسي في التنمية المحلية وشريكا أساسيا على صعيد المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي الشامل. وأن المهام المدعوة للقيام بها من خلال الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليها الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا مرافق الخدمات العمومية المحلية والتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية، جعلت منها رافدا أكثر اهتماما بإنعاش المشاريع والبرامج المحلية الكفيلة بالمساهمة في تسريع التنمية البشرية المحلية.

وتكمن المسألة الجوهرية الأكثر أهمية في تأهيل الموارد البشرية والوسائل المادية، وفي إتقان المناهج والمساطر والعلاقات التي تطبع لمسلسل اللامركزية من أجل ضمان التدبير الأفضل لمختلف هذه الرهانات وإرساء ثقافة جديدة لفهم وتدبير التنمية البشرية المحلية.

اختصاصات المجلس الجهوي

كلية أو جزئيا في الحوض المعني، ويساهم في وضع سياسة الماء على الصعيد الوطني، عندما يطلب رأيه من قبل السلطات والمؤسسات المختصة.

يقر الإجراءات اللازمة لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية. • يقوم بالأعمال الرامية إلى تشجيع ودعم أي عمل للتضامن الاجتماعي وأي إجراء ذي طابع خيري.

• يسهر على الحفاظ على الخصوصيات المعمارية الجهوية وتطويرها.

ويمارس المجلس الجهوي أيضا المهام التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة، وخاصة في مجالات :

• إنجاز وصيانة المستشفيات، الثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع المنح الدراسية حسب التوجيهات المحددة من طرف الدولة في الموضوع.

• تكوين أطر وأعاون الجماعات المحلية.

• التجهيزات ذات الفائدة الجهوية.

وكل نقل لمهام أو تحملات الدولة للجهات يترافق بالضرورة مع تحويل الموارد المناسبة، وخاصة الاعتمادات. وتتم حسب النص التشريعي أو التنظيمي الملائم لطبيعتها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجلس الجهوي أن يتقدم بملتمسات ومطالب وابداء الآراء، وبهذا الصدد :

• يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص المعنويين ذوي الشخصية العمومية الآخرين، الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش تنمية الجهة عندما تتجاوز هذه الأعمال نطاق مهام الجهة المعنية أو تفوق وسائلها أو تلك الموضوعية رهن إشارتها.

• يقترح إحداث أشكال تنظيم وتدبير مرافق الخدمات العمومية الجهوية، خاصة عن طريق الإدارة المباشرة، الوكالة المستقلة أو بإعطاء الامتياز.

• يقترح أي إجراء يهم اختيار الاستثمارات الواجب إنجازها في الجهة من قبل الدولة أو أي شخصية أخرى معنوية ذات الشخصية العمومية.

• يبدي رأيه حول سياسات إعداد التراب الوطني والتعمير وآليات تنفيذها.

حسب ظهير 02 أبريل 1997 الصادر بموجبه القانون رقم 96.47 المتعلق بتنظيم الجهة، وفي حدود النطاق الترابي للجهة، يمارس المجلس الجهوي برسم المهام الذاتية وطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، الاختصاصات التالية :

• يدرس الميزانية، والحسابات الادارية حسب الصيغ والشروط القانونية ويصوت عليها.

• يضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وفقا للتوجيهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية وفي حدود الوسائل الذاتية أو الموضوعية رهن إشارته، ويحال مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة من قبل المجلس الجهوي على المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط للمصادقة عليه.

• يضع التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفقا للتوجيهات والأهداف المحددة على المستوى الوطني، ويحال هذا التصميم من طرف المجلس الجهوي على اللجنة الوزارية المشتركة لإعداد التراب قصد المصادقة عليه.

• يحدد في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، أسلوب فرض الضريبة والتعريفات وقواعد استخلاص الرسوم والوجيبات والحقوق المختلفة العائدة لفائدة الجهة.

• يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش الاستثمارات الخاصة وبتحفيز إنجاز هذه الاستثمارات، خصوصا من خلال إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية.

• يقرر في مساهمة الجهة في مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجهوية أو المشتركة بين الجهات.

• يقر جميع التدابير المتعلقة بالتكوين المهني.

• يقوم بالأعمال الضرورية لإنعاش التشغيل، في سياق التوجيهات المحددة على الصعيد الوطني.

• يقوم بأعمال في ميدان انعاش الرياضة.

• يقر جميع الإجراءات الرامية إلى حماية البيئة.

• يتبنى التدابير الرامية إلى عقلنة تدبير الموارد المائية على المستوى الجهوي.

ولهذا الغرض، يساهم في وضع التصميم المديرى للاستصلاح المندمج لمياه الحوض المائي عندما يوجد الحقل الترابي للجهة

وبالفعل، فإن المداخل المتأتمية من الأملاك العقارية وغير المنقولة تعتبر قليلة بالنظر لأهمية هذا الميدان وبسبب ضعف أسس القيم الكرائية. وعموما يرجع هذا المستوى المنخفض للقيم الكرائية إلى صعوبات تحيين مبالغ الكراء، ومراجعة التعريفات والأتاوات، وإلى مشكل الاستخلاص الذي يعد حجر الزاوية في تدبير الأملاك الجماعية، غير أنه منذ سنة 1978 تم إجراء إحصاء الممتلكات الجماعية، وكان على الجماعات المحلية مسك وتحيين سجلات جرد ممتلكاتها العقارية أو غير المنقولة، إلا أن الجماعات التي قامت بإحصاء شامل لممتلكاتها كانت نادرة.

• **التمويل بموارد خارجية** : يهم الأمر تخصيص نصيب الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة، حيث ينص البند 65 من ظهير 20 دجنبر 1985 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة على تحويل 30% من حصيلتها للجماعات المحلية، وتحفظ الدولة بالسلطة التقديرية في توزيعها.

ووعيا من سلطة الوصاية بالنواقص التي تشوب نظام التوزيع الجاري به العمل، لجأت إلى تصور ووضع نظام جديد للتوزيع أكثر موضوعية وشفافية وعدالة يأخذ بعين الاعتبار جملة من المعايير (السكان، المساحة، القدرة الجبائية الخ...) يرمي إلى تحقيق توزيع عادل بين الجماعات المحلية.

وهكذا، فمن أجل تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، وبغية إعطاء الامتياز لمبدأ الشمولية لمخصصات الضريبة على القيمة المضافة ذات الاستعمال الحر، عرفت بنية استعمال نصيب الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة تصحيحات متتالية في اتجاه تعظيم المخصصات الشمولية الحرة الاستعمال من قبل المجالس، والتي يتم توزيعها بناء على جملة من المعايير.

ويتضمن التمويل بموارد خارجية أيضا اللجوء إلى الاقتراض. وبالفعل، فالاستدانة التي كانت تعتبر صيغة تمويلية استثنائية يبدو أنها أصبحت الآن وسيلة هامة

وحصيلة حقوق وقوف السيارات الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين، وحصيلة الأتاوات على المبيعات في أسواق الجملة وأسواق السمك.

غير أنه يجب التمييز بين الضرائب والرسوم المحددة معدلاتها قانونيا وبين تلك التي حدد القانون لها معدلا أدنى ومعدلا أعلى تاركا للمجالس الجماعية صلاحية التصرف داخل هذا المجال. ولا تصبح القرارات الجماعية المحددة لمعدلات هذه الرسوم قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة السلطة الوصية. ومن نافلة القول أن هذه القرارات تظل خاضعة لموافقة وزارة المالية (المصالح المركزية).

واستهدف إصلاح 1989 مضاعفة ثلاث مرات حصيلة الضريبة المحلية على المدى القصير، غير أن هذا الهدف لم يتحقق سوى جزئيا خلال السنوات الأولى لتطبيق الإصلاح.

وزيادة على الضرائب والرسوم المذكورة أعلاه، يتألف الصنف الثاني للموارد من نوعين من ضرائب الدولة التي تنازلت عنها للجماعات في حدود 90%. ويتعلق الأمر بالضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البنانتا)، غير أنه يلاحظ ضعف مردودية هذه الضرائب الراجع أساسا إلى عدة إعفاءات واستثناءات مؤسسة بمقتضيات قانونية كالإعفاءات لمدة خمس سنوات للمباني الجديدة، وتخفيض 75% من القيمة الكرائية للمساكن التي يشغلها مالكوها.

وعلاوة على هذا، يضاف إليه نقصان الإنجازات الراجعة خاصة إلى ضعف معدل الاستخلاص الضريبي.

• **موارد الأملاك** : هذه الموارد لم يشملها إصلاح 1976، وظلت محكومة بتشريع يعود، بالنسبة للممتلكات الحضرية إلى سنة 1921 وبالنسبة للممتلكات القروية إلى سنة 1954.

وتتكون هذه الموارد أساسا من إيرادات الأملاك العقارية وحصيلة استغلال المرافق الصناعية والتجارية.

ورغم أهمية مداخل موارد الأملاك بالنسبة للجماعات الحضرية، فإن مساهمتها في الميزانية ظل ضعيفا نظرا لضعف استغلال الأملاك ولنوع من الجهل بمحفظتها.

عن الامكانيات المتاحة من خلال التعاون الدولي، واللجوء إلى تمويل القطاع الخاص في مجال الخدمات العمومية. تحسين الموارد الذاتية للجماعات المحلية. تتأتى موارد الجماعات المحلية أساساً من تحويلات الدولة المكونة من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والضريبة المهنية والضريبة الحضرية. أما حصيلة الضريبة المحلية الصرفة، فباستثناء ضريبة النظافة والتي لم تصبح رسماً محلياً سوى مع إصلاح 1989، فلا تساهم إلا في حدود 15% من الموارد الإجمالية لكيانات اللامركزية.

ومع أن جملة من الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات يقرها القانون لتمويل الميزانيات المحلية والتي يصل عددها إلى 40؛ فإن هذه الاقتطاعات تشكل موضوع جدال متعارض.

فمن ناحية، يلح المقاولون على تبسيط الضريبة المحلية وحذف بعض الرسوم المزعجة والمتقادمة والغير اقتصادية، وذلك بالتخفيف من بعض القطاعات المثقلة بالضريبة، وبتجميع بعض الرسوم. ومن جانب آخر، يعبر المنتخبون المحليون عن ضرورة تحسين مردودية هذه الضريبة بتوسيعها لتشمل جميع قطاعات النشاط المحلي وتعزيز مساطر استخلاصها. ومن أجل تفادي الإضرار بالاستثمار وبالاستقلال الجبائي للمجالس المحلية وعدم المس بهامش حركتها، ومن أجل جعل الضريبة المحلية عنصراً أساسياً للسياسة العمومية، فإن الأمر أصبح يستدعي إعادة النظر والتفكير في دورها ارتكازاً على المحاور التالية:

- تدوين مجمل الرسوم المكونة للضريبة المحلية في نص قانوني واحد.
- التوزيع الأمثل للعبء الضريبي على الملزمين (المكثرون / الملاكون والمقاولون / المستهلكون).
- إصلاح نظام ومساطر الاستخلاص.
- تجميع بعض الرسوم التي يتحملها نفس الوعاء.
- تجانس بعض الرسوم التي تنافس أو تكون ازدواجية مع رسوم أخرى.

لتمويل مشاريع التجهيز للجماعات المحلية. فزيادة على اللجوء إلى تسهيلات صندوق التجهيز الجماعي، تلجأ الجماعات المحلية، ولو بصفة هامشية، إلى مؤسسات تمويلية أخرى (صندوق الإيداع والتدبير، القرض العقاري والسياحي).

وبصفة إجمالية، فإن النظام المالي المحلي، بجميع مقتضياته وصيغته، يظل دون متطلبات تمويل تنمية محلية تساهم في رفع التحديات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المغرب. ويبدو أن تجديده أصبح ملحا لتطوير وإتقان مسلسل اللامركزية.

تطوير نظام تمويل التنمية المحلية

إن تحسين آليات تمويل مشاريع التنمية المحلية سيظل ورشاً مفتوحاً ويكتسي راهنية ملحة، ويمكن تأمين هذا التمويل في آن واحد من قبل الفاعلين العموميين أو الخواص الناشطين معا في نفس المجال الترابي. وقد أصبحت إمكانيات التمويل بواسطة ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية تزداد محدوديتها باستمرار، ويظل الورش الوحيد الواعد والمعول عليه، والذي مازال غير مستغل، هو التمويل المحلي الذي يجب إصلاحه كشرط لتحقيق التنمية المحلية.

أما الموارد المتأتية من فاعلين محليين آخرين، القادرين على المساهمة في تمويل هذه التنمية، فيمكن تصنيفها إلى صنفين متميزين لكن متكاملين: مساهمة القطاع الخاص ومشاركة المجتمع المدني، غير أن السمة المحدودة لمشاركة المنظمات غير الحكومية التمويلية الصرفة تجعل مسألة التمويل الخاص للتنمية المحلية لا يمكن أن تجد حلها المناسب سوى لدى المقاولات الخاصة، واعتباراً لهذه المعايير، فإن تجديد وتطوير نظام تمويل التنمية المحلية يمكن أن يتسع بفعل تحسين الموارد الذاتية للجماعات المحلية والرفع من مداخيل أملاك الجماعات ومن التحويلات المالية للدولة إلى الجماعات المحلية، ودعم قدرة اقتراض الجماعات المحلية، والبحث

• إدماج حماية البيئة كغاية جديدة للضريبة المحلية (رسم التلوث).

لكن زيادة على ذلك، يجب إعادة التفكير في طبيعة تدبير الرسوم المحلية والأملاك الجماعية وتسعيرة الخدمات المقدمة، مع إسنادها للكفاءات البشرية اللازمة لتولي تدبير الأنشطة الخاضعة للجباية وتقنيات التدبير الضرورية للتحكم في تكاليف الخدمات وتسعيرها.

غير أنه نظرا لعدم ثبات المستوى الحالي للموارد الذاتية للجماعات المحلية، وبغض النظر عن الإجراءات الرامية إلى الرفع منها، يجب البحث عن تعبئة موارد أخرى لإنجاز التنمية المحلية. وبهذا الصدد، فإن التساؤل يظل قائما حول صواب النظام الحالي للتحويلات المالية من الدولة إلى الجماعات المحلية.

• تعظيم مداخيل الأملاك الجماعية : يشكل رصيد الأملاك الجماعية منجما واعدا للموارد الخاصة شريطة التحكم في تدبيره وجعل الملك الخاص لكيانات اللامركزية رهن إشارة الاستثمار المنتج.

ويجب تطبيق سياسة حازمة تجاه الجماعات المحلية تستهدف تفويت الأملاك الجماعية بأثمنة واقعية (التحيين المنتظم لأسعار التفويت للملك الجماعي).

• تعظيم التحويلات المالية للدولة : على صعيد تحويل الأموال العمومية للدولة إلى الجماعات المحلية يترتب وضع حد لمنطق الإعانة الذي ساد حتى الآن والمرور إلى منطق دعم التنمية المحلية وخاصة المشاريع والبرامج الرامية إلى تدارك التأخر في التنمية البشرية.

ولهذه الغاية، لا بد من إحداث صناديق حقيقية جهوية للتنمية المحلية تضع قطيعة مع تجربة الصندوق الخاص المتعلق بنصيب الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة.

وبالفعل، فهذا النصيب، الذي يمثل 30% من المحصول الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة، يستعمل في حدود 94% منه في نفقات التسيير للجماعات المحلية، في حين أن هذا النصيب خصص أصلا لتعزيز ميزانية الاستثمار للجماعات.

ولهذا، فمن الضروري العمل على إرساء صناديق جهوية للتنمية المحلية بغية جمع وتلقي موارد مالية موجهة للجهات، والقيام بتوزيعها على الكيانات اللامركزية وما بين الجهات من أجل تمكينها، في إطار اللامركزية، من الاضطلاع بالعديد من الاختصاصات المخولة أو التي يمكن أن تخول لها. وتندرج هذه المهام ضمن ثلاثة أصناف كبرى :

• التزويد بالتجهيزات أو الخدمات العمومية المحلية.

• حماية البيئة وتدبير الموارد الطبيعية.

• إنعاش التنمية الاقتصادية المحلية مع إعطاء الامتياز لأولويات التنمية البشرية المستديمة.

وبتعزير الموارد المالية الموضوعة رهن إشارة الجماعات المحلية بواسطة الصناديق الجهوية للتنمية المحلية، يمكن للجماعات اللجوء إلى الاقتراض، كلما كان ذلك ضروريا وفي حدود المسطرة ووفق مبادئ التدبير الجيد، من أجل إعطاء الدينامية لاستثماراتها.

• رفع قدرة الاقتراض: يمكن تحقيق هذا الارتفاع باللجوء إلى تفعيل استثمار عمل صندوق التجهيز الجماعي وإلى انفتاح الجماعات المحلية على البنوك التجارية وعلى المؤسسات التمويلية الأخرى.

ويسعى صندوق التجهيز الجماعي، كعمول تقليدي للجماعات المحلية، كي يصبح بنكها الحقيقي، حيث تشمل قطاعات تدخله المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب، الكهرباء، التطهير السائل والصلب، النقل الحضري، التهيئة الحضرية والتجهيزات الرياضية والسياحية. وقد بلغ حجم القروض الممنوحة من قبل هذه المؤسسة للجماعات المحلية 1,200 مليار درهم برسم سنة 2001. إلا أن هذا المبلغ لا يمثل سوى حوالي 7% من مواردها الإجمالية وما يقرب من 12% من مواردها العادية.

وترجع أسباب هذه الوضعية بالأساس إلى التكلفة المرتفعة لهذه الموارد ومعدلات الفوائد الباهضة الناجمة عنها. ويقترح صندوق التجهيز الجماعي لتجاوز ذلك، أن يخصص له باستقبال جزء من ودائع الجماعات المحلية،

وعموما، فإن طبيعة المشاريع المؤهلة للحصول على هذا التمويل المشترك تهم دعم اكتساب الخبرة والوسائل، تبادل المعرفة الإدارية بين المنتخبين والموظفين المحليين لمختلف الجنسيات وتأهيل الفاعلين الاقتصاديين المحليين والمساعدة التقنية.

وعلاوة على ذلك، يطلب الشركاء الأجانب أن تتوفر في المشاريع المقدمة للتمويل المشترك، استمرارية الأعمال الملتزم بها، إشراك المعنيين، الكفاءة المعترف بها للمتدخلين.

وللخبراء والمتعاقدين بين الشركاء المغاربة والأجانب. وقد تم إنجاز بعض العمليات في هذا النطاق منذ بضعة سنوات. لكن، يمكن القول عموما بأن عدم معرفة الإمكانات المتاحة من هذه الصيغة الدولية للشراكة اللامركزية، وقلة الكفاءات المعبأة لتوظيفها في هذا الموضوع، يجعل الجماعات المحلية لا تستفيد من هذه الشراكة إلا قليلا.

• اللجوء إلى التمويل الخاص للخدمات العمومية. لمواجهة تعاضم الحاجيات وأمام محدودية القدرة التمويلية للسلطات العمومية، والتي تطرح صعوبات جديدة على تدبير المصالح المحلية، بدأت تنمو أشكال تنظيمية جديدة وفريدة من خلال الإشراك المتنامي للمقاولات الخاصة. وبالتأكيد، فإن هذه الأساليب الجديدة للعمل يمكن أن تحمل معها الأعباء الملائمة للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للسكان ولجودة الخدمات المقدمة ولحماية البيئة.

غير أن التحديات التي يجب التغلب عليها كثيرة، ومن أهمها : تحسين القدرة التفاوضية والطاقة التدبيرية ومراقبة الجماعات المحلية إزاء ولوج خواص مسلحين بقوة، والتوفيق بين الاستثمار والمردودية مع ولوج الفئات الأقل دخلا للخدمات الأساسية، وضمان مشاركة فاعل اقتصادي خاص ضمن مناخ محلي يتسم بتنظيم ناجع مستجيب لمتطلبات تنمية محلية مستديمة.

غير أن هذا الحل يصطدم بعراقيل تنظيمية وقانونية. ويجدر في المدى القريب إرساء نظام تمويلي جديد لصندوق التجهيز الجماعي يتسم بالدينامية والإرادية، قادر على تحقيق الاستفادة من الإمكانيات الوافرة للتمويل التي يتيحها السوق الدولي للرأسمال، ويعود ذلك أيضا لانعدام الخبرة المهنية من طرف الجماعات المحلية على مستوى إعداد المشاريع الاستثمارية المقدمة لصندوق التجهيز الجماعي للحصول على تمويلها. وبهذا الصدد، اقترح الصندوق إسداء مساعده التقنية بالنسبة لتشخيص وتقييم وتقويم المشاريع. غير أن تتبع تنفيذ هذه المشاريع مازال يشكل عائقا، ويجب إدماج هذه العملية ضمن أنشطة الصندوق لاستخلاص الدروس الضرورية، وبالتالي إعادة النظر في استراتيجية هذه المؤسسة.

وقد يكون من الأجدى إعادة هيكلة صندوق التجهيز الجماعي في شكل شركة مساهمة، تعتمد أسلوب التسيير المحكم بصيغة تنافسية وعقلانية وحساب المخاطر.

وبالموازاة مع ذلك، يمكن لعقلنة تكاليف تسيير هذه المؤسسة تخفيض تكلفة خدماتها، وبالتالي تحسين موقفها ومكانتها على الصعيد المحلي.

وزيادة على صندوق التجهيز الجماعي، لابد من إدماج المؤسسات المالية في الشراكة المحلية واستثمار هذه الشراكة لتنويع مسالك التمويل. وبذلك يمكن للبنوك التجارية أن تتدخل بشكل مريح في تمويل مشاريع البناء أو مشاريع استغلال المنشآت أو مرافق الخدمات العمومية من طرف القطاع الخاص. كما يمكن للمؤسسات المالية العمومية، مثل صندوق الإيداع والتدبير، أن تضطلع بدور جوهري في التنمية المحلية حيث يسمح التشريع الجاري به العمل حاليا بتدخل هذه المؤسسة من خلال منح قروض للجماعات المحلية.

• استكشاف الإمكانيات المتاحة من خلال التعاون الدولي. يتيح التمويل الدولي المشترك لمشاريع التنمية المحلية آفاقا واعدة للجماعات المحلية المغربية في إطار عملها التعاوني مع نظيراتها الأجنبية.

الموارد البشرية

سنة 1977 إلى 145.117 سنة 2001 ؛ وقد استفادت من هذا التزايد الكبير كل من الجماعات الحضرية والقروية، ووصل عدد المناصب في الجماعات الحضرية والقروية إلى 85.158 و 34.970 على التوالي سنة 2001. وبلغ 23.534 بالنسبة لمجالس الأقاليم والعمالات و309 موظف فقط للمجالس الجهوية ؛ الشيء الذي يبرز اختلالا في توزيع أعداد الموظفين بين الجماعات المحلية.

وعلى المستوى التأهيلي، يلاحظ في سنة 2001 بأن الأطر العليا تمث 7,86% والأطر المتوسطة 17,20% وأعوان التنفيذ 53,62% واليد العاملة 21,32% الشيء الذي يدل على ضعف تأطير الجماعات المحلية. وزيادة على ذلك، يتضح من بنية مستخدمي الجماعات المحلية بأن الغلبة الواسعة مكونة من الأطر الادارية المقدرة بالنسبة لمجموع الجماعات بحوالي 45.152، في حين يصل عدد الأطر التقنية إلى 22.046 عونا من جميع الأصناف (شكل 1.3). وبالتالي، فإن الرهان الذي يجب أن تواجهه الجماعات المحلية يكمن في تعبئة واستقطاب الأطر التقنية المتوسطة والعليا من أجل تحسين قدراتها الهندسية وخبراتها العلمية.

وخلاصة القول، تشكو الإدارة المحلية من عدة عيوب ونواقص أكثرها خطورة ترتبط بهشاشة الجانب التنظيمي، وبعدم الاستقرار في وظيفة المسؤولية، والخلل في تدبير المصالح، وتبذير الموارد البشرية الذي يسود غالبية الجماعات المحلية. ويتوجب الحد من هذه النواقص بفضل الميثاق الجماعي الجديد.

. نفقات وموارد الجماعات المحلية

إن دراسة وتفحص نفقات وموارد الجماعات المحلية يبرز انعدام توازن بنيتها وتدبيرها لمواجهة التحديات المحلية للتنمية البشرية. وتكمن السمة الغالبة عليها في أهمية الاعتمادات المستحقة لتغطية تحملات أجور الموظفين والمستخدمين.

. تحملات موظفي الجماعات المحلية


تقدر نفقات الاستغلال للجماعات المحلية بما يناهز 70% من مجموع النفقات، وتمثل فيها الأجور ما بين 40%

وعيا بأهمية العنصر البشري في أي تنمية، قرر المشرع المغربي سنة بعد بدء العمل بإصلاحات الميثاق الجماعي لسنة 1976، إنشاء سلك للوظيفة العمومية المحلية لضمان التأطير التقني والإداري للجماعات المحلية.

وقد تجسدت الجهود المبذولة لتحفيز العنصر البشري المحلي ماديا في إصدار وتطبيق مرسوم 27 شتتبر 1977 بمثابة النظام الخاص لموظفي الجماعات، والذي حدد مقتضيات الخاصة المطبقة على الموظفين الجماعيين، والذين يظلون مع ذلك خاضعين للقانون العام للوظيفة العمومية للدولة الصادر في 24 فبراير 1958، وللنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه، ولمجمل النصوص المتعلقة بموظفي الدولة.

شكل 1.3

توزيع موظفي الجماعات المحلية حسب الدرجات سنة 2001



ويتألف طاقم الموظفين العاملين في الجماعات من الموظفين المعيّنين بموجب مقتضيات القوانين الخاصة في المناصب المرتبة في السلالم من 1 إلى 9، ومن موظفي الدولة الملحقين بالجماعات، ومن الأعوان المؤقتين والمياومين والموسميين والأعوان المتعاقدين الموضوعين رهن إشارة الجماعات.

وقد تضاعف هذا الطاقم من الموظفين (بجميع أصنافهم) خمس مرات في غضون 23 سنة، حيث انتقل من 26.500

جدول 1.3
بنية تحملات التسيير للجماعات المحلية

| النسبة | البند |
|---------------|----------------------------|
| 38,78 | نفقات الموظفين |
| 3,10 | نفقات تسيير حظيرة السيارات |
| 3,73 | استهلاك الكهرباء |
| 1,74 | استهلاك الماء |
| 10,26 | أقساط القروض |
| 9,63 | تحويلات الجزء الثاني |
| 32,76 | نفقات أخرى |
| 100,00 | المجموع |

38,78%؛ في حين تتجلى معقولة الاعتمادات المخصصة للبنود المتعلقة باستهلاك الماء، والكهرباء وبحظيرة السيارات.

موارد التسيير : يتضح بأن بنية الموارد الموضوعة رهن إشارة الجماعات المحلية، كما هو مبين في الجدول التالي، مكونة من المداخل المتأتية أساسا من الضريبة المخصصة من قبل الدولة للجماعات المحلية وخاصة من


و60% بالنسبة للجماعات الحضرية، وأكثر من 60% للأقاليم والعمالات و28% للجهات.

وبالفعل، يتضح من دراسة مجمل ميزانيات الجماعات المحلية برسم السنة المالية 2001/2000 بأن الغلاف المالي المخصص لبند (رواتب وأجور الموظفين) يقدر بحوالي 45% من مجموع الميزانية. وتتفاوت هذه النسبة من جماعة إلى أخرى، حيث تصل إلى 64% في العمالات والأقاليم مقابل 46% على صعيد الجماعات الحضرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البند قد عرف ارتفاعا مهما جدا في السنوات الأخيرة وخاصة بعد الترسيم والترقية الداخلية لأعوان الجماعات المحلية نتيجة الحوار الاجتماعي الذي اعتمده الحكومة.

ولم تترك التوظيفات السابقة إلا وسائل محدودة لدى الجماعات المحلية لتمكينها من أطر وأعوان متخصصين ومؤهلين.

تحملات التسيير : يتبين من الجدول أدناه أن نفقات الاستغلال تمثل ما يقارب 90% من مجموع نفقات الجماعات المحلية، وتمثل الأجور النصيب الأكثر أهمية لنفقات الاستغلال لمجمل الجماعات المحلية بنسبة

شكل 2.3
بنية تحملات التسيير للجماعات المحلية



جدول 2.3
بنية موارد التسيير للجماعات المحلية

| النسبة | البنود |
|---------------|--|
| 3,69 | الضريبة الحضرية |
| 12,78 | ضريبة النظافة |
| 9,65 | الضريبة المهنية |
| 49,77 | الحصة الإجمالية للضريبة على القيمة المضافة |
| 1,95 | الحصة الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة |
| 0,91 | الضريبة على الدخل |
| 0,82 | الضريبة على الشركات |
| 20,43 | الرسوم المحلية ومداخيل أخرى |
| 100,00 | المجموع |

جدول 3.3
بنية تحملات الاستثمار للجماعات المحلية

| النسبة | البنود |
|---------------|-----------------------------|
| 13,50 | اقتناء المعدات المنقولة |
| 4,79 | اقتناء المعدات غير المنقولة |
| 1,50 | الصرف السائل والصلب |
| 24,05 | قنوات الصرف |
| 7,58 | شبكة الكهرباء |
| 4,22 | جر الماء الصالح للشرب |
| 28,43 | البناء والاستصلاح |
| 6,23 | الاستثمار المندمج |
| 9,70 | قطاعات أخرى |
| 100,00 | المجموع |

المخصصة للأعمال غير المنتجة أو غير المعقنة المتكررة مثل استصلاح الطرق والأرصفة، تستحق الحد منها وإعادة تخطيطها بشكل أفضل، إذ يمكن تحقيق وفورات هامة من تنفيذ هذه الأشغال لو تم تصورها وإنجازها بشكل مندمج وحسب معايير وتقنيات تسمح بديمومتها المثلى.

وإن العمل بالبرمجة الجديدة لميزانيات الجماعات المحلية يجب أن يترافق بمساطر ملائمة للتنفيذ، وآليات للتنسيق والتتبع والتقييم، ومناهج للاندماج والمشاركة الكفيلة

الضريبة المحولة من الدولة في صيغة مخصصات إجمالية، الضريبة على القيمة المضافة 52%، رسم النظافة 12,78%، الضريبة المهنية 9,65%، الضريبة الحضرية 3,69%، ومن الجبايات المحلية التي تصل حصتها في موارد الجماعات المحلية إلى 20,43%. وبمعنى آخر فإن حصة مهمة من مخصصات الضريبة على القيمة المضافة تستعمل لتغطية نفقات الموظفين والمستخدمين.

تحملات الاستثمار : إن وضعية الموارد والنفقات الواردة أعلاه نجمت عنها بنية لتحملات الاستثمار لا تسمح بتكثيف الاستثمارات المندمجة في المشاريع المحدثة لفرص الاستثمار والتشغيل والمداخيل الجديدة. وهكذا، وكما يستنتج من الجدول 3.3، يظل القطاع الجوهري للجماعات المحلية على مستوى التجهيز، هو المرتبط بالبناء والاستصلاحات بنسبة 28,43%، تليه قنوات الصرف بنسبة 24,05% واقتناء المعدات المنقولة بنسبة 23,50%.

أما الاعتمادات المخصصة للبنود الأخرى المتمثلة في الاستثمار المندمج (6,24%) اقتناء المعدات غير المنقولة (4,66%)، جر الماء (4,22%)، الصرف السائل والصلب (1,50%)، فتظل متواضعة.

عقلنة برمجة الميزانية : انسجاما مع التوجهات والتدابير الرامية إلى تطوير نظام تمويل التنمية المحلية المذكورة أعلاه، فإن برمجة الميزانية على صعيد الجماعات المحلية تستوجب نهج أسلوب جديد على مستويات تصورها وطبيعتها وتنفيذها. فعلى مستوى التصور، يجب أن تتماشى الخطوط العريضة المتحكمة في الميزانية مع التوجهات والأهداف وأولويات المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة إعطاء الأفضلية للأعمال والمشاريع التي تساهم في رفع تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة وتلك، المرتبطة بالتنمية البشرية المحلية بصفة خاصة.

ولا بد أن تتم مراجعة عميقة لطبيعة ومضمون تصنيف بنود الميزانية بغرض إدماج توجهات جديدة، وترشيد استعمال الموارد المتاحة والقابلة للتعبئة. فالاعتمادات

لفترة تفوق 10 سنوات وبقبول أو رفض الهبات والتبرعات. ومن جهة أخرى، من خلال تعويض الوصاية المركزية بالمراقبة عن قرب بإقرار توزيع جديد لاختصاصات المصادقة على القرارات والعقود، وخاصة منها المتعلقة بالميزانية والمالية المتخذة من قبل المجلس الجماعي أو رئيسته، ما بين وزير الداخلية والوالي أو العامل؛ فالأول يصادق على قرارات الجماعات الحضرية التي تفوق ساكنتها 100 ألف نسمة، في حين يصادق الولاية والعمال على القرارات الصادرة عن باقي الجماعات.

كما أن آجال المصادقة على الموارد المتعلقة بالميزانية والمالية تمت أيضا مراجعتها وتقليصها بتحديد آجال جديدة للمصادقة على مداوات المجلس الجماعي من قبل السلطة الوصية.

ويشكل هذا الإصلاح الجديد مرحلة جديدة على طريق دعم الديمقراطية المحلية، إذ يقلل من عبء الوصاية ويضمن استقلالاً أكبر في التدبير المالي للكيانات اللامركزية. وعلاوة على ذلك، وبغية تبسيط مساطر مراقبة قرارات الجماعات المحلية، فوض وزير الداخلية لولاية الجهات سلطات الوصاية التي يمارسها على الأعمال التالية:

• المصادقة على مداوات الأجهزة المقررة للجماعات المحلية بالنسبة للصفقات والعقود التي تبرمها الجماعات المحلية، عندما لا يتعدى مبلغها 10 ملايين درهم.

• المصادقة على قرارات تحويل الاعتمادات من بند إلى آخر داخل ميزانية الجماعات المحلية.

• المصادقة على مداوات الأجهزة المقررة للجماعات المحلية بالنسبة لقرارات اقتناء وتفويت الأراضي.

ويمكن أن تشكل هذه المراجعة المرفوقة بتجديد هيكل وتوسيع صلاحيات المندوبيات الجهوية للإدارات العمومية المنعطف الحقيقي لحكامة رشيدة للشأن المحلي.

وإلى جانب التفويضات المذكورة سلفاً، يتوفر ولاية الجهات على سلطات هامة تمكنهم من اتخاذ التدابير اللازمة للاقتصاد الجهوي ولإنعاش الاستثمار الخاص، والتي كانت سابقاً من صلاحيات المصالح المركزية.

بضمان مردودية الوسائل المستعملة لصالح التقدم المرغوب تحقيقه في مجال التنمية البشرية المحلية.

ومثل هذا العمل الواجب تحقيقه يندرج ضمن مسؤوليته وأدوار الفاعلين القائمين على الحكامة على الصعيدين الوطني والمحلي وخاصة الهياكل والموارد البشرية للوظيفة العمومية المحلية.

• الوصاية ومراقبة الجماعات المحلية

تتولى الدولة الوصاية على مالية الجماعات لضمان التحكم الجيد في ماليتها، غير أن التجربة المغربية أبانت عن كون هذه الوصاية لم تجد أدواتها، إذ ترجع القواعد التي تركز عليها إلى نصوص سنة 1976. وقد دلت هذه التجربة على الضرورة الملحة لتخفيف الوصاية المالية وتعويضها بتعزيز المراقبة البعدية للجماعات المحلية.

• تخفيف الوصاية المالية: رغم التطور الذي اتسمت به المالية المحلية على مختلف المستويات، فإن الإصلاحات التشريعية اللاحقة المعتمدة والمتعلقة خاصة بالجهة، لم تعمل إلا على إعادة إنتاج نفس المنهجية الأساسية حيث أن الأدوات المالية الرئيسية المتمثلة في الميزانية وتعديلاتها، اللجوء إلى الاقتراض، قرارات الضريبة المحلية وبرمجة مشاريع الاستثمار، تخضع كلها للمصادقة المسبقة لسلطة الوصاية. كما أن مراقبة الوصاية مازالت جد ممرضة، باستثناء مراقبة الجماعات القروية الخاضعة لوصاية غير ممرضة. وسواء كانت ممرضة أو غير ممرضة فهذه الوصاية في جميع الحالات مصاحبة بتأشيرة وزارة المالية أو بتمثيلياتها على صعيد الإدارات الإقليمية. وقد جاء القانون الجديد (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي ليخفف من الوصاية المالية على الجماعات المحلية، وذلك من خلال الحد من المراقبة المسبقة لشريعة عدد من البنود والعمليات بمراجعة تخفيض لائحة القرارات التي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد حصولها على مصادقة السلطة الوصية، وهكذا خففت هذه اللائحة من جميع القرارات المتخذة من قبل المجالس الجماعية المتعلقة بخطط النقل والبنائات والحفاظ على الصحة العمومية، وبالعقود الإيجار الممتدة

المشاكل الجماعية المطروحة والحلول المقترحة من قبل أعوان التنمية في إطار برنامج تعزيز قدرات تدبير الجماعات المحلية

- **المالية العمومية**
- الجهل بالقواعد والقوانين المؤطرة للمالية العمومية.
- ضعف الموارد المالية (تمثل الضريبة على القيمة المضافة النصيب الأكبر للمداخيل).
- عدم استخلاص جميع الضرائب على تراب بعض الجماعات.
- غياب بعض السجلات والملفات كسجل أنونات طلبات النفقات العمومية، ملف التنقيط الأساسي،...
- عدم توفر النصوص القانونية للنظام الضريبي.

- التدبير التقني وتدبير الممتلكات

- عدم التمييز بين الممتلكات العمومية والممتلكات الخاصة.
- الاستغلال الغير الكامل للرصيد الجماعي.
- ومن أجل تحسين قدرات التدبير لهذه الجماعات وتجاوز المشاكل السالفة الذكر، أتاحت مساعدة أطر التنمية تحقيق النتائج التالية :

- تدبير شؤون المستخدمين

- تحسين مدارك الموظفين بالمساعدة في مجال التكوين والتأطير في الميادين التي يمارسون فيها.
- وضع هيكل تنظيمي إداري ملائم لواقع وخصوصيات كل جماعة.
- إحداث سجلات بأسماء الموظفين.
- تسوية الوضعية الادارية للموظفين.
- تزويد مصلحة المستخدمين بالوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا الميدان.

- الحالة المدنية

- تنظيم مكاتب الحالة المدنية.
- تقليل عدد الأخطاء في ملفات الحالة المدنية.
- إحداث الملفات والسجلات المنعمدة.
- جمع وتفسير النصوص القانونية المنظمة لمجال الحالة المدنية.
- القيام بدورات تكوينية قصيرة في عين المكان، التي تهم تحديدا تدبير سجلات الحالة المدنية.

- المالية العمومية

- دراسة وتفسير القانون الجديد المنظم لإبرام الصفقات.
- تحسين مستوى تدبير واستخلاص الضرائب والرسوم الجماعية.
- اقناع المسؤولين بضرورة القيام بدراسات نوعية قبل تصور وبرمجة المشاريع التي تنوي الجماعة إنجازها.
- تحيين الملفات المحاسبية.

- التدبير التقني وتدبير الممتلكات

- جرد رصيد الممتلكات وتصنيفها الى خاصة وعمومية.
- تسوية الوضعية القانونية لرصيد الممتلكات الجماعية.

يستهدف برنامج تعزيز قدرات تدبير الجماعات، الذي يجري تنفيذه من قبل المندوبية السامية للتخطيط بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقوية القدرة التدييرية ل 40 جماعة قروية في أربعة أقاليم الأكثر حاجة إلى دعم إنمائي من بين الأربعة عشر إقليما المستهدفة من لدن برنامج الأولويات الاجتماعية الأول (BAJI)، وبرنامج التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر. وهي أقاليم الحوز، شيشاوة، الصويرة وشفشاون.

ويرمي أيضا إلى تحسين تدبير أنشطة التنمية المنجزة في الأقاليم الأربعة المستهدفة وإرساء نموذج للتدبير اللامركزي على صعيد الجماعة.

وقد تم تأمين المساعدة التقنية للجماعات المستهدفة كنشاط رئيسي للبرنامج، بواسطة مجموعة مكونة من 20 إطارا للتنمية الذين كونوا لهذا الغرض كأعوان للتنمية.

وتهم هذه المساعدة التقنية تأطير هذه الجماعات في عدة مجالات للتدبير المحلي ومنها على الخصوص الحالة المدنية، تدبير شؤون المستخدمين، المالية المحلية، التدبير التقني، تدبير الممتلكات الجماعية، التنظيم الاداري، التعمير، الصفقات العمومية وتسوية النزاعات.

وفي سياق هذا العمل، أعد أعوان التنمية تقارير التقييم والتتبع المتعلقة بالجماعات المؤطرة. وأتاح تحليل هذه التقارير استخلاص أهم المشاكل المشتركة المطروحة في 40 جماعة، والتي يمكن تصنيفها حسب ميادين التدخل كما يلي :

- تدبير شؤون المستخدمين

- تواضع مستوى تكوين المستخدمين.
- تعيين عدد مهم من الموظفين في مصالح إقليمية أخرى.
- سوء تدبير الموارد البشرية وغياب استراتيجية واضحة للعمل.
- انعدام السجل الكامل لأسماء المستخدمين.
- نقص في مجال تكوين المستخدمين والتعيين العشوائي للموظفين.
- غياب مصلحة تهتم بتدبير شؤون المستخدمين في بعض الجماعات.

- اختلال في توزيع المهام بين الموظفين.
- غياب وظيفة الكتابة العامة في بعض الجماعات.
- عجز على مستوى مساطر توظيف وتقييم وترقية المستخدمين الجماعيين.

- الحالة المدنية

- الجهل بالنصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية.
- وجود أخطاء وإسقاطات داخل ملفات الحالة المدنية.
- إهمال إمضاءات عقود الحالة المدنية.
- التنظيم السيئ لمكتب الحالة المدنية.

لحسابات، وتقوية دور المفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشيات العامة للوزارات.

وقد جاءت جهوية المجالس العليا للحسابات للحد من الاختلال والقصور الذي يتسم به عموما التدبير المالي المحلي، والذي تناولته عدة ندوات ومناظرات وطنية، من خلال خاصة العديد من الانحرافات التي أصبحت سمة عامة تطبع التدبير المحلي، وعدم احترام القواعد التنظيمية والمساطر الجارية، والإهمال الشديد للثروات والمال العمومي، وقصور أو انعدام المراقبة على مختلف المستويات.

وبهذا الصدد، يمكن للمجالس العليا الجهوية للحسابات أن تقوم بدور هام على الصعيد المحلي عبر ممارسة مهامها لمراقبة الحسابات وتدبير الجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما يمكن لهذه المجالس العليا الجهوية للحسابات أن

والهدف المتوخى من وراء ذلك هو خلق إطار على مستوى كل كيان ترابي وأساسا على صعيد الجهة، يكون إطارا حديثا ومتجددا لإعداد التراب والاقتصاد والمجتمع. ويكون فرصة سانحة أيضا للفاعلين الاقتصاديين وكل الفاعلين ليجدوا لدى الوالي والادارة الجهوية والمركز الجهوي للإستثمار القدرة على الإنصات والإحساس بالعمل الإستثماري والصيغ الجديدة للعلاقات الكفيلة بخلق أبعاد تكفل شروط الاستقبال والتوجيه والتبسيط والتعبئة والمصاحبة والدعم.

• تعزيز المراقبة البعدية : يعتبر تعزيز المراقبة البعدية النتيجة الطبيعية لتخفيف المراقبة القبلية. وهذا التوجه الذي اتسم به نظام المراقبة الوطنية للمالية العمومية يعد شرعيا نظرا لمسايرته وتناسقه مع السياسة الجديدة للسلطات العمومية المرتكزة أساسا على البحث عن النجاعة وتبسيط المساطر التدبيرية. ويتبلور تعزيز هذه المراقبة البعدية من خلال إنشاء المجالس العليا الجهوية

إطار 6.3

اجتناب نقل نماذج أجنبية في مجال اللامركزية الترابية

اختصاصات المجلس الحضري الوحيد لكل مدينة وإلى تدخل السلطات بين الجماعة والوحدات الفرعية المحدثة (المقاطعات)، وإلى اتساع خط وبعثرة المسؤوليات. كما أن النصوص، في وضعها الحالي، تتيح لمنتخبي المقاطعات انتقاد الدور المهيمن للمجلس الجماعي والعمل على تفاديه بمختلف السبل.

ومن جهة أخرى، تجدر الملاحظة بأنه في حالة تضارب كبير لمجالس المقاطعات ولمصالحها، فإن علاقات القوة ستعيق إنجاز التنمية المحلية المنشودة، مما قد يؤدي إلى خلق مدن داخل المدينة على حساب وحدة تدبير القضايا المحلية وتناسقها وتجانسها. يضاف إلى ذلك تعدد مراكز اتخاذ القرار سواء على مستوى أجهزة التقرير (مجالس الجماعة ومجلس المقاطعة) أو على مستوى أجهزة التنفيذ. وقد يؤدي كل ذلك إلى جعل تدبير المدن المعنية مكلفا، أكثر تعقدا وأكثر بيروقراطية. وبالتالي تفكيك إدارة مجموعة سكنية كثيرا ما اعتبرت بطيئة وثقيلة.

إن تفحص مقتضيات الميثاق الجماعي الجديد موضوع القانون رقم 78-00 الصادر بمقتضى الظهير رقم 1.02.297 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، يمكن من ملاحظة استثناس قوي بالنموذج الفرنسي فيما يتعلق بتنظيم المدن الكبرى.

وهكذا، استأنس التشريع المغربي، بشكل كبير، بالتنظيم اللامركز للمدن التي يتجاوز عدد سكانها بفرنسا 500.000 نسمة، وبتنظيم مدن باريس وليون ومارساي المعتمد بمقتضى قوانين سنة 1982، وذلك بالنسبة لتنظيم الست مدن الكبرى المغربية وهي الدار البيضاء، الرباط، سلا، طنجة، فاس ومراكش. بحيث جعل من كل منها جماعة واحدة، لها مجلس حضري مدعم بمجالس مقاطعات لا تتمتع بالشخصية القانونية. ويجب أن يلاحظ بأنه، لو أنيطت بمجالس مقاطعات المدن السالفة الذكر اختصاصات استشارية وتنفيذية، فإن تأسيسها كان بالإمكان ألا يثير الانتباه. لكن والحالة هذه، فإن المشرع المغربي، كمثيله الفرنسي، أناط بها سلطات تفريرية وتديبيرية. الشيء الذي يؤدي، بدون شك، إلى انتزاع

• دمقرطة مسلسل اللامركزية

تعتبر الجماعات المحلية المحدثّة دستورياً، مؤسسات تمثيلية للسكان الذين ينتخبون أعضائها، وهي مكلفة بالتدبير الديمقراطي لشؤون التنمية المحلية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ويتحدد مسلسل تشكيلها عبر العمليات الانتخابية التي تنبني صيغها وأساليب عملها وتنفيذها وتديريها على تحقيق الأهداف العامة والخاصة الموكولة للامركزية. وفي هذا السياق، تدل التجارب التي شهدتها المغرب منذ سنة 1976، على أن مسلسل دمقرطة هياكل اللامركزية المنتخبة، رغم تحسنه التدريجي، لم يرق إلى المستوى المنشود.

وبالفعل، فالتقسيم الانتخابي إلى جماعات وجهات، والذي أعيد فيه النظر عدة مرات، يبدو أنه مازال بعيداً عن تمثيل الركائز المقبولة والراسخة على المدى المتوسط والبعيد، من أجل إرساء قواعد تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستديمة للكيانات المحدثّة كجماعات وأقاليم وجهات. ويكمن سبب ذلك في انعدام الدراسات المونوغرافية والمجالية المدعومة بمعايير اقتصادية واجتماعية نافذة ودائمة، ومستكملة بأهداف اقتصادية واجتماعية استراتيجية وحاسمة في توجيه طبيعة التقسيم الانتخابي. الشيء الذي نجم عنه، في عدة حالات، إنشاء جماعات قروية تنعدم فيها الإمكانيات الحقيقية للتنمية، أو تشكيل جماعات حضرية ذات فرص محدودة للتوسع والتطور الاقتصادي.

وعلى مستوى العمليات الانتخابية، فرغم التحسينات الملاحظة أثناء الانتخابات التشريعية لشتنبر 2002، والانتخابات الجماعية لشتنبر 2003، مازالت هذه العمليات متسمة ببعض السلوكات مصدر تنازع بخصوص مشروعيتها.

كما أن تشكيل مكاتب المجالس، خاصة في الوسط القروي، ومجالس العمالات والأقاليم والجهات، والتي يفترض أن تتم بصفة ديمقراطية وحسب القنوات العميقة والسليمة للمنتخبين، لم تسلم هي أيضاً من هذه

تقوم أيضاً بدور المستشار للمنتخبين المحليين والتأطير والتوجيه في المجال المالي، من أجل مساعدتهم على تحمل مسؤولياتهم في التنمية الرشيدة على الصعيد المحلي ومن ثم على المستوى الوطني.

إن المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، ذات القانون المنظم لها والمماثل تماماً لقانون المفتشية العامة للمالية، أنيطت بها مهام مراقبة وافتحاص التدبير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومجموعتها، كما يمكن لهذه المفتشية أن تتكلف بأي مهمة دراسية أو تفكيرية.

وعلى الصعيد الترابي، تتولى المفتشية العامة للإدارة الترابية تفتيش ومراقبة تدبير العمالات والأقاليم والدوائر والقيادات والجماعات القروية والحضرية والبلديات وجميع المصالح التابعة لوزارة الداخلية.

ونظراً للامتداد المجالي والجغرافي لمجال عمل هذه المفتشية العامة وكذا العدد الهام للجماعات المحلية الخاضعة لمراقبتها، يبدو أن عدم تمركزها أصبح ملحا للغاية من أجل إعطاء النجاعة المثلى لتدخلاتها وتوفير التدخل عن قرب بغية إضفاء فعالية أكبر على النفقات العمومية.

وبصفة موازية، يمكن إعطاء مزيد من الدينامية للمفتشيات العامة للوزارات المقتصرة حتى الآن على أنشطة ضعيفة التأثير، وذلك بتزويدها بقانون خصوصي لكي تضطلع بمهام المراقبة والتقييم للمصالح اللامركزية التابعة لإدارتها.

وأخيراً، فإن المفتشية العامة للمالية التي تعتبر من أهم آليات المراقبة البعدية للمالية العمومية، يمكن أن تكون على غرار المجالس الجهوية للحسابات، مدعوة لمزيد من المساهمة في تحديث وتحسين التدبير المحلي، وتفعيل معرفتها وخبرتها العميقة في ميدان المراقبة العليا للمالية العمومية. وعلى غرار لامتداد المؤسسات المكلفة بالمهام المماثلة، يمكن القيام بإعادة هيكلة المفتشية العامة للمالية وجعلها جهوية.

مؤهلة لتكريس جهودها للصالح الجماعي وللتنمية المحلية المستدامة للمساهمة كمنتخبين في حسن التدبير الجماعي. وفي هذا الإطار، فإن الأحزاب السياسية مدعوة لانتقاء وتقديم مرشحين مخلصين وأكفاء. ولهذه الغاية، يتطلب الأمر إعادة النظر في شروط الترشيح للانتخابات بفرض التوفر على مستوى محدد من التكوين والتأهيل، والإقامة داخل نفس الجماعة الانتخابية عند تحمل مسؤولية في التدبير الجماعي. ولقد اعتبرت المقترحات المدخلة بموجب الميثاق الجديد هذه الجوانب وخصوصا بالنسبة لتحسين الوضعية القانونية للمنتخب. وتستحق من هذا المنطلق، أن تمتد لتشمل جميع المستشارين الراغبين في تقلد مناصب المسؤولية داخل المجالس (الإطار 7.3). ويجب أن تساهم الوصاية والتأطير الذي تتولاه وزارة الداخلية، في إرساء وتكريس سلوكيات ومواقف وأساليب التدبير الكفيلة بتعزيز مصداقية مسلسل اللامركزية بجميع مكوناته وفي جميع مراحلها.

الضغوطات المادية والمعنوية، من طرف المنتخبين أنفسهم. وتعود المسؤولية في ذلك على السواء للمنتخبين ولالأحزاب السياسية والإدارة. وذلك رغم الجهود المنجز من طرف السلطات العمومية للحد من آثار الخروقات المقترفة.

ولم يسلم التدبير الجماعي للأموال العمومية من ظاهرة التبذير والاختلاس والتي أحيل بعض المسؤولين عنها على العدالة وتمت معاقبتهم.

وهكذا، يمكن القول بأن ديمقراطية مسلسل اللامركزية سيظل رهانا جوهريا من أجل إرساء القواعد السليمة لحكامة رشيدة للتنمية المحلية، ويستلزم بذل مزيد من الجهود الحقيقية لتلافي جميع الأسباب التي تسيء إلى مصداقية العمليات الانتخابية. ويتعلق الأمر أساسا بردع ومعاقبة أي استعمال لوسائل الضغط الرامية إلى التأثير على الناخبين في اختيارهم والتعبير الحر عن هذا الاختيار، ويهم الأمر أيضا العمل على تشجيع بروز نخبة

التجديدات الرئيسية للقانون الجديد للميثاق الجماعي

- يرمي القانون الجديد المتعلق بالميثاق الجماعي، إلى ملاءمة التنظيم الجماعي للتحويلات العميقة التي عرفها المغرب. ومن هذا المنطلق، هناك عدة أهداف تحكمت في صياغة هذا القانون ومن أهمها :
 - تعزيز إرساء ديمقراطية القرب وتدعيم مجالات التسيير الذاتي والحريات والمسؤوليات المحلية.
 - توسيع دور الجماعة في ميدان إنعاش التنمية وخلق الثروات والتشغيل وإعداد التراب.
 - تقوية قدرة الجماعة على الوساطة وعلى التدخل في القطاعات الاجتماعية وعلى قابليتها لمحاربة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية.
 - تصحيح مكامن الضعف الملاحظة بمناسبة تطبيق الميثاق السابق.
 - توضيح الإطار القانوني للشراكة وللتعاون اللامركز وخصوصا التعاون الدولي.
 - وبتناسق مع هذه الأهداف، يتسم الميثاق الجديد بالتغييرات الرئيسية التالية :
- **تحسين الوضع القانوني للمنتخب**
 - لقد أدخل القانون الجديد عدة تجديدات فيما يهم حقوق وواجبات المنتخب الجماعي، وخاصة :
 - اقتصار تحمل مسؤولية رئاسة المجلس الجماعي على المستشارين المتعلمين (المادة 29).
 - منع شغل أكثر من مسؤولية تنفيذية محلية (المادة 30).
 - عدم جواز الانتخاب لمنصبي الرئيس ونائب الرئيس للمستشارين الجماعيين المقيمين بالخارج (المادة 30).
 - تعزيز الضمانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين وأعوان الدولة الذين يمارسون انتدابا عموميا (المادة 32).
- تحميل الجماعات مسؤولية الأضرار التي قد تلحق المنتخب بسبب حادثة أثناء ممارسة مهامه (المادة 19).
- تعزيز وسائل حماية الصالح العام وآليات المراقبة وتخفيف الوصاية
 - الفصل التام بين المهام التداولية والمهام التنفيذية (المواد 36 إلى 43).
 - حصر تفويضات الرئيس في نواب الرئيس فقط (المادتان 51 و52).
 - منع المستشارين الجماعيين من ربط مصالح خاصة مع الجماعة بصفة شخصية أو بأي صفة كانت (المادة 23).
 - تقوية المراقبة القضائية الخارجية، وخاصة منها المتعلقة بالمالية (المادة 69).
- **توسيع نطاق التسيير الذاتي المحلي**
 - يتجسد هذا التوسيع، من جهة، في التصور الجديد لشبكة مهام واختصاصات المؤسسة الجماعية، ومن جهة أخرى في مقتضيات الجديدة للوصاية (المواد 35 إلى 43) ومن أهم ذلك :
 - الإعلان الصريح لاختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه بغية توضيح دور هذه المؤسسة العمومية والحد من التنازع التقليدي بخصوص المهام.
 - توسيع دائرة المسؤوليات الجماعية الى حقول جديدة للاختصاصات، في شكل اختصاصات كاملة الحقوق، ومهام قابلة للتحويل أو استشارية.
 - تحديد مسؤوليات مختلف الجماعات العمومية وتحديد الإطار القانوني لنقل اختصاصات الدولة لصالح الجماعة المحلية.

الفصل الرابع

تنشيط مسلسل اللاتركيز من أجل تحقيق تأطير أفضل
لحكمة التنمية البشرية المحلية

تنشيط مسلسل اللاتركيز من أجل تحقيق تأطير أفضل لحكمة التنمية البشرية المحلية

وعلى صعيد الهندسة المائية، تم إحداث سبعة وكالات للأحواض المائية حلت محل المديريات الجهوية القديمة. وبخصوص الموارد البشرية، بلغ عدد العاملين بوزارة التجهيز عام 2002 حوالي 11.897 مستخدما، منهم 2237 من النساء و 9660 من الرجال. وقد ظل عمليا هذا الرقم مستقرا أثناء العقد الأخير وذلك على الرغم من الارتفاع الملموس لحجم الأنشطة مقاسة بمشاريع تدخل ضمن اختصاصات هذه الوزارة.

وتتوزع بنية هذا العدد إلى 12% من الأطر و 29% من أعوان الإشراف و 59% من أعوان التنفيذ.

على المستوى الجغرافي يوجد 58,85% من العدد الفعلي لوزارة التجهيز بالمصالح الإقليمية.

ويبلغ معدل التأطير الإجمالي حوالي 14%، ولكن هذا المعدل يخفي الفوارق الموجودة بين المصالح المركزية والإقليمية. ذلك أن نسبة تأخير هذه الأخيرة لا تصل إلا 7,13% مقابل 25,64% بالنسبة للمصالح المركزية.

وعلاوة على ذلك، فإن غالبية الموظفين يتسمون بأقدمية إدارية مرتفعة، (20,5 سنة كمتوسط الأقدمية الإدارية)، وبالتالي فإن الموظفين بحاجة إلى التكوين وإعادة التكوين، لاسيما بالنسبة للممارسين في الميادين التقنية.

فيما يتعلق بوزارة الفلاحة، فإن هيكلها موزعة على 41 مديرية إقليمية للفلاحة، و 122 مركز للأشغال في مناطق البور، و 9 مكاتب جهوية للإستثمار الفلاحي، و 179 مركزا للإستثمار في أراضي البور الكبرى، و 55 صندوق جهوي للقرض الفلاحي، و 133 صندوق محلي، و 128 شبك موسمي و 28 وكالة بنكية.

ويبلغ عدد الموارد البشرية لهذه الوزارة 8720 موظفا في سنة 2002 موزعين على 2232 إطارا و 3974 عون إشراف و 2514 عون للتنفيذ. وتتوزع بنية هذا العدد إلى 25,6% من الأطر و 45,6% عون إشراف، و 28,8% عون للتنفيذ.

على الصعيد الجغرافي، يوجد 60,1% من موظفي وزارة الفلاحة بالمديريات الإقليمية، و 24,8% بالإدارة المركزية و 15,1% فقط بالمصالح التابعة للوزارة.

لقد تطورت عملية اللاتركيز في المغرب على مرحلتين. تركزت المرحلة الأولى على لاتركيز وسائل تنفيذ العمل الإداري (لاتركيز هيكلية)، وانصبت المرحلة الثانية على توزيع سلطة اتخاذ القرار.

وتتسم المرحلة الأولى بتزايد عدد المصالح الخارجية ونزوعها إلى التحايز بسبب طرق تنظيمها المطابق للإدارة المركزية.

لامركزة الوسائل

رغم عملية اللاتركيز المبكرة للوسائل المؤسسية والبشرية، فإن المصالح اللامركزة جهزت بشكل متباين من حيث الهياكل والإمكانات الضرورية.

فعلى سبيل المثال، تتوفر وزارة التجهيز على 45 مديرية إقليمية منها 16 مديرية جهوية. ومن أجل إنجاز عملية لاتركيز مصالح هذه الوزارة، وعلى إثر التقطيع الإداري الجديد، تم تزويد تسعة مديريات جهوية بمركز جهوي للدراسات التقنية، وبمصلحة للتخطيط والدراسات الاقتصادية وبمصلحة خاصة بالدعم اللوجستيكي والمعدات وبمصلحة للإدارة العامة.

وتستجيب هذه الوحدات لدينامية تنظيمية جديدة حيث يتكلف المركز الجهوي للدراسات التقنية بضمان التنشيط والدعم التقني على مستوى الجهة. وبهذا الصدد، فهو يسهر على نقل خبرته إلى المصالح التقنية الإقليمية للوزارة، ويقدم أيضا المساعدة للجماعات المحلية والمصالح الخارجية والمرافق الأخرى، بناء على طلبها.

وتقوم مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بإنجاز الدراسات العامة الضرورية من أجل إعداد برامج التنمية والتنسيق في هذه المجالات وذلك على صعيد الجهة وبالنسبة لجميع الميادين المتعلقة بالتجهيز.

وقد زودت 16 مديرية جهوية للتجهيز بالوسائل الضرورية لكي تضطلع بالمهام الكاملة التي أنيطت بها، بالإضافة إلى عدة أعمال أسندت لها (المصادقة على الدراسات الطرقية وعلى بعض الصفقات) وأعمال أخرى مماثلة.

جدول 1.4

وضعية الأعداد الفعلية لوزارة الفلاحة في سنة 2002

| عدد / الصنف | المجموع | الإدارة المركزية | | المديريات الإقليمية للفلاحة | | المصالح الملحقة | |
|----------------|-------------|------------------|-------------|-----------------------------|-------------|-----------------|-------------|
| | | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد |
| الأطر | 2232 | 34,5 | 768 | 45,5 | 1016 | 20,0 | 448 |
| أعوان الإشراف | 3974 | 20,0 | 808 | 67,0 | 2709 | 13,0 | 457 |
| أعوان التنفيذ | 2514 | 23,2 | 584 | 60,6 | 1520 | 16,2 | 410 |
| المجموع | 8720 | 24,8 | 2160 | 60,1 | 5245 | 15,1 | 1315 |

ولهذا، فإن إرساء أسس نمط للحكامة يدمج الموارد البشرية للمصالح اللامركزية لهذه القطاعات حول مشاريع للتنمية المحلية هو الأمر الكفيل بضمان إنجاز مشاريع التنمية المحلية، ولا سيما المتعلقة منها بالتنمية البشرية.

اللاتمركز المالي

بخصوص اللاتمركز المالي، يلاحظ بأنه يظل سجين ضعف أو غياب، في بعض الحالات لسلطة اتخاذ القرار على المستوى المحلي بالنسبة للالتزام النهائي بالنفقات، وهو التزام يظل خاضعا في أغلب الأحيان للمصادقة القبلية للإدارة المركزية (الصفقات، العقود والاتفاقيات...).

وهكذا، تتجلى إحدى المشاكل الهامة التي تواجهها المصالح اللامركزية في مقتضيات الحصول على الاعتمادات في الموعد المناسب من أجل تنفيذ الأعمال المنوطة بها. هذه الاعتمادات التي يتم تفويضها من قبل المصالح المركزية حسب تدابير وأجال غير مرضية في كثير من الأحيان.

وقد أدت النواقص المسجلة على هذا المستوى بالسلطات العمومية إلى الاهتمام بمقاربة عملية اللاتمركز الخاصة بالميزانية. وهكذا، تمت مواكبة إصلاح الهياكل وتعزيز مهام المرافق الوزارية بعملية لاتمركز الميزانية، حيث يمكن تقييم التقدم المسجل على مستوى بعض الوزارات وعلى صعيد أهمية الاعتمادات والصفقات المفوضة للأمر بالصرف بالنيابة.

وبالنسبة لوزارة التربية الوطنية، يتضمن هيكلها العام على 16 أكاديمية جهوية و69 مندوبية إقليمية.

وتتوفر على 6213 مؤسسة تعليمية ابتدائية عمومية في عام 2001، منها 3659 في الوسط القروي. وترتفع الهيئة التعليمية لهذه المؤسسات برسم نفس السنة إلى 128288 معلما منهم 38 إناث. وتبلغ هذه المؤشرات على التوالي 72519 و24,5% في الوسط القروي.

أما وزارة الصحة التي لها مندوبية في كل إقليم أو عمالة، فإنها تتوفر على 80 مستشفى عام و32 متخصص، وعلى 557 مركز صحي حضري، و42 مستشفى حضري محلي و15 قروي، وعلى 621 مستوصف قروي و1032 مركز صحي جماعي منها 250 مجهزة بأسرة للولادة وذلك في سنة 2000. ويسهر على تأطير المؤسسات الصحية العمومية برسم هذه السنة 5812 طبيا و26174 عوناً من الهيئة شبه الطبية.

وإذا كانت هذه الوزارات قد عرفت لاتمركزا ذا دلالة كبيرة، فليس الأمر على هذا النحو بالنسبة لوزارات أخرى. وبصفة انتقالية، فإن تفعيل عملية اللاتمركز على أسس جديدة للتدبير، تستدعي إرساء تعاون وثيق بين الكفاءات البشرية لقطاعات التجهيز والفلاحة والتربية والصحة، وذلك من أجل إيجاد تصور جماعي، والتعاون في تنفيذ المشاريع والبرامج الكفيلة برفع التحديات المحلية للتنمية البشرية.

حيث أن حصة الصفقات التي أقرتها المصالح اللامركزية سجلت ارتفاعاً ملموساً بلغ 14% منتقلاً من 58% في 1999/1998 إلى 72% في 2000/1999.

وحتى يصبح لامتركز الميزانية معقلناً، فإنه يفترض التحكم في برمجة الميزانية وبرمجة تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية المحلية. وهكذا، فالهدف المنشود من خلال وضع ميزانية / برامج، يتجلى في الانتقال من تدبير الاستعمالات والموارد إلى تدبير حسب برامج موجهة نحو إنجاز أهداف تنموية، والعمل على تلبية حاجيات وانتظارات المستهلكين النهائيين (مستعملين، تجهيزات اقتصادية وحاجيات اجتماعية). ويقتضي الأمر إيجاد توافق وانسجام بين الأهداف الاقتصادية العامة وواقع الامكانيات المتاحة والضغوط المفروضة. وهذا يؤدي إلى العمل من أجل :

- تجانس طرق وأساليب البرمجة على وضع الميزانية لكل وزارة والانتقال من مستوى التدبير حسب الوسائل (تصنيف النفقات) إلى تدبير حسب المشاريع والبرامج (الإنجاز المادي).
- تجسيد البرامج بمؤشرات من أجل قياس الأهداف وإتاحة إمكانية تتبعها البعدي.

إن المؤشر الأكثر دلالة على الاتجاه العام نحو لامتركز ميزانية الدولة يتجلى في تطور تفويضات الاعتمادات لفائدة فقط المصالح الإقليمية التي شملتها عملية اللامتركز.

وفي هذا الإطار، يلاحظ بالأحرى تراجع على المستوى الوطني، إذ باستثناء بند الموظفين، لا تمثل التفويضات لصالح الأمرين بالصرف بالنيابة الإقليميين سوى 15% في سنة 2000/1999 من الاعتمادات المفتوحة من طرف القانون المالي مقابل 18% في سنة 1999/1998. ويصل هذا المعدل إلى 21% بالنسبة لاعتمادات الأداء المفوضة برسم ميزانية الاستثمارات (مقابل 25% في سنة 1999/1998).

ويظل مستوى أداء وزارة التجهيز أعلى من المتوسط الوطني، فبرسم ميزانية الاستثمار لقانون المالية لعام 2001، ناهز إجمالي مبلغ الاعتمادات المفوضة للمديريات الجهوية والإقليمية حوالي 2,395 مليار درهم بالنسبة لميزانية تبلغ 3,551 مليار درهم، أي بمعدل 67% من اعتمادات تم لتركيزها. ويمكن أيضاً قياس التوجه نحو اللامتركز من خلال عدد الصفقات العمومية التي يتم إدارتها على المستوى الإقليمي. إن التحسن الذي حققه هذا المؤشر وتمت ملاحظته على المستوى الوطني خلال السنوات الأخيرة قد تم تأكيده أثناء ميزانية 2000/1999،

إطار 1.4

التوجه نحو العمل بمنهجية ميزانية/برامج

على الفعل الإرجاعي بخصوص الاختيارات والسياسات القطاعية. واستلزمت عملية مراجعة نظام الميزانية القيام بالموازاة مع ذلك بتحليل نظام الإعلام، وتحديد نماذج جديدة لتدفق المعلومات وأنماط جديدة للتسيير المنسجم مع بنية ميزانية / برامج. وقد تم تحضير التصميم الأول لمشروع الميزانية / برامج منذ تهيئ ميزانية 1998/1997. كما تم تخصيص ميزانية 2001 لتتقيد ووضع نظام إعلامي داخل جميع المديرية المركزية للوزارة للعمل بمنهجية ميزانية / برامج.

في إطار إقامة تدبير مبنى على مقارنة ميزانية / برامج، أجرت وزارة التجهيز دراسة ساعدت على وضع قواعد لاختيار السياسات القطاعية وتوضيح أهداف قطاع التجهيز في الأمد القصير والمتوسط والطويل على أساس برامج عملية. وقد تم تحديد واختيار هذه البرامج على أساس نتائجها النهائية. الشيء الذي استلزم التعريف المتلائم لبنية البرامج وبنية الأهداف على أساس مؤشرات قابلة للقياس.

ولقد مكن النظام المنجز من طرف الوزارة، بفضل مختلف أنواع المؤشرات، من بلورة مدى تقدم البرامج، كما ساعد

الغالبية الكبرى للمصالح العمومية ذات القرب الجغرافي، الضرورية لحياة المواطنين، خاضعة للمسؤولية المباشرة أو غير المباشرة للجماعات، والتي ما فتئ استقلالها في مجال التدبير يتعزز، سواء على الصعيد القانوني أو على المستوى الفعلي، فإن عملية اللاتمرکز تظل جد محدودة بالرغم من جميع الأعمال المتخذة من أجل إنجازها.

وتؤدي الأمور إلى وجود إدارة محلية بسرعتين : إدارة محلية لامركزية ما فتئت تتوسع وتتوفر على اختصاصات مرشحة للتطور باستمرار، وإدارة محلية أخرى لم تحتل بعد مستوا كافيا من اللاتمرکز، وغير مجهزة بالموارد البشرية والمادية الكافية، ولا تقدم على إعانة المجالس المنتخبة في صياغة وتنفيذ مخططاتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على الرغم من أن التنمية المحلية، ولاسيما على الصعيد البشري، تستلزم إقامة تعاون وثيق وتستدعي إشراك ومساهمة حقيقية وملتزمة لمجموع الفرقاء والمتدخلين المحليين.

إعادة توجيه وتعزيز أدوار ومسؤوليات المصالح اللامركزية في سياق مسلسل إنجاز التنمية البشرية المحلية

إن تصور التنمية البشرية المحلية، كما هو ممارس، ينبع من تنفيذ السياسات العامة والقطاعية. ويتحدد هذا التصور على المستوى العام ضمن إطار مرجعي يتشكل من التوجيهات والسياسات الوطنية المقررة من طرف الحكومة.

وتتكون الأسس المرجعية من التوجيهات والتصريحات الحكومية أو البرامج الحكومية المقدمة من طرف الوزير الأول والمصادق عليها من لدن البرلمان كما هو الحال بالنسبة لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الصعيد القطاعي، وعلى ضوء ما تقدم، فإن المفهوم يعتمد على إطار أو مذكرة توجيهية، يستند إلى استراتيجية أو سياسة قطاعية، يأخذ بنظر الاعتبار أولويات وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع

ويفترض تنفيذ هذه الإجراءات اتباع أسلوب جديد لحكامة مالية يستند على التحليل وعلى الفرص الوظيفية، وعلى منظور يرجح رفع تحديات التنمية البشرية.

اللاتمرکز وتوضيح الاختصاصات

على صعيد الاختصاصات، يوضح المرسوم الصادر في 20 أكتوبر 1993، المتعلق بالمصالح اللامركزية (المادة 3) بأن المصالح الخارجية مكلفة، على المستوى الإقليمي، بتنفيذ السياسة الحكومية وجميع قرارات وتعليمات السلطات المختصة، وذلك في إطار المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وهذه الاختصاصات الجديدة المسندة للمصالح الخارجية منذ بداية عقد التسعينات، تؤكد إرادة والتزام السلطات العمومية بتفويض السلطات المحلية مهام الاضطلاع بالأنشطة العملية وتمكين الأجهزة المركزية من التخصص في وضع السياسات والاستراتيجيات العامة لمختلف القطاعات. وقد رافق هذه الإجراءات تخصيص الإمكانيات الضرورية لتسيير المصالح اللامركزية. وذلك بتطبيق المادة المذكورة أعلاه التي تحدد بدقة بأن «الإمكانيات الضرورية لتسيير هذه المصالح، في إطار مهامها قد وضعت رهن إشارتها من طرف الإدارات المركزية». بالإضافة إلى ذلك، فإن المقتضيات التنظيمية المقننة لعملية اللاتمرکز تتبنى مسبقا مفهوم المحاسبة والمسؤولية.

وباعتبار حصيلة عملية اللاتمرکز، فإنه يلاحظ تردد لدى الإدارات المركزية في تفويض اختصاصاتها، وهذا ما يطرح مبدأ عملية لاتمرکز مبنية على توزيع المهام الإدارية الواجب إنجازها بين المستويات المركزية والمحلية. فلم يتم بعد تكليف المركز فعلا بمهمة وضع التصور والتوجيه والتنظيم والتدبير والمراقبة، وأن يتولى الثاني تنفيذ السياسة الحكومية وجميع قرارات وتوجيهات السلطات المختصة على الصعيد المحلي.

وهكذا، في الوقت الذي تتمثل فيه الجماعات المحلية كطرف كامل الفعالية في الحياة المحلية، وحيث أن

وتتشكل الفئة الأولى أساساً من المشاريع الكبيرة الحجم، لا سيما بالنسبة للحاجيات التمويلية، وهي عادة ما تكون موضوع دراسات معمقة، تؤول إلى إعداد مخططات مديرية وطنية مهياً في إطار جو من التوافق، وذلك مثل مشاريع الموانئ والطرق، والطرق السيارة والأحواض المائية. ويتم تخطيط تنفيذها في الزمان والمكان تبعاً لدرجة استعجاليتها وللتعبئة التمويلية المطلوبة لهذا الغرض.

بالنسبة لعملية برمجة المنشآت المدرسية، فهي تنطلق من مذكرة تقنية صادرة عن المصالح المركزية المعنية، والمتضمنة مختلف مراحل الإعداد (معايير، منهجية، تنظيم...)، وعلى أساس ذلك، تتولى مصالح التخطيط بالمندوبيات، أخذاً بالاعتبار الحاجيات المحلية في مجال التمدرس، صياغة اقتراحات المشاريع التي تخضع لمصادقة المصالح المركزية. ويتم ترتيب المشاريع المعتمدة على الصعيد الوطني حسب الأولوية (طلب قوي وعرض منعدم أو غير كاف). وهذا البرنامج الذي يمثل الحاجيات إلى المنشآت المدرسية، لا يصبح نهائياً إلا بعد برمجته المالية، وهي عملية تنجز من طرف المصالح المركزية المختصة. وتصبح على إثر ذلك برامج منشآت مدرسية.

وبصفة عامة، تتجاوز الحاجيات للمنشآت بشكل كبير الإمكانيات التمويلية المتاحة، وبالتالي لا يتم إقرار العديد من المشاريع. وتجدر الإشارة، إلى أنه عند غياب مخطط وطني يحدد التمويل والأولويات بدقة، فإن المصالح الإقليمية تعتبر نفسها مبعدة من عملية اتخاذ القرار وبرمجة تمويل برنامج التشييدات.

وفي هذا السياق، فإن المندوبيات الإقليمية لا تشعر بمسؤولية برامجها، لا سيما عندما لا يتم إخبارها بمعايير ترتيب المشاريع على الصعيد الوطني. وتجدر الملاحظة أيضاً، بأن المعايير التقنية والسوسيو-تربوية تنتهك أحياناً، من قبل الاعتبارات السوسيو-سياسية (المصالح السياسية، النزاعات القبلية، العادات...) والفاعلين

المعني بالأمر. ولهذه الغاية، تقام مشاورات واستشارات مع الفرقاء المشاركين لا سيما منهم المصالح الخارجية حسب ميدان اختصاصها. وهذه المصالح مطالبة بترجمة التوجهات إلى أولويات وبرامج محلية للتنمية.

مع ذلك، قد لا تتدخل الجماعات المحلية بما فيه الكفاية في تصور التنمية لأن ذلك يستلزم معرفة معمقة لمكامن القوة والضعف، وللجهود المبذولة والفرص الإنمائية المستقبلية المتاحة محلياً وجهوياً. الشيء الذي يستدعي القيام بدراسات عامة ومتخصصة، جهوية ومحلية، مدعمة بخبرة مؤكدة ومبنية على رهانات التنمية.

ومثل هذه الشروط لا تتوفر، بما فيه الكفاية، لرسم الخطوط التوجيهية والاستراتيجية لوضع سياسات وبرامج التنمية. وينتج عن ذلك ضعف في حكمة الترابط بين الاستراتيجية وبرامج التنمية، بين المستويات المركزية واللامركزية واللامركزية.

وعلى أساس الاختيارات والأهداف والاستراتيجيات المعتمدة، تقوم مختلف الهياكل المركزية واللامركزية بإعداد برامج العمل على شكل مشاريع، وإجراءات أو إصلاحات. وبصفة عامة، تشارك المصالح الخارجية في اقتراح هذه البرامج. ويتم دراسة اقتراحاتها على مستوى لجان خاصة، ويتم تركيبها قبل إقرارها، بما يسمح بإعداد مشاريع أو برامج تعهد لوزارة التخطيط عندما يتعلق الأمر بتحصير المخطط، أو لمصالح الميزانية بوزارة المالية في الحالات الأخرى.

وهكذا يتم مباشرة برمجة تمويل هذه المشاريع أو البرامج في إطار مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقوانين المالية التي تناقش ويصوت عليها بالبرلمان.

عملياً، وعلى سبيل المثال، عادة ما يتم تخطيط مشاريع التجهيزات الأساسية من خلال التمييز بين المشاريع الكبرى التابعة لاختصاص الوزارة المعنية، من جهة، والمشاريع الأخرى التي تستجيب لمبدأ الشراكة بين الوزارة وباقي المتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة أخرى.

الخريطة المدرسية

بداية، يتوجب احترام طرق وضوابط ومعايير تحضير الخريطة المقررة والمحددة من طرف المصلحة المركزية، ثم يعرض مشروع الدخول المدرسي (الهيكل التربوي لجميع المؤسسات، مجموعة مؤشرات تشمل معدلات إنجاز الأهداف الوطنية) على اللجنة الإقليمية للخريطة المدرسية من أجل الدراسة.

وتتمثل المرحلة الأخيرة في المصادقة على المشروع من قبل المصالح المركزية المختصة (يتعلق الأمر خاصة بمطابقة المشروع مع مضامين المذكرة التوجيهية).

تعديل الخريطة المدرسية

تشتمل هذه العملية على إجراء التصحيحات الضرورية على الخريطة المدرسية التوقعية، بالاعتماد على المعطيات الفعلية للنتائج الأخيرة لنهاية السنة الدراسية سواء على مستوى العرض (التشييدات الجديدة، الإصلاحات والتجهيزات...) أو على صعيد الطلب (مسجلون جدد، نتائج مختلف الامتحانات، التوجيه). وبهذا الشكل يتم التوصل إلى خريطة مدرسية نهائية تتخذ على أساسها جميع الترتيبات الضرورية للدخول المدرسي. ويمكن أن تخضع الخريطة المدرسية لتغييرات شريطة أن تقوم مندوبية وزارة التربية الوطنية بإخبار المصلحة المركزية للحصول على ترخيص من أجل ذلك.

لجان الخريطة المدرسية المختلفة

في إطار سياسة اللامركزية، وبهدف إشراك جميع الأطراف المعنية، وإدماج جميع الفاعلين في الميدان التربوي، تم إحداث لجان على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي والمحلي.

اللجنة المحلية : (على مستوى كل جماعة في الوسط الحضري، وعلى مستوى كل دائرة في الوسط القروي). تتشكل من مفتشين تربويين ومستشارين في التوجيه أو التخطيط التعليمي ومن ممثل مندوبية وزارة التربية الوطنية الذي يتكف بالتنسيق. وتتمثل مهمتها في مراقبة المعطيات المستعملة، وتقديم الدعم الضروري لرؤساء المؤسسات في عرض الخريطة المدرسية وضمان التوازن بين مختلف المؤسسات لنفس الجماعة أو نفس الدائرة.

اللجنة الإقليمية : يترأس هذه اللجنة مندوب وزارة التربية الوطنية، وتضم رؤساء مصالح المندوبية، مديري المؤسسات المدرسية، وممثلي جمعية آباء التلاميذ (كملاحظين). وهي مكلفة بدراسة المشاريع المقدمة من طرف اللجان المحلية وإعداد المشروع الإقليمي النهائي للخريطة المدرسية.

ان الجانب الأكثر أهمية في التنمية التربوية، وبالتالي في تسريع التنمية البشرية، يكمن في الولوج إلى المدرسة والاحتفاظ بالتلاميذ داخل النظام التعليمي. وهكذا، حظي تعميم التعليم الأساسي دائما بالأولوية لدى مختلف الحكومات. واتخذت القرارات المتعلقة بتنمية التمدرس على مستوى قرارات وزارية (مذكرة دورية، توجيهات حكومية، مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تصريحات حكومية) أو في إطار أوسع مثل الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

ويتم تحديد الأهداف الوطنية وإقرارها على الصعيد الوطني على أساس تشخيص العرض والطلب المدرسي، أخذا بعين الاعتبار الأولويات الأخرى للدولة والموارد المرصودة لوزارة التربية الوطنية.

وتشكل التجهيزات المدرسية المكون الأساسي في عملية تنمية التمدرس. وبالنتيجة، فإن لها أثر إيجابي على التنمية البشرية. وبهذا الصدد، ونظرا لتعدد المتدخلين في هذا الميدان، يكون من المفيد استعراض مسلسل إنجاز البناءات المدرسية.

تدبير الخريطة المدرسية

لقد تجلى دائما الهدف الرئيسي من الخريطة المدرسية بتجلى في الإعداد للدخول المدرسي، ذلك أنها تشكل الأداة المتميزة لإعداد وتنفيذ المخططات التربوية من حيث تدبير العوائق وخلق فرص تنمية التمدرس. ويعزى ذلك لكون الخريطة المدرسية، علاوة على دورها التقني المتمثل في إنجاز دخول مدرسي في أفضل الشروط التربوية، فإنها تأخذ بعدا اجتماعيا وسياسيا يتعدى بشكل واسع الإطار التربوي المنوط بها. وتعتمد التوجهات والاختيارات الاستراتيجية لإعداد الخريطة المدرسية على إشارات مرجعية من أهمها الميثاق الوطني للتربية والتكوين والمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي إشارات تحدد المصالح المركزية المعنية عناصرها في مذكرة توجيهية ومنهجية.

على الصعيد الإقليمي، تعمل مندوبية وزارة التربية الوطنية وخاصة مصلحة التخطيط، وبدعم من المفتش الجهوي لتخطيط التعليم، وبالتشاور مع مختلف الفاعلين المحليين (منتخبين، سلطات محلية، وزارات أخرى، مجتمع مدني) من أجل إنجاز الأهداف الكمية أو النوعية المحددة مركزيا.

مراحل الخريطة المدرسية

إعداد الخريطة المدرسية. انطلاقا من نتائج الإحصاء المدرسي السنوي، تقوم المصلحة الإقليمية للتخطيط بإعداد هيكل تربوية توقعية للمؤسسات (الموجودة والتي يترتب فتحها برسم الدخول المدرسي).

وهي مكلفة بدراسة المشاريع، التي قدمت لها، من أجل المصادقة عليها من طرف مختلف المندوبيات الإقليمية.

اللجنة المركزية : يتكون أعضاء هذه اللجنة من جميع المديرين المركزيين لوزارة التربية الوطنية، وبتأسيها الكاتب العام للوزارة. وتتكلف أساسا بتحديد الاستراتيجية والأولويات والتوجهات الرئيسية من أجل إعداد الخريطة المدرسية.

وتجدر الملاحظة بأن اللجان الثلاث الأولى يمكنها أن تستعين بأي فاعل تعتبر مساهمته ضرورية ومفيدة.

اللجنة الجهوية : يتأسسها مدير الأكاديمية، وتضم مفتشين منسقين وممثلي المندوبيات التابعة للأكاديمية ورؤساء مؤسسات تأوي الأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى أو أقسام المدارس العليا للتقنيين. وقد عهد لهذه اللجنة بمهمة إعداد الخريطة المدرسية للتعليم التقني للأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى والمدارس العليا للتقنيين.

اللجنة المركزية التقنية : تتشكل من جميع رؤساء أقسام وزارة التربية الوطنية المعنية مباشرة بإعداد الخريطة المدرسية، بالإضافة لرؤساء مصالح قسم الخريطة المدرسية.

التنمية البشرية، ضمن أهدافها الأساسية العمل على تحسين إنتاجية الأراضي، والحد من الفوارق الجهوية عن طريق إنجاز مدمج للتجهيزات الاقتصادية والاجتماعية الاستجابة لحاجيات السكان القرويين (مدارس، مستوصفات، ماء صالح للشرب، كهرباء...).

المحليين (منتخبون، أعيان، سلطات محلية...) الذين يفرضون اختيار بعض المواقع، من أجل تامين أو تشجيع التنمية الحضرية لمنطقة معينة.

في الميدان الفلاحي والغابوي. تضع مشاريع التنمية المندمجة المنفذة منذ 1975، والمتضمنة مساهمة في

إطار 3.4

المشاريع الفلاحية المندمجة

إجراء بعض التقييمات لعدد من المشاريع المنجزة (الحاجب، فاس-القرية-تيسة، اللكوس، الأطلس المتوسط وللماس الرمانى). وتفيد التقارير المنجزة بأنه بالرغم من الظروف الصعبة والشروط المناخية غير الملائمة، فإن معدلات المردودية الاقتصادية لهذه المشاريع لم تنخفض عن 12% وتعتبر مرضية. على سبيل المثال، تتمثل النتائج الرئيسية المترتبة عن هذه المشاريع في :

- المحافظة على التربة : 71000 هكتار.
- إصلاح السقي الصغير والمتوسط : 2250 هكتار.
- ضم الأراضي المجزأة : 48600 هكتار.
- تحسين المراعي : 19800 هكتار.
- الاستصلاح العقاري : 211040 هكتار.
- نقط ماء : 290 وحدة.
- جر الماء الصالح للشرب : 13 وحدة.
- مراكز صحية : 39 وحدة.
- مدارس (حجرات للدراسة 169) : وحدة.
- طرق : 415 كلم.
- مسالك طرقية قروية : 1500 كلم.

يمكن تصنيف المشاريع المندمجة المنجزة أو التي توجد قيد الإنجاز حسب أربعة أصناف تبعا لمضمونها الغالب :

- مشاريع ذات غالبية فلاحية : فاس- قرية-تيسة، وللماس-رمانى، البواكر : عبدة، سطات، حد كورت، وزان، الحاجب.
- مشاريع مركزة على تربية المواشي : الأطلس المتوسط المركزي، المشروع الشرقي 1، المشروع الشرقي 2، (توريرت، تافوغالت).
- مشاريع ذات غالبية في مجال المحافظة على الأراضي: اللكوس الأعلى.
- مشاريع ذات غالبية في مجال التحسين العقاري : مشروع الحاجب.

وليس من الممكن تقديم تقييم شامل لهذه المشاريع المندمجة يتضمن درجة الإنجاز المادي للمشاريع وارتفاع المستوى التكنولوجي للفلاحين، والآثار القبلية والبعديّة على الوسط المادي والبشري، والآثار الأمامية والخلفية. ويتوقف مثل هذا العمل على وضع نموذج تركيبى للتقييم الجزئي المعد من قبل كل الأطراف المعنية بالنسبة لعنصره الخاص. وقد تم

ابتداء من 1994. وتعتمد على إدماج عمليات تنموية في فضاءات محدودة بالشراكة مع المستفيدين مع العمل على تعزيز المشاركة والتعاقدية واللامركزية واللامركزية. ويمكن الدرس الهام المستخلص من تجارب المشاريع والبرامج الفلاحية، في إقرار طريقة جديدة للحكامة على أصعدة المفهوم وإنجاز هذه المشاريع مع التقرب من الفلاحين ومساعدتهم على تحقيق المشاريع الكفيلة برفع قيمة مواردهم الذاتية من أجل ضمان ازدهارهم والنهوض بالتنمية البشرية على المستوى المحلي المستهدف.

بالنسبة للتجهيزات والخدمات الصحية المحلية، فإنها تحدد وتنجز في إطار برمجة محددة طبقا للخريطة الصحية التي تكمن غايتها في تحسين الخدمات المقدمة للسكان والعمل على الحد من الفوارق.

وهكذا، يتوقف محتوى إطار تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية المحلية على طبيعة هذه البرامج والمشاريع والوزارات المكلفة بها. على سبيل المثال، بالنسبة لقطاع التربية، ونظرا لعدد المشاريع الواجب إنجازها سنويا، وتشتتها

وخلق فرص الشغل للسكان القرويين بدون أرض وتحسين دخلهم.

وبالرغم من مختلف الصعوبات المواجهة في التنفيذ، فقد ساهمت هذه المشاريع في تحسين الإنتاج الفلاحي من خلال نقل التكنولوجيا، والبحث والاستعانة بالقروض. وعلاوة على ذلك، فقد بذلت جهود هامة في إطار هذه المشاريع، تمثلت في حماية الموارد الطبيعية من خلال برامج التشجير والمحافظة على الأراضي بالإضافة إلى تعزيز التجهيزات الأساسية ولا سيما فك العزلة القروية والعمل على تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب.

وتتجلى أهم الدروس المستخلصة من هذه التجربة في :
• ضرورة تصور مشاريع أقل طموحا وتعقيدا، تتوخى العمل على إيجاد الحلول للمشاكل النوعية للقطاع الفلاحي.
• ضرورة تحديد أفضل للمستفيدين، وإشراكهم في تصور ووضع العمليات الإنمائية وحثهم على تتبع هذه العمليات وصيانة المنجزات من أجل ضمان ديمومتها.
وهكذا تم وضع استراتيجية جديدة لتنمية مناطق البور

إطار 4.4

منجزات دوائر الاستثمار في البور منذ 1998

الذي يرمي إلى التنمية القروية في 8 أقاليم شمالية، على مساحة تبلغ 1.350.000 هكتارا تهم ساكنة تصل إلى 1.200.000 نسمة. وانطلاق تنفيذ استراتيجية 2020 للتنمية القروية المندمجة من خلال :
- انطلاق مشاريع جديدة للتنمية القروية المندمجة، ويتعلق الأمر بتنمية المناطق الجبلية للحوز، التي تغطي مساحة قدرها 239.200 هكتارا، وتهم ساكنة تصل إلى 112.000 نسمة موزعة على 17 جماعة قروية للحوز.
- وإعداد برنامج التنمية القروية المندمجة، والاستثمار في أراضي البور التي تهم ستة أقاليم على مساحة إجمالية تبلغ 574.000 هكتارا لفائدة ساكنة تصل إلى نحو 91.200 نسمة.

انصبت المنجزات الرئيسية حول :
- إتمام الأشغال في 11 دائرة انطلقت قبل 1998 وتغطي مساحة قدرها 122.500 هكتارا وتضم ساكنة تبلغ 106.500 نسمة.
- انطلاق وإنجاز 40 مشروع جديد (منها 26 في إطار المخطط 2004-2000 من أصل 70 المتوقعة). وتغطي مساحة تصل إلى 1.500.000 هكتارا تهم ساكنة تبلغ حوالي 741.700 نسمة.
وتجدر الإشارة إلى أن عدد هذه المشاريع متواضع بالمقارنة مع توقعات المخطط. ويعزى ذلك لنذرة الموارد المالية.
- متابعة إنجاز مشاريع التنمية القروية المندمجة منها : مشروع استصلاح واستثمار مناطق البور في سهل دكالة يغطي مساحة قدرها 14.000 هكتار، وبرنامج ميدا للتنمية القروية المندمجة وتدبير الموارد الطبيعية في أقاليم الشمال

قبل مختلف المصالح اللامركزية وإداراتها الوصية. مع ذلك، يلاحظ أن بعض الوزارات ومنها وزارة التجهيز، قد تبنت منهجية للتتبع تتمثل أولاً في إعداد، بالتوافق مع المديرية المركزية والإقليمية، قائمة من مؤشرات التتبع والتقييم تستخدم كأساس من أجل قياس درجة تحقيق الأهداف ومستويات إنجازها بالنسبة لكل مديرية إقليمية. وبصفة عامة، إذا كانت عملية تتبع وتقييم المشاريع والبرامج قد انطلقت بشكل ملائم بالنسبة لعدد محدود من الوزارات، فإن الأمر ليس على هذا النحو بالنسبة لمجمل الوزارات الأخرى.

وهكذا، وبالنسبة لوزارة التربية الوطنية، فإن عدم تمكن عدد من المندوبيات من القيام بزيارة جميع مواقع وأماكن التشييدات المدرسية (عدم كفاية العاملين والوسائل اللوجيستكية...) قد أثر على التنفيذ الجيد للمشاريع. وفي نفس الاتجاه، فإن نقص أو عدم كفاية الكفاءات (مهندسون وتقنيون) لا يسمح من القيام بتتبع جيد لأوراش إنجاز الأبنية المدرسية.

إن القصور الذي يطبع عملية تنفيذ برامج التنمية، تقريبا على جميع مستويات اتخاذ القرار والتنفيذ والتدبير يكمن في غياب ثقافة تتبع وتقييم الجهود المبذولة في مختلف الميادين. ولا يمكن إرساء أسس هذه الثقافة بشكل صحيح إلا إذا تم تعميق الديمقراطية وأصبحت الشفافية مقبولة بشكل واسع في إطار حكمة جيدة للتنمية البشرية المستدامة.

تعزيز مقاربة الشراكة من أجل التنمية البشرية المحلية

إن تحسيس المجتمع المدني، ونشوء جمعيات أو منظمات غير حكومية معبأة أكثر فأكثر للمساهمة في سيرورة التنمية الشاملة بصفة عامة وفي التنمية البشرية المحلية بصفة خاصة، كان له أثر مسرع لوضع مقاربة شراكة من أجل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب.

عبر التراب الوطني، وقلة أو انعدام الموارد البشرية المؤهلة على مستوى وزارة التربية الوطنية، يتم تفويض الولاية أو العمال وبعض مندوبي هذه الوزارة الاعتمادات المخصصة لتنفيذ بعض المشاريع لا سيما تلك المتعلقة بالسلك الأول من التعليم الأساسي. وقد سبق لهذه الوزارة أن عاشت تجارب مماثلة مع وزارة التجهيز والجماعات المحلية. ويواجه تنفيذ برنامج البناءات المدرسية صعوبات مالية تؤدي إلى كون عدد من المشاريع تحصل على تمويل متأخر، مما يؤثر بشكل سلبي على عملية التمدرس (عدم الولوج إلى المدرسة، أقسام مزدحمة، معدلات مرتفعة للتسرب...). كما تصطدم بمشاكل توفير الأراضي المخصصة لبناء المدارس لا سيما في الوسط الحضري. ويعزى ذلك، إلى ندرة هذه الأراضي ولأسعارها المرتفعة، وإلى الضغط الديمغرافي (مناطق شبه حضرية، هجرة قروية). وإلى مشاريع التعمير غير المخطط.

وبصفة عامة، يبدو بأن إطار تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية المحلية يتوقف على الهياكل المسؤولة على هذا التنفيذ، وعلى مواقف الفاعلين المشاركين وعلى شروط استقبال هذه المشاريع والبرامج، كما أنها تخضع لعوامل أخرى منها على الخصوص تدابير إبرام صفقات الإنجاز وتلك المتعلقة بالالتزامات وأداء النفقات.

وتظل آجال العمل والجواب ورد الفعل ضارة بجدولة إنجاز العديد من مشاريع وبرامج التنمية المحلية. كما يظل إطار تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية متسما بانعدام الإدماج في البرمجة المالية لهذه المشاريع أو البرامج أو بالنسبة لوسائل وإمكانات تسييرها. وهكذا، قد يحدث أن بعض المؤسسات الصحية أو المدرسية التي تم إنجازها، وهي على استعداد للعمل، بتأخر استغلالها نظرا لانعدام التجهيزات والوسائل البشرية المطلوبة.

إن آليات التتبع والتقييم التي تشكل المراحل الجوهرية لعملية التنمية المحلية، لازالت لم تدمج بعد بطريقة مرضية في ممارسات وطرق تدبير التنمية المحلية من

التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر. ويرمي إلى تعزيز الطاقات التعبوية للجماعات، وإلى زيادة إمكانياتها الإنتاجية والمحدثة لفرص الشغل والموارد الإضافية، وإلى التحسين المستمر لمستوى وشروط معيشة السكان المحرومين وإلى المساهمة في الجهود الوطنية لمحاربة البطالة والاقصاء من خلال تنفيذ مشاريع محلية.

• برنامج الربط الشامل للماء الصالح للشرب :
بخصوص هذا البرنامج، تساهم الجماعات القروية بنسبة 15% والسكان المستفيدون بنسبة 5% من تكلفة أشغال جر المياه الصالحة للشرب. وتحمل الدولة 80% الباقية. وقد مكنت هذه الشراكة من رفع معدل تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب من 20% في سنة 1994 إلى 50% في دجنبر 2002.

• برنامج تشييد الطرق القروية : يتضمن محتوى الاتفاقيات المبرمة منذ 1990 بين وزارة التجهيز وفرقائها (جماعات محلية، جمعيات مستعملي الطرق وآخرين) من أجل إنجاز مشاريع طرق في مختلف الأقاليم 5044 كلم من الطرق. وتهم مشاريع تشييد طرق جديدة وإصلاح الطرق الترابية وصيانة الطرق.

• برنامج الكهرباء القروية الشامل : يتم تحديد المناطق القروية الواجب مدها بالكهرباء بالتوافق مع المصالح اللامركزية والجماعات القروية. أما تنفيذ أشغال الكهرباء فيشارك فيها المكتب الوطني للكهرباء الذي يأخذ على عاتقه نسبة 55% من تكلفة هذه الأشغال، ويساهم المستفيدون بنسبة 25% والجماعات القروية بنسبة 20%. وقد ساعدت هذه الشراكة من رفع معدل الكهرباء القروية من 19% في عام 1995، إلى 46% عام 2000 و 50% في عام 2001.

• دعم الأنشطة الصحية : من أجل دعم الأنشطة الصحية، أبرمت وزارة الصحة اتفاقيات مع 411 منظمة غير حكومية منها 322 جمعية مغربية (59 جمعية متخصصة في الأعمال والأنشطة المتعلقة بصحة الطفل)، و 58 منظمة غير حكومية أجنبية أو دولية و 31 جمعية علمية طبية.

وقد حظي هذا الاتجاه باهتمام متزايد لإقامة شراكة على شكل عقود / برامج أو عقود / أهداف.

بصفة عامة، إن المقاربة المعتمدة، سواء في شكلها التشاركي أو التعاهدي، قد كان لها آثار مؤكدة على تطوير طرق المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وعلى تعبئة الطاقات والامكانيات لصالح التنمية المحلية المستدامة.

وفي هذا السياق، اعتمد إنجاز عدة برامج ذات طابع اجتماعي واقتصادي، باعثة للتنمية البشرية، وذلك في إطار الشراكة، ويتعلق الأمر بالخصوص بالبرامج الرئيسية التالية :

• برنامج محاربة الأمية : منذ انطلاقه خلال سنة 1998 ولغاية يونيو 2001، تم إبرام 153 اتفاقية مع المنظمات غير الحكومية من أجل تعليم القراءة والكتابة لفائدة 371300 شخص.

• برنامج التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر : مستهدفا عشرة جماعات الأكثر فقرا في كل من الأربعة أقاليم الأكثر حرمانا : الحوز، شيشاوة، الصويرة وشفشاون، مكن هذا البرنامج من تحديد المشاريع المحدثة للتشغيل وللدخل الإضافية بالتوافق مع السكان المستفيدين. كما تم في إطاره دراسة هذه المشاريع بالتعاون مع المصالح اللامركزية المعنية وإقرارها في جو يسوده التوافق بمشاركة هذه المصالح والمنتخبين وممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية. ويشارك المستفيدون المنظمون في جمعيات أو تعاونيات في تنفيذ المشاريع من خلال تقديم مساهمة عينية (يد عاملة، نقل معدات، منح قطع أرضية)، أو مالية في بعض الحالات.

وهذا الإطار التنفيذي، بالإضافة إلى إطار استغلال المشاريع المنجزة، تم تحديده من خلال اتفاقيات تربط بين برنامج التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر ورئيس جمعية أو تعاونية المستفيدين وعامل الإقليم.

• برنامج محاربة الفقر في الوسط الحضري و الشبه الحضري : إنه برنامج لدعم الجمعيات العاملة في ميادين

• وفي إطار هذه الاتفاقيات، تقدم الوزارة المساعدات، وتساهم في إنجاز المشاريع بتوفير الموظفين والمقرات، ووسائل النقل والتسيير المختلفة.

ويغطي حقل نشاط المنظمات غير الحكومية المغربية عدة جوانب مرتبطة بالصحة منها أساسا التكفل بالأطفال المشردين وذوي القصور الكلوي، وتشيد مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية، وإعادة إدماج وتربية المعوقين، ومحاربة قصر النظر والحملة لكشف الأمراض والعلاجات، ومحاربة السيدا الخ... وتتدخل المنظمات غير الحكومية الأجنبية أساسا في البرامج الصحية واقتناء وتقديم السيارات مجانا، والمساهمة في أنشطة إعادة إدماج وتأهيل المعوقين وتشيد مؤسسات العلاج الصحي وتكوين الموظفين الخ.

• **برنامج التربية غير النظامية** : تم وضع هذا البرنامج في ماي 1997 من طرف وزارة التربية الوطنية بالتكامل مع التربية النظامية، ويرمي إلى تأمين تكوين الشباب غير الممدرسين أو خارج المدرسة، الذين يتراوح عمرهم بين 8 إلى 16 سنة، مدته 3 سنوات ويستهدف إدماجهم أو إعادة إدماجهم في أسلاك التعليم والتكوين.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

• **برنامج التربية غير النظامية** : تم وضع هذا البرنامج في ماي 1997 من طرف وزارة التربية الوطنية بالتكامل مع التربية النظامية، ويرمي إلى تأمين تكوين الشباب غير الممدرسين أو خارج المدرسة، الذين يتراوح عمرهم بين 8 إلى 16 سنة، مدته 3 سنوات ويستهدف إدماجهم أو إعادة إدماجهم في أسلاك التعليم والتكوين.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

• **برنامج التربية غير النظامية** : تم وضع هذا البرنامج في ماي 1997 من طرف وزارة التربية الوطنية بالتكامل مع التربية النظامية، ويرمي إلى تأمين تكوين الشباب غير الممدرسين أو خارج المدرسة، الذين يتراوح عمرهم بين 8 إلى 16 سنة، مدته 3 سنوات ويستهدف إدماجهم أو إعادة إدماجهم في أسلاك التعليم والتكوين.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إبرام 48 اتفاقية لغاية نهاية 2002، منها 45 مع المنظمات غير الحكومية، وقد استفاد من العمليات الجارية حوالي 90.000 شخص، تمثل 160.343 سنة / تكوين تلميذ. كما ساعدت، حتى نهاية يونيو 2001، على إدماج 54.743 شابا منهم 49.777 في الحياة العملية و 4.710 في النظام المدرسي و 256 في إطار التكوين المهني.

• عدم احترام بعض الفرقاء للالتزاماتهم (عدم جاهزية التجزئات الأرضية أو التمويل الضروري لذلك، التأخير في تعبئة العقار وإيجاد التمويل اللازم لاستصلاحه).

• ارتفاع التكلفة بالمقارنة مع حجم التمويل الأولي الممنوح للمشروع.

• تغيير إجراءات التدبير المالي (تغيير نائب الأمر بالصرف)، الشيء الذي يؤدي عادة إلى تجميد البرنامج خلال فترة تتعدى في بعض الأحيان سنتين.

• غلاء الأراضي التي تأوي المشاريع، لا سيما الأراضي التابعة لمديرية الأملاك المخزنية حيث تمتص التكاليف المرتفعة للخبرة جزءا هاما من الاستثمارات المخصصة لاستصلاح المناطق الصناعية.

• تعقد طبيعة الأراضي وتغيراتها مما تنتج عن ذلك صعوبات لاقتناء البقع الأرضية واحتضان المناطق الصناعية.

• بطء تدبير منح رخصة إقامة الأنشطة لا سيما الصناعية، في المواقع العقارية التي تأوي هذه المشاريع.

• الصعوبة التي تواجهها الجماعات في تعبئة الموارد من أجل الوفاء بالتزاماتها في إطار الشراكة.

• انعدام أو سلبية بعض الجمعيات، منها على الخصوص جمعية الصناعيين، في القيام بدور المدبر والمخاطب الوحيد للصناعيين لدى الهيئات العمومية من أجل الدفاع عن مصالح الوحدات الصناعية.

• عدم تامين المناطق الصناعية الذي يعزى أساسا لمشاكل المضاربات العقارية.

• انعدام الخدمات المواكبة في جل مناطق ومواقع تنفيذ الأنشطة التشاركية.

• نذرة الأبنية الجاهزة للإستعمال.

• وأخيرا، إذا كانت مقارنة الشراكة تتجسد تدريجيا من خلال التجارب المعتمدة كمدخل للتنمية البشرية المحلية المستدامة، فإن تعميمها بين الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين وممثلي المجتمع المدني، يستلزم التغلب على العوائق السالفة الذكر، وتأمين المكتسبات التي تم

إطار 5.4

التوجه نحو اعتماد «البرامج التعاقدية»

الإقليمية والجهوية أثناء القانون المالي 1999-2000. ويتمثل الهدف الرئيسي المتوخى من هذا العمل في إرقاء هذه المديرية إلى «مراكز المسؤولية» أي وحدات تنجز بشكل شامل مهام الوزارة في مجالها المحلي، مع التزام بالأهداف التي تم التفاوض حولها والتمتع باستقلال في تدبير الوسائل المرصودة لها. ويهدف هذا العمل إلى :

- تنفيذ عقود داخلية بين هذه المديرية والوزارة مع تحديد التزامات كل طرف.
- العمل على انطلاق البرمجة المنهجية على المستوى الإقليمي.
- ربط الأهداف والوسائل.

بالإضافة لأشكال الشراكة المطبقة، توعد توجه السلطات العمومية أكثر فأكثر نحو استخلاص مشروع عقود / برامج مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.

وهكذا تم إبرام عقود / برامج مع فرقاء من القطاع الخاص في ميدان السياحة، وقطاعات هامة أخرى. ويمثل تنفيذ أعمال إنمائية على أساس عقود / أهداف / وسائل توجهها يترسخ شيئاً فشيئاً.

على سبيل المثال، انطلقت تجربة عقود / أهداف / وسائل من طرف وزارة التجهيز برسم السنة المالية 1997-1998 في عشرة مواقع نموذجية قبل تعميمها على جميع المديرية

على هذا النحو نظرا للتأخر الحاصل على مستوى نقل سلطة التنفيذ.

من جهة أخرى، وعلى المستوى المؤسسي والوظيفي، تتبع هذه المصالح وزاراتها وهي مسؤولة اتجاه الهيئات المركزية لهذه الوزارات، وبالتالي فإن الإشكالية التي تعيشها المصالح الخارجية تتمثل في التوفيق بين متطلبات الوصاية المحلية، التي يمارسها العامل، وتلك المتعلقة بالمركز التابع للوزارة المنتمبة لها.

ونظرا لقوة ارتباط هذه المصالح بوزاراتها مقارنة مع الأقاليم أو العمالات، فإن النتيجة تؤدي إلى البحث الدائم لإشراك الفاعلين المحليين في تحديد الرؤى والسياسات القطاعية مع هاجس تطابقها مع الاهتمامات والأولويات المحلية.

إن مواكبة المصالح اللامركزية والمحلية الأخرى للآليات الخاصة بتنسيق وتتبع الأوراش المحلية، تتوقف بشكل كبير على هامش الحركة الذي تسمح به المصالح المركزية المشرفة وعلى الإمكانيات المتاحة وحرية اتخاذ القرار والعمل المسموح بهما. وهكذا تؤول سلطة العامل

تحقيقها وخاصة تأهيل المصالح الخارجية والجماعات المحلية لتبني الشراكة في مبادراتهم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ضرورة مزيد من التنسيق وتوافقية الوصايات

مراعاة إلى تعدد المتدخلين على الصعيد الإقليمي، فإن مستلزمات التنمية المحلية المخططة والمندمجة، تقضي تعزيز التنسيق بين أعمال المصالح اللامركزية.

بناء على المادة 102 من دستور 1996، تخضع المصالح اللامركزية لوصاية العامل بالنسبة لشؤون تدبيرها.

بالفعل، تنص هذه المادة على أن في الأقاليم والعمالات والجهات، يقوم العمال بتمثيل الدولة ويسهرون على تنفيذ القوانين. وهم مسؤولون على تطبيق قرارات الحكومة الخاصة بتدبير المصالح المحلية للإدارات المركزية.

وهكذا، بعد أن كان العامل يسهر على ضمان التنسيق بين المصالح اللامركزية، أصبح مسؤولاً عن تدبير هذه المصالح. وتعطيه هذه المسؤولية الجديدة ميزة تجعل منه مقراً رئيسياً على المستوى المحلي. وليست الحالة

بعد. إن تحديد وتعبئة مثل هذه الطاقات لا يمكن أن يتحقق بالكامل إلا في إطار أسلوب جديد للتنظيم والتدبير، أسلوب يمنح الأفضلية للشأن المحلي بوصفه المستوى الملائم للتدخل وإشراك الفاعلين وبعثاره حقلًا لترتيب الحاجيات الأساسية للسكان واستئصال الأسباب الرئيسية لتواضع مستوى التنمية البشرية.

إن درجة فعالية اللامركزية في المغرب تتوقف بالتأكيد على الإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة لفائدة الجماعات المحلية وعلى خبرة المنتخبين في مجال تدبير الشؤون العمومية، كما يتوقف حتما وبالضرورة على عملية موازية لتنمية اللاتمرکز على أساس دينامية جديدة يجب ترسيخها على صعيد النصوص المؤسسية والإجرائية.

بالفعل، تتوقف مثل هذه التنمية أولاً، على ملاءمة التقطيعات والمواقع الجهوية والإقليمية للإدارات، وتفترض بعد ذلك، توسعا وتغطية مجالية جيدة، بالإضافة إلى تحقيق لاتمرکز مؤسسي (تفويض السلطات لفائدة المصالح اللامركزية)، عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية، وتبسيط المساطر التي تمكن من الفعالية وسرعة توفير الخدمة العامة. وأخيراً يستلزم تقدم اللاتمرکز، توافق وتنسيق مختلف أعمال الإدارة، بالاستناد على استراتيجية تنمية متضامنة، وعلى أساس برمجة متوسطة المدى، وتتبع وتقييم الأعمال المنجزة.

من خلال مثل هذه التقويمات، يمكن أن تعرف عملية اللاتمرکز دينامية جديدة تجعل من الجماعات المحلية والمصالح اللامركزية فاعلين حقيقيين للتغيير.

إن تدبير التنمية البشرية المحلية، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عملية اللاتمرکز بوصفها آلية تتوخى بشكل رئيسي العمل على تحسين تدبير الشأن العام وإيجاد الأجوبة الملائمة للقرب الجغرافي وللحاجيات المعبر عنها من طرف السكان. ويجب أن يستوعب بأن عملية اللاتمرکز لا تستهدف تنازل أصحاب القرار المركزيين عن مهامهم، ولكنها ترمي بالعكس، إلى تعزيز سلطة

إلى الإلحاح على السير بما يتلاءم مع السياسات والأهداف المقررة من قبل الحكومة وفي أقصى الأحوال القيام بتعديل بعض الأنشطة. ويظل الطابع الاستقلالي للوزارات مهيمنا على المستوى المحلي مقارنة بوضعها على المستوى الوطني.

وصحيح أيضاً، أن هذه الإشكالية حاضرة بقوة وازنة عندما تشكو المصالح اللامركزية من قلة الكفاءات، وعندما لاتدرج آليات اندماج وتنسيق المشاريع والبرامج المحلية للتنمية بانسجام في إطار مؤسسي محدد بدقة. ويستحق مثل هذا الإطار أن يتم إرساؤه من أجل رفع القيود الرئيسية المتعلقة بخصائص الكفاءات وخبرة الموارد البشرية المحلية، وغياب آليات الاندماج والتنسيق وضبط مجمل المصالح اللامركزية وذلك من أجل تجميع شروط إرساء حكمة رشيدة على المستوى المحلي.

وتكون الدروس المستخلصة من التنسيق الوطني والإقليمي لإنجازات برنامج الأولويات الاجتماعية مرجعا لإقامة مثل هذا الإطار.

التحفيز على إرساء دينامية جديدة لعملية اللاتمرکز

إن حصيلة عملية اللاتمرکز في المغرب تستدعي إعطاءها دينامية جديدة. وهذا يفرض نفسه بسبب :

• تراجع المقاربة القطاعية والمركزية للتنمية، التي من المؤكد أنها مكنت المغرب من تحقيق تقدم ذي دلالة في عدد من الميادين، ولكن تبدو حالياً غير مؤهلة لمواجهة التحديات الجديدة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنمية البشرية.

• استمرار بل تفاقم الاختلالات الجهوية التي لم تنجح سياسة التنمية المتبعة من امتصاصها.

• وجود خطاب مؤيد لعملية اللاتمرکز على المستوى المركزي والمحلي وكذا الإجماع حول تنفيذ هذه العملية.

إن المغرب مطالب بإعادة النظر في استراتيجية التنمية في أفق تعبئة الطاقات الداخلية التي لازالت لم تستغل

• خلق فضاء شفاف وتوافقي للتخطيط والتتبع والتقدم وتحسين طاقات التنمية المحلية.

• إقامة إطار فاعل للشراكة المحلية بين المصالح اللامركزية والجماعات المحلية وفرقاء آخرين من المحيط المنتج والجموعي المحلي.

• تزويد المصالح اللامركزية بأكبر قدر من هامش المبادرة في تدبير واستعمال الإمكانيات الممنوحة لها والقدرة على تقديم الحسابات على التدبير الممارس سواء على مستوى الشكل (الجانب القانوني) أو المضمون (الفعالية، تحقيق النتائج).

• ضمان توزيع عقلاني وعادل للإمكانيات البشرية والمادية بين مختلف المصالح المركزية واللامركزية للإدارة العمومية.

حكمهم وقرارهم، وبالتالي، إلى الرفع من مستوى عقلانية وفعالية العمل الإداري الذي يشكل امتدادا لمجموعة من الإجراءات المتخذة استجابة لانشغالات إصلاح تدبير الشأن العام. إنها تهدف بالخصوص إلى :

• التشجيع على وجود إدارة قريبة من مناطق التدخل الإنمائي وتبحث عن تحسين العلاقة بينها وبين المواطنين.

• تنمية فعالية تدبير الإدارة من أجل الاستجابة لانشغالات وطموحات المواطنين وضمان تحقيق استفادة عادلة من الخدمات العمومية؛ وخصوصا منها تلك الداعمة للتنمية البشرية المستدامة.

• تشجيع الحوار المباشر للدولة وفرقائها المحليين (جماعات محلية، قطاعات جمعوية وخاصة) من أجل استعمال البدائل الأكثر ارتباطا بواقع المجتمع.

• دعم دينامية عمل المصالح الخارجية وتعزيز انسجام وتنسيق عمل الإدارات الإقليمية.

الفصل الخامس

خلاصات عامة :

انجاح آفاق تدعيم حكمة التنمية البشرية المحلية

خلاصات عامة : إنجاح آفاق تدعيم حكمة التنمية البشرية المحلية

والثقافية والسياسية، وتمكن من رفع تحديات التنمية البشرية.

مع ذلك، فإن إنجاح هذه الآفاق، التي يتقاسمها جزء كبير من الفاعلين الوطنيين، يستلزم بالضرورة توافر الشروط الأولية وتنفيذ فعلي للأنشطة الملائمة التي تراعي الأهداف المنتظرة ومتطلبات التغلب على التحديات الوطنية القائمة في مجالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وترتبط هذه الشروط بالجوانب التالية :

• تحسين آليات تسيير الإطار العام للحكمة المتركب من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع الأخذ بعين الاعتبار الارتباطات الموجودة بينها.
• تعميق الديمقراطية
• تقوية روح المسؤولية وخلق الثقة من أجل بناء مجتمع ديمقراطي عادل ومزدهر.

• تحسين الإطار العام للحكمة

يهم هذا التحسين كلا من السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

• **السلطة التشريعية.** تتطلب السلطة التشريعية، في مرحلة أولى، تثمينا وتدعيما بطاقات ومؤهلات قادرة على النهوض بمستوى استيعاب إشكاليات وتحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأمد المتوسط والأمد الطويل، والمساهمة في رفع هذه التحديات عبر إيجاد الوسائل والدعامات التأسيسية الملائمة. إن التشجيع على القيام بالدراسات العامة والمتخصصة والقطاعية الدقيقة والهادفة، وإشاعتها على مراكز صنع القرار، يشكل وسيلة فعالة لضمان هذا التثمين.

ويجب أن تنصب الجهود بالدرجة الأولى على المساهمة الموضوعية والمواطنة لإعداد وإقرار القوانين المستجيبة بصفة أولوية لأهداف التنمية وللصالح العام.

وفي مرحلة ثانية، يجب اختصار آجال إقرار وإصدار القوانين. وعلى هذا الصعيد يترتب تعزيز الأمانة العامة

تبرز التحاليل الواردة في مختلف الفصول السابقة، انبثاق إشارات واعدة في مجال إرساء أسس حكمة جيدة للتنمية بصفة عامة، وللتنمية البشرية المحلية بصفة خاصة. ذلك أن التوجهات التي عبرت عنها مختلف مستويات السلطات العمومية والفاعلين الخواص ومنظمات المجتمع المدني تهدف إلى تحقيق :

• تعميق الديمقراطية وإرساء أسس دولة الحق والقانون، وتجسيد مبدأ استقلال القضاء، وهذا يدل على وجود إرر ادة لتدعيم سيادة القانون وبناء المجتمع الديمقراطي الحدائي.

• إقامة إدارة مواطنة فعالة تسودها الشفافية والمصادقية، المتجسدين في محاربة كل أشكال الانحراف والفساد وعقلنة تدبير المال العام حسب مبادئ الصرامة والنجاعة والاقتصاد، وهذا يدل على الوعي بمستلزمات تنفيذ وإدارة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار تدبير الشأن العام يستند على الشفافية والمحاسبة والإنتاجية.

• تدعيم وتفعيل مشاركة جميع الفرقاء في بناء التنمية الوطنية، بمن فيهم الدولة والجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومعظم المتدخلين، وذلك في إطار اتفاقيات وعقود / برامج تحدد أدوار ومسؤوليات كل طرف. ويعتبر ذلك تأكيدا على وجود إرادة تسعى لتشجيع المساهمة والشراكة باعتبارهما عنصرين هامين لتحقيق حكمة جيدة.

• تقوية وتوسيع دور الجماعات المحلية حتى تصبح شريكا حقيقيا للدولة والفاعلين الآخرين، مع العمل على دعم قدرات المؤسسات الجهوية والإقليمية والمحلية حتى تتمكن من المساهمة القوية في عملية التنمية المحلية والوطنية.

• تنفيذ سياسة ملائمة تعتمد اللاتمركز الإداري انطلاقا من أهميته في المساعدة على إنجاح اللامركزية.

إن تجسيد الأهداف الناجمة عن هذه التوجهات من شأنها أن تعمل على إقامة حكمة جيدة ، وتساعد على ضمان وتحقيق إدارة مثلى لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

والتصورات التنموية. ويمكن أن تتيح أنماط حكامه مبنية على هذه الأهداف اقتصادية هامة.

كما يترتب إعادة النظر في طبيعة العلاقات السائدة بين الحكومة والمؤسسات العمومية بهدف التحكم في الوصاية عليها. وذلك بهدف تدعيم اندماجها في السياسات الحكومية المتبعة، وعقلنة تدبيرها ولاسيما في إطار تعميم منهجية برامج / عقود.

وبصفة عامة، يجب أن تنصب الجهود المبذولة على تحديث دور الإدارة. فهذه الأخيرة مدعوة اليوم إلى أن تواجه، علاوة على مهامها التقليدية، التحديات الجديدة التي تفرضها عولمة المبادلات والتنافسية الجامحة بين الاقتصاديات مما يحتم عملية إعادة تأهيلها.

كما أن تنامي الحاجيات الضرورية للسكان وتنوعها يستلزم الاستعجالية والشفافية مع احترام القواعد الأخلاقية، التي يجب، في جميع الأحوال، أن تنصدر علاقات الإدارة مع فرقائها ومع المواطنين.

وبالرغم من الجهود الهامة التي بذلتها الإدارة بهدف إعطاء الدفعة الضرورية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وضمان تطيرها، فإنها مدعوة إلى العمل من أجل الحيلولة دون تمادي الاختلالات بمختلف مستويات تنظيمها رغم التغييرات المحمودة التي تم تسجيلها على صعيد نمط تسييرها.

ومن شأن كل هذه التحديات أن تؤدي إلى انبثاق مقاربة استراتيجية ترمي إلى بناء إدارة مواطنة وعصرية، ويتعلق الأمر بانطلاق حركة واسعة للتعبئة من أجل تجديد الهياكل وتحديث آليات تسيير الإدارة ونشر ثقافة تنظيمية من نوع جديد داخل مرافقها.

وتستلزم الشروط الضرورية لتنفيذ هذا التحديث القيام بإصلاح هيكلي. وهذا يتطلب التزام الجميع من أجل :

• السهر على احترام المساواة وترسيخ قواعد دولة الحق والقانون، ولا يعني هذا فقط فرض هذه القوانين والمبادئ العامة للحقوق بقوة في الإدارة، بل إن هذه

للحكومة بالوسائل المادية وبالكفاءات البشرية، لتتمكن من الانفتاح على التقنيات ومناهج التحليل والدراسة لمواكبة التحولات الداخلية والخارجية.

• **السلطة التنفيذية.** بخصوص هذه السلطة ولاسيما بالنسبة للحكومة، تقدم المقترضات الدستورية آفاق واعدة لتشكيلها على أسس ديمقراطية، وتعزيز تدريجي لدور ومسؤوليات الوزير الأول.

ومن شأن هذه المقترضات أن تؤدي إلى تعزيز أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وخصوصا بتأكيد المسلسل الانتخابي كممارسة منتظمة وشفافة، وكمكسب للمواطن الذي يجعل منه أداة للمساهمة في اختيار من سيتولى مسؤولية تدبير شؤونه. وعلى هذا الصعيد، فإن المغرب الذي أقر دستوريا مبدأ التعددية، ينحو إلى الحد من توالد الأحزاب السياسية من خلال تقنين إنشائها.

ومن جهة أخرى، هناك مصلحة لضمان استقرار الهياكل الإدارية المنظمة على شكل وزارات، ذلك أن التغييرات التي تلحق هذه الهياكل يجب ألا تضر باستمرارية تراكم وتثمين التجارب المكتسبة، وتعميق المنظور الاستراتيجي. فالهدف هو التمكن من ضمان اندماج أفضل وتنسيق محكم لتنفيذ السياسات العامة والقطاعية وبرامج العمل الناجمة عنها.

وبخصوص تعيين كبار المسؤولين والموظفين، فإنه يترتب ترسيخ التوجه الرامي إلى اعتماد معايير الاستحقاق التي تركز قبل كل شيء على الكفاءة والمؤهلات والخبرة والنزاهة والفعالية. وتمثل إعادة التوازن لتوزيع الكفاءات وأنظمة الأجور بين القطاعات والهياكل المركزية واللامركزية جانبا هاما يستحق اهتماما خاصا. كما يجب تعزيز التنسيق بين الوزارات، وتوجيهه نحو اندماج السياسات والأعمال المبرمجة من طرف مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية التي تخضع لوصايتها. ومن شأن ذلك أن ازدواجية الاستخدامات ومن تباين أساليب تدبير الشأن العام

الغرض، فإن المبادرات المتخذة في ميدان تطهير نظام القضاء من بعض التجاوزات والسلوكات الضارة، يجب تعميمها ومرافقتها بإجراءات داعمة وتحفيزية. كما تشكل حماية هذا النظام من أي نفوذ أو ضغوط مهما كان مصدرها، اهتماما مستمرا يجب ترجمته في وضع إجراءات ملموسة لنبذ هذه الممارسات. وفي ضوء هذه الشروط، فإن النظام القضائي مدعو لفرض الشفافية والمساواة واحترام المصلحة العامة والعمل على معاقبة المرتشين ومبديري الأموال العامة. فضلا عن ذلك، يجب تحديث النظام القضائي وتعزيزه بالموارد البشرية والمادية وتجديد طرق وأساليب أدائه.

• تعميق الديمقراطية

يجب على المغرب أن يثمن مكتسبات تجارب الانتخابات التي نظمت منذ سنة 1976، واستخلاص الدروس الضرورية من أجل تعميق الديمقراطية. وقد دلت هذه التجارب، أن بلوغ هذه الأهداف يقتضي :

- تكريس تنظيم انتخابات حرة، منتظمة وشفافة.
- تقنين شروط الأهلية للانتخاب من أجل ضمان تزويد الهيئات المنتخبة بنخبة متعلمة وذات كفاءة وتمتلك حس وروح المصلحة الجماعية.
- ضمان انتخاب المجالس وهيئاتها التقريرية أو الاستشارية على أساس الاختيار الحر دون تدخل أو ضغط أو انحراف عن مبدأ الديمقراطية.
- تتبع وتقييم مستمر لأنشطة الجماعات المحلية وتعديلها إذا ما بررت الوقائع الملاحظة ذلك.

أما المراكز الرئيسية لصنع القرار فهي مدعوة للعمل على احترام هذه المبادئ باستعمال جميع الوسائل التي تتوفر عليها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما يشكل إعلام وإطلاع المواطنين بمحتوى ومضمون وتطبيق هذه المبادئ، وسيلة للتوعية والتعبئة والمسؤولية والانخراط الأوسع من أجل تعميق ومصداقية المسلسل الديمقراطي.

الأخيرة مطالبة أيضا بالتقيد بصرامة بالقواعد التي وضعتها بنفسها وبتنفيذ القرارات المنصفة التي تخصها. • ترسيخ روح المسؤولية في إدارة الشؤون العمومية مع التركيز على مبادئ الاستقامة والنزاهة والسلوك القويم في العلاقات الفردية والمهنية.

• إعادة النظر في أنظمة الرواتب والحوافز داخل الإدارة مع العمل على تقليص الفوارق في الأجور والامتيازات وذلك من خلال عقلنة نظام الترقيّة طبقا لمعايير الموضوعية والاستحقاق وتشجيع الإبداع والإنتاجية. • رفع مستوى كفاءة وتأهيل العاملين في الوظيفة العمومية عن طريق التكوين المستمر وإعادة التكوين، وتوظيف تخصصات جديدة تستجيب للمعايير السالفة الذكر.

• ضمان مساواة الموظفين في الحصول على الخدمات العامة وإعمال هذا المبدأ داخل المصالح العمومية. • وأمام ندرة الموارد وتزايد الحاجيات، فإن الإدارة مطالبة بعقلنة التدبير العمومي وإدخال عنصر التكلفة ضمن انشغالاتها المستعجلة مع العمل من أجل :

• ضمان التحكم في التكاليف، وذلك باللجوء إلى أفضل الطرق فعالية في مجال التدبير. وفي هذا الإطار، فإن اعتماد أشكال جديدة للشراكة مع المقاولات الخاصة، وإقامة روابط تعاون مستمرة مع المنظمات غير الحكومية، يشكلان وسيلتين هامتين لوضع هذه الطرق حيز التطبيق.

• تطوير عمليات التدقيق المنظم والتحليل المؤسسي، وذلك بهدف إعادة هيكلة الإدارة وإرساء أسس أساليب تدبير شفافة.

• السهر على نشر تقارير التحقيق والتدقيق بهدف إحاطة المواطنين علما بالكيفية التي تنهجها الإدارة في الوفاء بمهامها واستعمال الأموال العامة.

• السلطة القضائية. يشكل استقلال السلطة القضائية عن جميع السلطات الأخرى هدفا أساسيا كرسه دستور 1996. وإن إعماله بشكل ملموس يتطلب بذل جهود كبيرة. ولهذا

• التشبث بقيم المواطنة

يعنى التعلق بقيم المواطنة في أسمى أهدافه مساهمة الجميع في بناء مغرب قوي ضمن ظروف تعمها الثقة والأمل والحماس وتعبئة جميع الطاقات الوطنية.

ومثل هذه الشروط لا يمكن أن تأخذ مكانتها بشكل مستمر إلا بتوسيع حقوق الإنسان وخلق فرص الانعتاق والتحرر الفردي والجماعي، وإيجاد طرق حقيقية للمساهمة في إدارة المجتمع وتوفير حظوظ للتفتح في إطار العدالة الاجتماعية، تعيشها وتشعر بها شرائح اجتماعية واسعة.

ويفترض التشبث بقيم المواطنة الوفاء لهذه المبادئ مهما كان مستوى تدخل الفاعلين في حكمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن توفير الشروط الأولية المذكورة أعلاه لإرساء حكمة جيدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لمن شأنها أن تساعد الطاقات المؤسساتية والبشرية من التقلب على التحديات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على خلق بيئة ملائمة للتنمية المحلية المؤدية إلى تسريع التنمية البشرية. ويمكن تجسيد مثل هذه الآفاق من خلال تركيز الجهود على عمليات مستهدفة ومستمرة في إطار التحكم في رهانات اللاتمرکز واللامركزية وتحديث مقاربات التنمية، لاسيما من حيث التصور وتنفيذ مشاريع وبرامج إنمائية.

• التحكم في رهانات اللاتمرکز واللامركزية

إن رهانات اللامركزية واللاتمرکز تتجلى على صعيد الموارد البشرية والهيكل وقدرة المصالح اللامركزية واللامركزية على تأدية صلاحياتها بفعالية والمساهمة المستديمة في التنمية المحلية.

وفي هذا الإطار، ومن أجل إيجاد الحلول الملائمة لمشاكل الموارد البشرية، لاسيما بالنسبة لمناصب الشغل بالجماعات المحلية، وبهدف عقلنة استغلالها، يترتب اتخاذ إجراءات من أجل ضمان:

• إعداد برنامج لتحويل بعض مناصب الشغل الموظفة، وتأهيل وتحسين تكوين هيئة الموظفين العاملين.

• وضع برنامج يرمي إلى إعادة توزيع موظفي الجماعات المحلية الفائضين، وإنشاء معايير تأطير موضوعية يتم تقييمها على أساس مرجعية مبنية على الاستحقاق والتأهيل المطلوب من أجل إعطاء دفعة فعلية لتدبير التنمية المحلية.

• توحيد وضبط شروط تقلد مناصب المسؤولية بالإدارة الجماعية واثمينها بناء على معايير مثلى معبر عنها بمنصب / تخصص.

إن التنفيذ الفعلي لهذه الإجراءات في أمد قريب من شأنه أن يؤدي إلى عقلنة النفقات الأجرية للجماعات المحلية، وأن يمكن من مدها بكفاءات مؤهلة ومتخصصة قادرة على تحقيق أفضل تدبير في مجال التنمية المحلية.

وبصفة عامة، من أجل استغلال أمثل وعقلاني للموارد البشرية للإدارة مع العمل على رفع معدل التأطير بالجماعات المحلية والمصالح اللامركزية، فإن سن مقتضيات قانونية وتنظيمية من شأنها أن تساعد على إعادة توزيع الموظفين بين الجماعات المحلية والمصالح اللامركزية من جهة، وإدارة الدولة من جهة أخرى.

كما أن إصلاح النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي الجماعات يجب أن ينجز في أقرب الآجال. ويجب أن تساعد مراجعة هذا النظام على تحديث المسار المهني الجماعي، وإعادة تثمين التأهيل والاستحقاق وتعزيز عقلنة تنظيم وتشغيل الموارد البشرية، وإرساء أنظمة عادلة للحوافز والأجور.

ويعد إصلاح الهياكل الإدارية أيضا أمرا لا يقل أهمية، فهو ضروري لتحديد إطار مرجعي من أجل إعادة تنظيم المصالح الإدارية بهدف تكييف هياكلها ومهامها الفعلية مع متطلبات عملية اللاتمرکز المتصاعدة. وفي نفس السياق، فإن القيام بإعادة هيكلة تنظيمية للجماعات المحلية يجب أن تتجسد في توافق وتجانس مع المخططات التنظيمية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وذلك حسب تصنيفاتها النوعية مع اعتبار الخصوصيات التنظيمية التي تتسم بها كل جماعة.

وتوسيع مساهمة الكيانات الترابية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن يتمثل الهدف المتوخى في إقامة تكامل بين مختلف الفاعلين والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

• تجديد مقاربة عملية التخطيط

إن أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن في حكمة مبنية على سيرورة متطابقة ومنسجمة لتخطيط هذه التنمية، سيرورة الفعل والتفاعل.

وتشمل هذه السيرورة توجيه التطور الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تنسيقه في إطار مخطط وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يكون إنتاج جهود جماعية تضم مجموع الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

وإذا كان التخطيط قد أعيد له الاعتبار بفضل التعليمات الملكية السامية، ومن طرف حكومة بالتناوب ببيتجسيد ذلك من خلال إعداد المخطط الخماسي 2000-2004، فلا زال تبني مقاربة التخطيط، بوصفها أداة مركزية لحكمة التنمية الوطنية الشاملة، يشكل عملاً يستلزم جهوداً خاصة لا ممتلاكه.

وبالنسبة لأدوار المؤسسات والأهداف المرسومة، فإنه يترتب:

• تدعيم الحضور الترابي وتحسين فعالية المصالح اللامركزية لتتمكن من الاستجابة لانتظارات الجماعات المحلية في وقت تعرف فيه توسعاً على صعيد قدراتها التدخلية في المجالين المؤسساتي والمالي.

• تحسين الفعالية التقنية والاقتصادية للمصالح اللامركزية بهدف ضمان المؤهلات الوظيفية للمرافق الوزارية بكل حزم وكفاءة.

وهكذا، ومن أجل مواكبة الدينامية الجديدة لانطلاق مسلسل اللاتمرکز الإداري، فإنه يترتب القيام بإعادة تنظيم مالية الدولة على المستوى المركزي وعلى صعيد المصالح اللامركزية على حد سواء. ويجب أن يترجم هذا الإجراء إلى أعمال ملموسة تهم تحديث عملية وضع الميزانية والتدبير المالي للدولة، لاسيما من خلال تفويض الاعتمادات والصفقات ومساهمة المصالح المحلية وممثلي السكان، وتبسيط التدابير المالية وتخفيف المراقبة المالية القبلية.

وهذا يستلزم القيام بإصلاحات ترمي إلى إرساء محيط قضائي وإداري محفز على النهوض بالاستثمار وعلى

إطار 1.5.

عشر توجهات أساسية لتحسين حكمة القضايا المحلية

- تعزيز التشارك العمومي والعمومي / الخاص والتعاون بين الجماعات.
- تعزيز اللاتمرکز وتوضيح دور المخاطب الوحيد للدولة وللجماعات المحلية (الولاية والعمال).
- مواءمة التقسيم الترابي اللامركز واللامركزي لمقتضيات إعداد التراب والتنمية المحلية.
- تحسين مساهمة المواطنين في تدبير القضايا العمومية المحلية ومراقبتهم للحكمة المحلية.

- تحسين نظام المنتخب ودمقرطة الوظيفة الانتخابية.
- توضيح اختصاصات الجماعات العمومية (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) في مجال التنمية المحلية والبنية الأساسية.
- تحديث التمويلات المحلية وتعزيز وسائل الجماعات المحلية.
- تحسين جودة وشفافية القرارات المحلية.
- مواءمة الوظيفة العمومية المحلية لمقتضيات اللامركزية الترابية وتحسين تأطير هيئات المستخدمين الجماعيين.
- تجديد وتكييف المراقبة الممارسة على الجماعات المحلية.

الجماعية والبرامج الجهوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكنها تظل في حاجة ماسة لمساعدة منهجية وتقنية للقيام بذلك.

إن تحسيس هذه الجماعات ومختلف الفرقاء بأهمية مقارنة التخطيط يستلزم إقامة ثقافة وحكمة جديدتين تكون في صالح التنمية المحلية المستدامة. ويجب أن تساعد هذه المقاربة الفرقاء المعنيين على :

• معرفة الطاقات والوسائل التي يتوفرون عليها وحاجيات التنمية المحلية.

• تحديد طبيعة ومضمون عمليات التنمية ذات الأسبقية.

• التحكم في مسلسل إنجاز واستغلال وتثمين المشاريع والتجهيزات المنجزة.

• البحث عن الفرقاء المحتملين وإشراكهم في إنجاز مشاريع وبرامج التنمية البشرية المحلية.

• إحداث موارد تراكمية منتجة لفرص شغل جديدة، ومداخل إضافية لفائدة السكان المحليين.

• إعطاء دفعة مؤطرة ومنظمة للعمل بمنهجية عقود / برامج بين الجماعات، وبين هذه الأخيرة والدولة وكذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويجب أن تتم مثل هذه المقاربة في جو يسوده الحوار الواسع. كما يجب أن تؤدي إلى إقناع الفاعلين المحليين بضرورة التخلي عن طرق العمل والتدبير المعمول بها، وذلك بغاية المساهمة الفعلية والفعالة في رفع التحديات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة والمحتملة.

وبالفعل، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب المثابرة والنهوض بثقافة الدقة والصرامة والمسؤولية والمحاسبة، وذلك بالسهر على الاستمرارية والتتبع والتقييم لمختلف البرامج والمشاريع المعتمدة في إطار المخطط.

ويمكن إعداد المخطط على المستوى الوطني من تحديد أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما إقرار البرامج الاستثمارية للدولة على عدة سنوات والضرورية لإنجاز هذه الأهداف. وبالنسبة للفاعلين الآخرين، يمكن للمخطط أن يشكل مرجعا بالنسبة لتدخلاتهم ولبرامج أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية.

وبخصوص المصالح اللامركزية للوزارات، يمكن للمخطط أن يفتح آفاقا على المدى المتوسط ويوضح الرؤية. ومن طبيعة ذلك أيضا أن يسهل البرمجة ويساعد على ضبط الأولويات.

ويجب أن تترجم هذه الجهود إلى تقديم المساعدة و التأطير اللازم للجهات والجماعات القروية حتى تتمكن من وضع برامج متعددة السنوات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بناء على توجهات وأهداف وألويات المخطط الوطني وبناء على حاجياتهم ووسائلهم الخاصة.

وستحقق إعادة انتشار الكفاءات البشرية التابعة لمختلف القطاعات سواء على مستوى الهياكل المركزية أو اللامركزية فائدة كبيرة من أجل إتمام هذا العمل.

وبالفعل، فإن الجماعات المحلية، بالإضافة إلى المهام المنوطة بها، مطالبة بتحضير وإقرار المخططات

عن مقارنة التخطيط في المغرب

المخطط الوطني

بعد فترة غياب المخطط (1993-1999)، قررت السلطات العمومية إعادة العمل بمنهجية التخطيط حسب منظور جديد (توجيهات المرحوم جلاله الملك الحسن الثاني في 1995، والتي تم التذكير بها في عدة مناسبات، ثم اعتماد إعادة الاعتبار للتخطيط ضمن برنامج حكومة التناوب سنة 1998).

وهكذا اعتمد المغرب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفترة 2000-2004.

على صعيد أساليب وطرق التخطيط، اعتمدت المقاربة الجديدة مجموعة من المبادئ والآليات منها :

• تحديد نواة للمخطط متعددة السنوات، على أساس بنك من المشاريع يجسد أولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

• اعتماد مبدأ تحيين مشاريع المخطط، انطلاقاً من بنك لمشاريع يمكن إدماجها في إطار قوانين المالية، إذا ما سمحت الظروف المالية الملائمة بذلك.

• وضع تدابير وآليات من أجل تتبع وتقييم منجزات المخطط.

• بعث دينامية لآليات التشاور بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، لاسيما في إطار المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

• تعزيز المساهمة واللامركزية من خلال وضع المخططات الجهوية والمحلية.

مخططات الجماعات المحلية

قبل المخطط 2000-2004، لم يتم إعداد مخططات خاصة بالجماعات المحلية، بالرغم من أن البعد المجالي والجهوي قد أخذ بعين الاعتبار في المخططات منذ سنة 1960.

وبمناسبة تحضير هذا المخطط، فقد تمت دعوة مختلف الجماعات المحلية إلى تحضير مخططاتها الذاتية، وذلك طبقاً للتوجهات والأهداف المعتمدة من قبل المخطط الوطني، وفي حدود إمكانياتها الذاتية وتلك الموضوعية رهن إشارتها وكذلك حسب اختصاصاتها.

وأقر إجراء عملية تحضير المخطط على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي وفق خمسة مراحل :

• **المرحلة الأولى** : بداية العملية على المستوى الجهوي، بوصفه إطاراً للإخبار والتوجيه ثم انطلاقاً أشغال المجلس الجهوي واللجان الجهوية.

• **المرحلة الثانية** : عقد اجتماع على المستوى الإقليمي، متعلق بإعلام وتوجيه أشغال الجماعات الحضرية والقروية، تم انطلاقاً أشغال المجلس الإقليمي واللجان الإقليمية.

• **المرحلة الثالثة** : انطلاقاً الأشغال على المستوى المحلي، ثم تكليف لجنة بتحضير المخطط الجماعي للتنمية على طورين:

• **الطور الأول** : مخصص لدراسة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، وتحليل الحاجيات حسب أولويتها، وتحديد الإجراءات والإصلاحات الكفيلة بالنهوض بالتنمية الجماعية ولتقدير الإمكانيات الاستثمارية الفعلية للجماعة.

• **الطور الثاني** : يشمل برمجة التجهيزات الأساسية للجماعات على عدة سنوات، والقيام بدراسة إمكانيات توفير عقود / برامج.

وأقر تصنيف المشاريع والبرامج المعتمدة حسب صنفين :

• البرنامج الأساسي (النواة الصلبة) الذي تحظى مشاريعه بالأولوية في التمويل.

• بنك من المشاريع يمكن تنفيذها عندما تسمح الظروف والوسائل بذلك.

• **المرحلة الرابعة** : المستوى الإقليمي كإطار للتنسيق وتلخيص للمخططات الجماعية وبرامج المجالس الإقليمية والمؤسسات العمومية والمتدخلين الآخرين.

• **المرحلة الخامسة** : المستوى الجهوي كإطار أرقى للتنسيق وتلخيص المخططات.

لقد شكل وضع المخططات على المستوى المحلي تجربة أولى للجماعات وممارسة تجريبية للتحليل والبرمجة على المدى المتوسط، غير أنها واجهت بعض الصعوبات التي يجب تجاوزها مستقبلاً، والتي تهم على الخصوص :

• الآجال المحددة لإنجاز الأشغال.

• حداثة المجالس الجهوية.

• النواقص التي تشوب القدرات والخبرات على الصعيد المحلي.

• توفير شروط المشاركة والاستمرارية لعمليات تنمية الجماعات المحلية،

• تعزيز التنسيق والمشاركة.

ملقات

1. تباين الأرقام القياسية

لمستوى المعيشة والتعليم : خاصة غالبية

(55,4%) من الكتلة الاجرية المحققة على الصعيد الوطني. وتتقاسم 80% من السكان ما تبقى من المداخيل، أي أقل من النصف (44,6%) من الكتلة الإجمالية للمداخيل المحققة على المستوى الوطني. بينما لا يتجمع لدى 20% الأكثر حرمانا من السكان سوى 4,1% من الكتلة الإجمالية للمداخيل. وفي مجال الاستهلاك، حققت 10% الأكثر غنى من السكان المغاربة حوالي 30,9% من الكتلة الإجمالية للنفقات في 1998-1999 ولا تتجاوز هذه النسبة حوالي 2,6% بالنسبة لفئة 10% الأقل فقرا.

إن تمثيل نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي بمؤشر تلبية الحاجيات، يستلزم تنقيحه من خلال الأرقام القياسية لتوزيع الدخل أو على الأقل لتوزيع نفقات الاستهلاك.

ومع ذلك، يظل متوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي، بوصفه مكونا رئيسيا لدليل التنمية البشرية، محدودا بالنسبة للتمثيل الحقيقي لمستويات الاستهلاك والتمتع بالمزايا المادية الأخرى. ونظرا لعدم توفر معلومات مرضية حول دخل الأسر في البلدان النامية،

بصفتها معدلات وطنية، فإن المؤشرات المركبة للتنمية البشرية، ولا سيما منها دليل التنمية البشرية، لاتعكس فعلا تباين الأرقام القياسية لمستوى المعيشة اللائق ومحو الأمية والتمدرس ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة. وتتناول العناصر التالية أبعاد المقاربة التحليلية لدليل التنمية البشرية. فضرورة تصحيحه تفرض نفسها من خلال الأرقام القياسية للتباين الجغرافي والاجتماعي للمتغيرات الأولية التي تدخل في صياغته.

وانطلاقا من تفاعله المتبادل والمباشر مع آثار سوء التغذية والفقر النقدي، فإن التوزيع الاجتماعي للدخل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير دليل التنمية البشرية⁽⁸⁾.

إن استمرار الفوارق الاجتماعية والمجالية في المغرب طيلة فترة 1980-1998، تدل على أن قياس هذا الدليل يجب أن يعاد فيه النظر في أفق توجيه عملية التنمية لاستهداف السكان القرويين المحرومين والسكان الحضريين الأكثر تواضعا. ففي 1984-1985، كما في 1990-1991 و 1998-1999، تضاعفت تقريبا النفقات السنوية الفردية بأكثر من مرتين في الوسط الحضري بالمقارنة مع الوسط القروي. أما متوسط دخل الحضريين منسوبا لدخل القرويين فقد ارتفع بحوالي 1,9، حسب الفرد و 1,6 حسب الأسرة. وعلى الصعيد الوطني، تساهم 20% الأكثر غنى من السكان في إنجاز ثلاثة أرباع (74,8%) من المداخيل الناتجة عن شغل مستقل، وثلاثة أرباع (75,6%) من صافي مكاسب الأنشطة الفلاحية والزراعية والنباتية، وأربعة أخماس (80,6%) من الربح وثلاثة أرباع (74,3%) من أرباح الاستغلال المقاولاتي، وأكثر من نصف (50,6%) من أجور القطاع الثالث وأكثر من الثلث (37,6%) من الكتلة الأجرية المدفوعة من قبل القطاع الثاني. وإجمالا، فإن 20% الأكثر غنى من السكان تستحوذ على أكثر من نصف

(8) تتمثل مختلف المؤشرات المركبة المعتمدة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمقارنة مستويات التنمية المحققة من طرف مختلف الدول في : دليل التنمية البشرية : (د.ت.ب.) : يستند إلى ثلاثة مؤشرات وهي معدل القراءة والكتابة بين البالغين والنسبة العامة للتمدرس، ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية).

- دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس : بما أن المتغيرات التي تدخل في حساب دليل التنمية البشرية تختلف حسب الجنس، فإن هذا الدليل يمكن من إبراز الفوارق الاجتماعية بين الرجال والنساء في ميدان معرفة القراءة والكتابة، والتمدرس، ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة والمساهمة في تحقيق الناتج الداخلي الإجمالي.

- دليل الفقر البشري : يركز على مجالات حساب دليل التنمية البشرية، لكن من حيث نواحي الحرمان حسب الأبعاد طول العمر والمعرفة ومستوى المعيشة اللائق في البلدان النامية. وتتكون المتغيرات المعتمدة لحساب هذا الدليل في ضعف العمر، النقص في التعليم أو نسبة البالغين الأميين، والحرمان الاقتصادي أو انعدام الظروف المعيشية اللائقة على المستوى الاقتصادي، مقاسا بالنسب المتتالية للأشخاص المحرومين من التوفر على الماء الصالح للشرب وعلى الخدمات الصحية، وبنسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات ويعانون من سوء التغذية.

- دليل مساهمة النساء : يقيس المساهمة والسلطة التقريرية في الحياة السياسية (توزيع المقاعد البرلمانية بين الرجال والنساء) وفي الاقتصاد (تمثيل النساء في الوظائف ومستويات الإدارة والتأطير العالي والتقني) وفي التحكم في الموارد الاقتصادية (الحصة من الدخل المقدر والمتأتى من العمل).

الاجتماعية إلى انعدام الجاهزية، بل إلى مدى بعد التجهيزات الأساسية الجماعية وأيضاً إلى ثقافة الاستثمار في مجال التنمية البشرية النسائية بصفة خاصة.

أما الأسباب التي تمت ملاحظتها في التجمعات السكنية القروية في (الدواوير) في سنة 1998 المتمثلة في «كون البنات يرفضن الذهاب إلى المدرسة» أو «البنات لسن في حاجة للذهاب إلى المدرسة» أو «العادات والتقاليد تعوق تدرس البنات» فقد وصلت نسبها إلى 16,7% و 34,6% و 38,5% على التوالي¹⁰ في حين أعزت 9% من الدواوير سبب عدم التمدرس إلى كون الرجل هو الذي يقوم بدور المعلم. وبموازاة ذلك، فإن نسبة الدواوير التي تتحفظ النساء المريضات بها إزاء إجراء استشارة هيئة طبية مشكلة من الرجال تصل إلى 62,5%، بينما تصل نسبة الدواوير حيث تلجأ النساء المريضات لاستشارة طبيب أو زيارة الأولياء إلى 75,3%. وهذا يدل على أن انتشار التجهيزات الأساسية والتربوية هي بالتأكيد، مسألة ضرورية من أجل تعزيز القدرات البشرية في الوسط القروي، ولكنها تظل مع ذلك، غير كافية ما لم تصاحب بعمليات تحسيسية سوسيلوجية. ويتعلق الأمر بالأخذ بعين الاعتبار التمييز الثقافي المحلي الذي يمكن ان يعيق استفادة السكان من التجهيزات الجماعية. وهكذا فإن سهولة الوصول إلى التجهيزات معبرا عنها بتوفر خدمات اجتماعية معينة¹¹ في مكان محدد، تستدعي تصحيحها بالاعتماد على نسبة السكان المستفيدين منها فعلا .

فإن أخذ المعاملات التي تدل على درجة عدالة توزيع نفقات الاستهلاك بعين الاعتبار، سيمكن، ليس فقط من تحديد أفضل لمستويات وسائل الدخل، لكن وبالخصوص جعل عدالة توزيع مستويات الاستهلاك هدفا دائما لسياسات التنمية.

وبالنسبة لدليل التنمية البشرية، تم إدماج متغير خامس⁹ وهو التوزيع الاجتماعي لمستويات المعيشة، الذي يعبر عنه بالخسارة المستكسبة في مجال توزيع هذا المتغير، على أن تكون المرجعية في هذا الموضوع بالنسبة للبلد الذي حقق العدالة القصوى. وهكذا يمكن تخفيض الوزن الممنوح للدخل الفردي لفائدة المتغير الجديد، وهذا ما يمكن أن يطابق القيام بتصحيح نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي على غرار تعديله باعتبار تعادل القوة الشرائية والمنفعة الهامشية التنازلية للدخل.

وتتمثل التباينات في علاقات النوع بوجود عائق أساسي للتنمية البشرية وبتعزيز دور الأفراد والجماعات في عملية النمو.

في 1998-1999، وصلت معدلات محو الأمية والتمدرس للسكان القروية النسوية الممثلة لفئة 20% الأكثر حرمانا، إلى 9,11% و 34,6% على التوالي. وبالمقابل تم تسجيل معدلات مرتفعة بمرتين تقريبا بالنسبة لفئة 20% من النساء القرويات الأكثر غنى، (على التوالي 21,8% و 61,5%). وبخصوص الرجال في نفس الوضع الاجتماعي والاقتصادي، فقد تجاوزت معدلات محو الأمية 3 مرات مثلتها عند النساء. وفي الوسط القروي، وسواء بالنسبة لفئة 20% الأكثر حرمانا أو 20% الأكثر غنى، فإن معدل تمدرس البنات يقل عن الذكور بحوالي 20% نقطة على الأقل. ويتخلص هذا الفارق إلى حوالي 6 نقط في الوسط الحضري.

إن تقييم عملية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية من خلال توفير التجهيزات الاجتماعية يستدعي تصحيحا بالاعتماد على درجة الاستعمال الفعلي لهذه الخدمات، ففي الوسط القروي، لا يعزى دائما الحصول على الخدمات

(9) إضافة إلى نسبة معرفة القراءة والكتابة بين البالغين، والنسبة العامة للتمدرس (بكل المستويات) ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة ونصيب الفرد من الناتج الداخلي حسب تعادل القوة الشرائية.

(10) الدوار هو تجمع سكاني بالوسط القروي.

(11) على سبيل المثال، يعادل المعيار الدولي لولوج الخدمات الصحية بالوسط القروي نسبة السكان المتوفرين على مؤسسة صحية تبعد بأقل من 6 كلم من محل سكنهم.

2 • مقارنة تقدير دليل التنمية البشرية حسب الجهة والوسط والجنس

إن إحدى أساليب مركزة الاهتمام على الفوارق الاجتماعية والجغرافية وعدم المساواة في علاقات النوع، تتجلى في القيام بتصحيح مؤشرات التنمية البشرية من خلال الأرقام القياسية لتوزعها على المستوى الاجتماعي والجغرافي.

إن التزام المجموعة الدولية بالعمل على تحقيق تنمية مستدامة أكثر عدلاً وتوازناً يقتضي في الواقع، القيام بصياغة جديدة للمؤشرات المركبة للتنمية البشرية، وذلك في أفق الأخذ بعين الاعتبار الأرقام القياسية للفوارق الاجتماعية ووتيرة انتشار المؤهلات البشرية بين مختلف الشرائح الاجتماعية. ولاشك أن تثبيت المؤشرات المكونة لمثل هذه الأرقام سيعطي صورة أكثر وضوحاً حول قابلية تخطيط اجتماعي معين لتحقيق تكافؤ الفرص وتعزيز إشراك مختلف الفئات الاجتماعية في خلق الثروات.

ارتباطاً بما سبق، يتطرق هذا الجزء إلى موضوع تطوير حساب دليل التنمية البشرية وذلك من أجل اعتبار مستوى التنمية البشرية المحققة من طرف الرجال والنساء في مختلف المناطق الحضرية والقروية لكافة الجهات. والهدف من ذلك لا يتمثل في تقدير هذا المؤشر بدقة عالية، ولكن في وضع تصنيف للفضاءات الجهوية حسب مستوى التنمية البشرية معبر عنه بدليل التنمية البشرية.

وعلى هذا النحو عمد إلى تحديد الساكنة الفرعية الجهوية الأكثر حرماناً في مجال التنمية البشرية، وذلك من أجل القيام بعمل مستهدف في المناطق التي تشكو من فجوة كبرى في هذا الميدان. وهكذا يجب التعامل باحترام مع هذا التحقيق ووضعه في إطار الفرضيات التالية :

• انطلاقاً من عدم وجود مؤشر جهوي وحضري أو قروي للنتائج الداخلي الإجمالي نظراً لانعدام المحاسبة الوطنية الجهوية، فإن نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي حسب الجهة ووسط الإقامة تمت مقارنته عن طريق

متوسط الدخل الفردي السنوي حسب تعادل القوة الشرائية وحسب الجهة والوسط. ويتم الحصول على المؤشر الكلي انطلاقاً من البحث الوطني حول مستوى معيشة الأسر 1998-1999. مع اعتبار أن تقاسم مستويات المعيشة يبين نفس أعضاء الوحدة العائلية غير مختلف حسب جنس الأفراد¹².

وباستعمال y_{ij} كرمز معير عن دخل نسمة بالجهة ($i=1$ إلى $i=16$) ووسط الإقامة ($j=1$ إلى $j=2$) وبالتعبير عن مؤشر نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي حسب تعادل القوة الشرائية بالرمز I_{PIBij} ، ويعد تقريبه على هذا النحو يمكن كتابته دليل التنمية البشرية كالتالي :

$$I_{PIBij} \approx y_{ij} \times \frac{PPA_{1998} \text{ ب } PIB_{1998}}{DH \text{ ب } PIB_{1998}}$$

وتجدر الإشارة إلى أن الدخل يتوافق مع مجموع المكاسب النقدية أو غير النقدية، التي تحصل عليها الأسر أثناء السنة المرجعية للبحث الوطني لمستوى معيشة الأسر 1998-1999. وعلى عكس الحسابات الوطنية، فإن البحوث حول الأسر لا تأخذ بعين الاعتبار مجمل الدخل العينية. فإذا كانت البحوث تلجأ إلى دمج الاستهلاك الذاتي والمكاسب العينية الناجمة عن القيام بنشاط أجنبي، فإنها لا يمكن أن تستوعب الخدمات الاجتماعية العينية كالمساعدات الغذائية ومجانية التعليم وبعض الخدمات الصحية. وهذا الشكل من التحويلات العينية التي تتمتع بها الغالبية العظمى من الأسر لا تأخذها البحوث بعين الاعتبار في حساب الدخل، وذلك نظراً لعدم إمكانية تقدير وحساب هذه التحويلات الاجتماعية نقدياً.

(12) مؤشرات أخرى من غير دليل التنمية البشرية (د.ت.ب) تمكن من معرفة المساهمة المتميزة للجنسين في تكوين الثروات. وذلك حتى في حالة حصر حساب د.ت.ب. في السكان البالغين. فالمعطيات المتوفرة لا تمكن من المعلومات الضرورية. ولذلك اعتبر بأن مستوى إرضاء استهلاك السلع والخدمات (مؤشرات مستوى المعيشة) غير مميز حسب الجنس وداخل الأسر وضمن الفئات الاجتماعية حسب نفس وسط الإقامة والجهة.
(13) PPA تعادل القوة الشرائية.

الوطني حول معيشة الأسر 1998-1999. فهي ليست معرضة سوى لخطأ اختيار العينة والملاحظة الناتجة عن النسبة التمثيلية الجغرافية لهذا البحث. وبما أن جميع المعطيات الأساسية مقدرتها إما عن طريق التقديرات الخاصة بسنة 1998، وإما من خلال استخراجها من جذاذات البحث الوطني حول مستوى معيشة الأسر 1998-1999، ومن أجل ضمان اندماج المؤشرات المستخلصة على هذا النحو، فإن حساب دليل التنمية البشرية يستند على طرق حساب الأرقام القياسية الأولية وإلى القيم الدنيا والقصى لعام 1998 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2000).

وأخيرا، لما كانت معطيات التربية (معدل التمدرس ومعرفة القراءة والكتابة) والدخل تغطي أيضا الأشهر الأولى من عام 1999، فإن دليل التنمية البشرية المقرب بهذه الطريقة يكون أعلى بقليل من مثيله لعام 1998 كما تم نشره من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2000. ويقدم الشكل التالي مقارنة تقدير دليل التنمية البشرية حسب الجهة، والوسط والجنس بالإضافة إلى الطريقة التي تم اعتمادها في حساب أو تعديل أرقامه القياسية.

وينتج عن ذلك، أن الدخل المرصود لا يضم سوى الموارد النقدية أو العينية (بعد اقتطاع الضرائب) المستعملة في اقتناء السلع والخدمات. ومن أجل الاقتراب من الدخل الدائم للأسر، تم تعديل الدخل التي تقل عن نفقات الاستهلاك عن طريق متوسط النفقات الفردية السنوية. لذا، فإن الرقم القياسي للناتج الداخلي الإجمالي كما تم تعديله حسب الصيغة السابقة يقدر بأقل من الحقيقة عن الرقم القياسي لمستوى المعيشة اللائق.

ونظرا لعدم وجود مؤشرات متوسط العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة للتقسيم الجهوي الحالي، فإن متوسط العمر المتوقع عند الولادة الملاحظ بالنسبة للتقسيم الجهوي السابق أثناء البحث الوطني ذي الملاحظات المتكررة 1986-1988 تم تحيينه بالنسبة للتقسيم الجديد بناء على المطابقة الجغرافية بين التقسيمين. ويبدو هذا الاقتراب مرضيا بسبب ضعف تشتت مؤشر متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى فئة اجتماعية محددة وبالنسبة لنفس الجنس والإقامة بالنسبة لنفس الوسط والجهة.

إن الأرقام القياسية للتمدرس بالمعدل العام للتمدرسب ومحو أمية البالغين (نسبة معرفة القراءة والكتابة) يتم الحصول عليها مباشرة انطلاقا من معطيات البحث

شكل تبياني لمضمون وحساب دليل التنمية البشرية حسب الجهة ووسط الإقامة والجنس

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| إمكانية مستوى عيش لائق | التعليم واكتساب المعرفة | | طول العمر والصحة | البعد |
| ↓ | ↓ | | ↓ | |
| لو غار يتم الدخل الفردي مع تعادل القوة الشرائية | النسبة العامة للتمدرس بالمائة - (مقدر) | نسبة معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين بالمائة - (مقدر) | متوسط العمر المتوقع عند الولادة بالسنوات التامة مقدر في سنة 1988 | مقياس أو مؤشر |
| البحث الوطني حول مستويات معيشة 1998-1998 | البحث الوطني حول مستويات معيشة 1998-1998 | البحث الوطني حول مستويات معيشة 1998-1998 | البحث الوطني ذو الملاحظات المتكررة 1998-1986 إسقاطات إلى سنة 1998 | مصدر المعطيات حسب الجهات والوسط والجنس |
| $\frac{\text{القيمة الدنيا (العالم) - قيمة الجهة } R_{ijk}}{\text{القيمة الدنيا (العالم) - القيمة العليا (العالم)}}$ (الفرد من الجنس k، المقيم بالجهة i والوسط z) | | | | منهجية حساب الدليل حسب كل بعد |
| ↓ | ↓ | ↓ | ↓ | |
| مؤشر الناتج الداخلي الإجمالي معدل بمؤشر الدخل (IPIB _{ijk}) | مؤشر التمدرس (Iscol _{ijk}) | مؤشر معرفة القراءة والكتابة (Ialpha _{ijk}) | مؤشر متوسط العمر المتوقع عند Long _{ijk} الولادة | الدليل حسب كل بعد |
| ↓ | $\frac{1}{3} Iscola + \frac{2}{3} Ialpha$ ↓ | | ↓ | مستوى المستوى التعليمي |
| $IDH_{ijk} = \frac{1}{3} \left[\frac{2}{3} Ialpha_{ijk} + \frac{1}{3} Iscol_{ijk} \right] + \frac{1}{3} Ilong_{ijk} + \frac{1}{3} IPIB_{ijk}$ | | | | IDH _{ijk} (للأشخاص من جنس k، بالجهة i والوسط z) |

جدول 1
ترتيب المناطق الحضرية والقروية حسب الجهة
ومستوى دليل التنمية البشرية (د ت ب) في سنة 1998-1999

| المناطق القروية | | | | | المناطق الحضرية | | | | | الجهات |
|-----------------|--------------|------------------------|--------------|---|-----------------|--------------|------------------------|--------------|---|-------------------------------|
| د.ت.ب | التربية | معرفة القراءة والدراسة | التمدرس | الناتج الداخلي الإجمالي للفرد مع تعادل القوة الشرائية | د.ت.ب | التربية | معرفة القراءة والدراسة | التمدرس | الناتج الداخلي الإجمالي للفرد مع تعادل القوة الشرائية | |
| 0,519 | 0,339 | 0,342 | 0,333 | 0,527 | 0,656 | 0,578 | 0,553 | 0,628 | 0,594 | الشرق |
| 0,467 | 0,233 | 0,213 | 0,272 | 0,475 | 0,656 | 0,582 | 0,541 | 0,664 | 0,589 | فاس- بولمان |
| 0,495 | 0,291 | 0,314 | 0,247 | 0,503 | 0,660 | 0,581 | 0,561 | 0,619 | 0,604 | طنجة-تطوان |
| 0,498 | 0,288 | 0,274 | 0,317 | 0,515 | 0,672 | 0,618 | 0,579 | 0,696 | 0,602 | دكالة-عبدة |
| 0,495 | 0,291 | 0,251 | 0,315 | 0,490 | 0,677 | 0,622 | 0,622 | 0,622 | 0,615 | الغرب الشراردة بني حسن |
| 0,503 | 0,239 | 0,280 | 0,317 | 0,525 | 0,687 | 0,654 | 0,603 | 0,757 | 0,612 | تادلة-أزيلال |
| 0,544 | 0,445 | 0,412 | 0,512 | 0,495 | 0,687 | 0,675 | 0,624 | 0,777 | 0,590 | مكناس-تافلات |
| 0,469 | 0,225 | 0,198 | 0,279 | 0,491 | 0,693 | 0,651 | 0,611 | 0,733 | 0,632 | مراكش-تانسيفت-الحوز |
| 0,479 | 0,238 | 0,223 | 0,266 | 0,506 | 0,698 | 0,667 | 0,596 | 0,809 | 0,632 | تازة-الحسيمة-تاوانات |
| 0,519 | 0,352 | 0,315 | 0,425 | 0,533 | 0,699 | 0,679 | 0,614 | 0,809 | 0,623 | الشاوية وريغة |
| 0,518 | 0,334 | 0,274 | 0,454 | 0,528 | 0,702 | 0,669 | 0,611 | 0,785 | 0,641 | سوس ماسة درعة |
| 0,509 | 0,313 | 0,303 | 0,334 | 0,522 | 0,703 | 0,675 | 0,657 | 0,713 | 0,638 | الرباط-سلا زمور زعير |
| 0,543 | 0,375 | 0,312 | 0,501 | 0,563 | 0,723 | 0,718 | 0,705 | 0,746 | 0,656 | الدار البيضاء الكبرى |
| 0,548 | 0,408 | 0,364 | 0,496 | 0,544 | 0,724 | 0,708 | 0,588 | 0,948 | 0,668 | كلميم السمارة |
| - | - | - | - | - | 0,758 | 0,739 | 0,687 | 0,844 | 0,740 | وادي الذهب لكويرة |
| - | - | - | - | - | 0,760 | 0,768 | 0,738 | 0,826 | 0,718 | العيون-بوجدور الساقية الحمراء |
| 0,501 | 0,300 | 0,278 | 0,344 | 0,512 | 0,693 | 0,656 | 0,624 | 0,719 | 0,627 | المجموع |

المصدر : حسابات منجزة على أساس معطيات تقرير «الحصيلة الاجتماعية والاقتصادية للجهات»، مديرية الإحصاء، 2002.

جدول 2
ترتيب الفئات الاجتماعية المجالية حسب مستوى التنمية البشرية في 1998-1999

| دليل التنمية البشرية | مؤشر | | | الجهة - وسط الإقامة والجنس |
|---|-------------------------|---------|---------------|----------------------------|
| | الناتج الداخلي الإجمالي | التمدرس | محاولة الأمية | |
| مجموعات مصنفة مع البلدان الأقل تقدما (بين مرتبة 140 و 150) | | | | |
| 0,439 | 0,491 | 0,21 | 7,27 | مراكش-تانسيغت-الحوز م-ق |
| 0,439 | 0,506 | 0,17 | 92,60 | تازة-الحسيمة-تاوانات م-ق |
| 0,441 | 0,490 | 0,23 | 93,60 | الغرب-الشراردة-بني حسن م-ق |
| 0,441 | 0,475 | 0,20 | 10,73 | فاس-بولمان م-ق |
| 0,444 | 0,503 | 0,21 | 44,70 | طنجة-تطوان م-ق |
| 0,458 | 0,515 | 0,23 | 19,11 | دكالة-عبدة م-ق |
| 0,467 | 0,528 | 0,28 | 84,10 | سوس-ماسة-درعة م-ق |
| 0,467 | 0,525 | 0,21 | 68,14 | تادلة-أزيلال م-ق |
| 0,478 | 0,522 | 0,25 | 27,18 | الرباط-سلا-زمور-زعير م-ق |
| 0,487 | 0,527 | 0,25 | 20,99 | الشرق م-ق |
| 0,491 | 0,533 | 0,36 | 62,16 | الشاوية-ورديغة م-ق |
| 0,495 | 0,475 | 0,34 | 12,33 | فاس-بولمان م-ق |
| 0,500 | 0,495 | 0,41 | 71,23 | مكناس-تافالنت م-ق |
| 0,502 | 0,491 | 0,35 | 12,33 | مراكش-تانسيغت-الحوز م-ق |
| 0,504 | 0,544 | 0,41 | 65,18 | كلميم-السمارة م-ق |
| مجموعات مصنفة بين 15 بلدان في مؤخرة البلدان ذات تنمية بشرية متوسطة (بين مرتبة 125 و 135 مرتبة) | | | | |
| 0,511 | 0,563 | 0,46 | 16,53 | الدار البيضاء الكبرى م-ق |
| 0,522 | 0,506 | 0,37 | 39,03 | تازة-الحسيمة-تاوانات م-ق |
| 0,532 | 0,490 | 0,40 | 44,42 | الغرب-الشراردة-بني حسن م-ق |
| 0,541 | 0,503 | 0,27 | 52,92 | طنجة-تطوان م-ق |
| 0,542 | 0,525 | 0,43 | 42,01 | تادلة-أزيلال م-ق |
| 0,543 | 0,515 | 0,41 | 45,27 | دكالة-عبدة م-ق |
| 0,544 | 0,522 | 0,41 | 44,26 | الرباط-سلا-زمور-زعير م-ق |
| 0,555 | 0,527 | 0,41 | 48,47 | الشرق م-ق |
| 0,559 | 0,533 | 0,49 | 45,60 | الشاوية-ورديغة م-ق |
| 0,577 | 0,563 | 0,54 | 46,94 | الدار البيضاء الكبرى م-ق |
| 0,581 | 0,528 | 0,65 | 48,31 | سوس-ماسة-درعة م-ق |
| 0,583 | 0,594 | 0,57 | 43,31 | الشرق م-ق |
| 0,583 | 0,604 | 0,62 | 39,30 | طنجة-تطوان م-ق |
| 0,589 | 0,589 | 0,66 | 42,40 | فاس-بولمان م-ق |

المصدر : حسابات منجزة على أساس معطيات تقرير، نتائج سوسيو اقتصادية للجهات، مديرية الاحصاء، 2002.
الترقيم : رح: رجل حضري؛ رقي: رجل قروي؛ م ح: امرأة حضرية؛ م ق: امرأة قروية.

جدول 2

ترتيب الفئات الاجتماعية-المجالية حسب مستوى التنمية البشرية في 1998-1999 (تابع ونهاية)

| دليل التنمية البشرية | مؤشر | | | الجهة - وسط الإقامة والجنس |
|---|-------------------------|---------|---------------|-----------------------------------|
| | الناتج الداخلي الإجمالي | التمدرس | مخاربة الأمية | |
| أفضل المجموعات الاجتماعية تصنيفا مثل المغرب (متوسط وطني) | | | | |
| 0,591 | 0,495 | 0,61 | 59,89 | مكناس-تافلالت ر-ق |
| 0,599 | 0,615 | 0,53 | 49,01 | الغرب-الشراردة-بني حسن م-ح |
| 0,604 | 0,602 | 0,64 | 47,73 | دكالة-عبدة م-ح |
| 0,605 | 0,544 | 0,59 | 59,94 | كلميم-السمارة ر-ق |
| 0,609 | 0,612 | 0,72 | 45,03 | تادلة-أزيلال م-ح |
| 0,609 | 0,590 | 0,74 | 35,47 | مكناس-تافلالت م-ح |
| 0,619 | 0,623 | 0,76 | 97,45 | الشاوية-ورديغة م-ح |
| 0,623 | 0,623 | 0,80 | 44,10 | تازة-الحسيمة-تطوان م-ح |
| 0,625 | 0,641 | 0,75 | 46,05 | سوس-ماسة-درعة م-ح |
| 0,629 | 0,638 | 0,68 | 51,99 | الرباط-سلا-زمور-زعير م-ح |
| 0,632 | 0,632 | 0,74 | 50,93 | مراكش-تانسيقت-الحوز م-ح |
| 0,642 | 0,668 | 0,92 | 41,54 | كلميم-السمارة م-ح |
| 0,657 | 0,656 | 0,70 | 60,79 | الدار البيضاء الكبرى م-ح |
| 0,658 | 0,740 | 0,64 | 51,52 | وادي الذهب-لكويرة م-ح |
| 0,675 | 0,718 | 0,70 | 59,65 | العيون-بوجدور-الساقية الحمراء م-ح |
| 0,676 | 0,589 | 0,67 | 68,30 | فاس-بولمان ر-ح |
| 0,681 | 0,594 | 0,69 | 69,12 | الشرق ر-ح |
| 0,686 | 0,604 | 0,62 | 72,99 | طنجة-تطوان ر-ح |
| 0,693 | 0,602 | 0,75 | 69,74 | دكالة-عبدة ر-ح |
| مجموعات اجتماعية مصنفة بين 100 من البلدان الأكثر تقدما | | | | |
| 0,707 | 0,615 | 0,71 | 76,87 | الغرب-الشراردة-بني حسن ر-ح |
| 0,708 | 0,632 | 0,73 | 73,42 | مراكش-تانسيقت-الحوز ر-ح |
| 0,716 | 0,612 | 0,79 | 76,90 | تادلة-أزيلال ر-ح |
| 0,716 | 0,590 | 0,82 | 78,77 | مكناس-تافلالت ر-ح |
| 0,720 | 0,632 | 0,82 | 74,07 | تازة-الحسيمة-تاونات ر-ح |
| 0,727 | 0,638 | 0,75 | 80,21 | الرباط-سلا-زمور-زعير ر-ح |
| 0,729 | 0,623 | 0,84 | 78,33 | الشاوية-ورديغة ر-ح |
| 0,730 | 0,641 | 0,82 | 77,19 | سوس-ماسة-درعة ر-ح |
| 0,741 | 0,656 | 0,80 | 80,93 | الدار البيضاء الكبرى ر-ح |
| 0,759 | 0,668 | 0,97 | 78,84 | كلميم-السمارة ر-ح |
| 0,792 | 0,718 | 0,95 | 87,43 | العيون-بوجدور-الساقية الحمراء ر-ح |
| 0,801 | 0,740 | 1,00 | 85,62 | وادي الذهب-لكويرة ر-ح |

المصدر : حسابات منجزة على أساس معطيات تقرير نتائج سوسيو اقتصادية للجهات، مديرية الإحصاء، 2002.
الترقيم : رح : رجل حضري؛ رقي : رجل قروي؛ م : ح : امرأة حضرية؛ م : ق : امرأة قروية.

جدول 3

ترتيب الحاجيات الأولية للأسر حسب مستوى المعيشة الوسط الحضري 1998-1999

| خمس متوسط النفقات حسب السنة و الفرد | | | | | | نوع الحاجيات |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|--------------------------|
| المجموع | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
| 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | تعبيد (أو ترصيف) الطرق |
| 2 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | تشبيد الطرق |
| 3 | 2 | 3 | 4 | 3 | 4 | مساحات خضراء (حدائق) |
| 4 | 4 | 4 | 6 | 5 | 7 | مستشفيات متخصصة |
| 5 | 8 | 5 | 5 | 4 | 9 | مركز محاربة الأمية |
| 6 | 9 | 6 | 3 | 6 | 6 | السكن الإقتصادي |
| 7 | 7 | 8 | 7 | 7 | 8 | مركز التعلم، نادي نسوي |
| 8 | 10 | 9 | 8 | 8 | 10 | مستوصف، مركز صحي، مستشفى |
| 9 | 11 | 7 | 9 | 9 | 5 | مركز التكوين المهني |
| 10 | 5 | 10 | 15 | 18 | 17 | مركز رياضي، مسبح |
| 11 | 21 | 12 | 10 | 10 | 3 | صرف صحي، تطهير |
| 12 | 6 | 11 | 22 | 25 | 21 | خزانة ومركز ثقافي |
| 13 | 17 | 13 | 11 | 11 | 14 | أراضي مجهزة للبناء |
| 14 | 13 | 14 | 20 | 17 | 15 | دور ضيافة وما يشابهها |
| 15 | 16 | 15 | 16 | 15 | 18 | مؤسسة جامعية |

جدول 4

ترتيب الحاجيات الأولية للأسر حسب مستوى المعيشة الوسط القروي 1998-1999

| خمس متوسط النفقات حسب السنة و الفرد | | | | | | نوع الحاجيات |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|-----------------------------------|
| المجموع | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | |
| 1 | 4 | 2 | 16 | 14 | 14 | الكهرباء |
| 2 | 2 | 3 | 1 | 1 | 15 | تشبيد الطرق |
| 3 | 1 | 1 | 3 | 15 | 2 | الماء الصالح للشرب |
| 4 | 3 | 4 | 2 | 2 | 1 | مستوصف، مركز صحي، مستشفى |
| 5 | 5 | 5 | 4 | 3 | 3 | مدرسة، إعدادية، ثانوية |
| 6 | 7 | 6 | 5 | 4 | 4 | النقل (البادية، بين المدن، حضري) |
| 7 | 6 | 7 | 6 | 5 | 5 | صيدلية |
| 8 | 9 | 9 | 8 | 6 | 7 | صرف صحي، تطهير |
| 9 | 8 | 8 | 7 | 7 | 9 | هاتف |
| 10 | 10 | 10 | 9 | 8 | 6 | مركز محاربة الأمية |
| 11 | 12 | 12 | 11 | 9 | 8 | سوق أسبوعي |
| 12 | 13 | 11 | 12 | 11 | 10 | محلات تجارية لبيع المواد الغذائية |
| 13 | 14 | 14 | 10 | 10 | 11 | مسجد |
| 14 | 11 | 15 | 13 | 12 | 12 | مركز التعلم، نادي نسوي |
| 15 | 15 | 13 | 14 | 13 | 13 | مركز التكوين المهني |

المصدر : البحث الوطني حول مستويات معيشة الأسر 1998-1999، مديرية الإحصاء.
ملاحظة : الخمس 1 يعني 20% الأكثر فقرا، الخمس 2 يعني 20% التي تلي، وكذلك إلى الخمس 5 الذي يمثل 20% الأكثر غنى من بين

جدول 1
الخصائص الديمغرافية للسكان

| قيم مرجعية | قيمة حديثة | | مؤشرات ديمغرافية |
|------------------|------------------|------------------|--|
| | 1994 | 1982 | |
| 2002 | 1994 | 1982 | السكان : المستوى و البنية |
| 29631 | 25926 | 20419 | مجموع السكان بالآلاف |
| 30,9 | 37,0 | 42,2 | نسبة أقل من 15 سنة (%) |
| 61,6 | 55,9 | 53,9 | نسبة 15 إلى 59 سنة (%) |
| 7,5 | 7,1 | 3,9 | نسبة 60 سنة فأكثر (%) |
| 16772 | 13270 | 8730 | السكان الحضريون بالآلاف |
| 27,1 | 32,9 | 37,6 | نسبة الأقل من 15 سنة (%) |
| 65,5 | 60,6 | 59,2 | نسبة 15-59 سنة (%) |
| 7,4 | 6,5 | 3,2 | نسبة 60 سنة فأكثر (%) |
| 12859 | 12656 | 11689 | السكان القرويون بالآلاف |
| 35,9 | 41,4 | 45,5 | نسبة أقل من 15 سنة (%) |
| 56,5 | 50,9 | 50,5 | نسبة 15 إلى 59 سنة (%) |
| 7,6 | 7,7 | 4,5 | نسبة 60 سنة فأكثر (%) |
| 56,6 | 51,2 | 42,7 | معدل التعمير (%) |
| 2002-1997 | 2000-1997 | 1994-1982 | معدل التزايد السنوي للسكان |
| 1,64 | 1,67 | 2,06 | مجموع السكان (%) |
| 2,92 | 2,95 | 3,64 | السكان الحضريون (%) |
| 0,11 | 0,18 | 0,67 | السكان القرويون (%) |
| 1999-1998 | 1997 | 1995 | معدل استعمال موانع الحمل % من النساء بين 15 و 49 سنة يستعملن منع الحمل في المتوسط |
| 62,8 | 65,8 | 64,2 | النساء الحضريات |
| 45,7 | 50,7 | 39,2 | النساء القرويات |
| 55,0 | 58,8 | 50,3 | مجموع النساء |
| 1999-1998 | 1997-1996 | 1994 | المؤشر التركيبي للخصوبة : متوسط عدد الأطفال لكل امرأة |
| 2,3 | 2,3 | 2,56 | النساء الحضريات |
| 4,0 | 4,1 | 4,25 | النساء القرويات |
| 3,0 | 3,1 | 3,28 | مجموع النساء |
| 2000-1999 | 1997 | 1994 | إجمالي معدل الولادات بالنسبة للألف |
| 20,1 | 20,5 | 20,9 | الوسط الحضري |
| 25,2 | 26,6 | 27,8 | الوسط القروي |
| 22,4 | 23,2 | 24,2 | مجموع البلاد |
| 1999-1998 | 1994 | 1982 | متوسط العمر بالنسبة لأول زواج (بسنوات) |
| 32,5 | 31,2 | 28,5 | الرجال الحضريون |
| 27,9 | 26,9 | 23,8 | النساء الحضريات |
| 29,3 | 28,3 | 25,6 | الرجال القرويون |
| 25,0 | 24,2 | 20,8 | النساء القرويات |
| 31,2 | 30,0 | 27,2 | مجموع الرجال |
| 26,8 | 25,8 | 22,3 | مجموع النساء |

جدول 2
محو الأمية والتمدرس

| قيم مرجعية | قيمة حديثة | | مؤشرات ديمغرافية |
|------------------|------------------|------------------|--|
| | 1997-1996 | 1992-1991 | |
| 2002-2001 | 1997-1996 | 1992-1991 | عدد الطلبة والتلاميذ |
| 5683 | 4802 | 4090 | العدد بالآلاف |
| 45,3 | 42,3 | 39,1 | منهم النساء % |
| 973 | 1007 | 952 | عدد الطلبة بالنسبة ل 100.000 من السكان |
| 2001 | 1998-1997 | 1993 | عدد سنوات التمدرس المنتهية من قبل السكان النشيطين الحضريين في سن 15 سنة فأكثر |
| - | 6,2 | 4,64 | المجموع |
| 2002-2001 | 1998-1997 | 1995 | نسبة الأمية لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر |
| 21,0 | 22,0 | 27,4 | حضري رجال |
| 45,5 | 47,0 | 51,5 | حضري نساء |
| 33,7 | 35,0 | 40,0 | حضري مجموع |
| 49,9 | 56,2 | 66,7 | قروي رجال |
| 83,0 | 87,7 | 92,0 | قروي نساء |
| 66,9 | 72,8 | 80,0 | قروي مجموع |
| 48,3 | 51,1 | 57,6 | وطني |
| 2002-2001 | 1997-1996 | 1992-1991 | إجمالي نسبة التمدرس في الابتدائي (%) |
| 120,2 | 97,1 | 94,8 | حضري رجال |
| 112,4 | 90,6 | 82,5 | حضري نساء |
| 110,5 | 65,9 | 63,3 | قروي رجال |
| 92,6 | 59,7 | 28,9 | قروي نساء |
| 108,8 | 80,4 | 66,4 | وطني |
| 2002-2001 | 1997-1996 | 1992-1991 | نسبة التمدرس الصافية بالإبتدائي (%) |
| 98,0 | 82,4 | 94,8 | حضري رجال |
| 94,7 | 79,0 | 82,5 | حضري نساء |
| 88,6 | 67,9 | 84,2 | قروي رجال |
| 78,6 | 40,7 | 76,5 | قروي نساء |
| 89,9 | 66,6 | 57,1 | وطني |
| 2002-2001 | 1997-1996 | 1992-1991 | إجمالي نسبة التمدرس بكل المستويات (%) |
| - | 44,6 | 40,2 | أولي |
| 108,8 | 81,4 | 66,7 | السك الأول من التعليم الأساسي |
| 56,6 | 49,9 | 44,2 | السك الثاني من التعليم الأساسي |
| 26,5 | 22,4 | 22,5 | في التعليم الثانوي |
| 8,0 | 12,6 | 12,2 | في التعليم العالي |
| 2002-2001 | 1997-1996 | 1992-1991 | إجمالي معدل التمدرس في جميع المستويات (%) |
| 56,5 | 54,9 | 50,8 | الرجال |
| 48,6 | 38,9 | 32,6 | النساء |
| 52,6 | 47,4 | 42,1 | المجموع |

جدول 3
توزيع العلاجات الصحية : المستوى والنتائج

| قيم حديثة | قيم مرجعية | | مؤشر عرض وطلب العلاج الصحي |
|------------------|-------------|------------------|--|
| | 1998 | 1995 | |
| 2001 | 1998 | 1995 | عدد الأطباء لكل 100.000 من السكان |
| 44,4 | 39 | 34 | الوطني |
| 2001 | 1998 | 1995 | عدد هيئة شبه الطبية بالنسبة ل 100,000 نسمة |
| 90,4 | 95,8 | 98,0 | الوطني |
| 2001 | 1998 | 1992 | التجهيزات الصحية العمومية |
| 120 | 109 | 98 | عدد المستشفيات |
| 2000 | 1998 | 1991 | عدد مؤسسات الصحة الأساسية لكل 100.000 نسمة |
| 8,0 | 7,1 | 6,7 | عدد الأسرة لكل 100.000 نسمة |
| 87,7 | 92,4 | 108 | |
| 2002 | 1998 | 1992 | الأهمية النسبية لميزانية الصحة العمومية في ميزانية الدولة |
| 5,4 | 4,8 | 4,8 | % مجموع ميزانية الصحة من مجموع ميزانية الدولة |
| 1999-1998 | 1996 | 1991-1990 | معدل الوفاة لدى السكان (% خطر المرض أو الجرح خلال 4 أسابيع) |
| 19,5 | 8,2 | 18,6 | حضري |
| 13,5 | 6,1 | 12,2 | قروي |
| 16,7 | 7,2 | 15,2 | وطني |
| 1999-1998 | 1996 | 1991-1990 | نسبة استشارة الهيئة الطبية (النسبة المئوية للمرضى الذين يستشيرون هيئة طبية) |
| 70,8 | 68,4 | 62,5 | حضري |
| 56,5 | 49,0 | 41,3 | قروي |
| 65,5 | 60,5 | 53,5 | وطني |
| 1998 | 1996 | 1991-1990 | نسبة الاستشارات التي تلبيها مؤسسة صحية عمومية % |
| 45,9 | 42,4 | 36,7 | عدد المصابين بالسيدا لكل 100.000 نسمة |
| 1997 | 1995 | 1992 | |
| 1,5 | 1,2 | 0,5 | |

جدول 4
توزيع العلاجات الصحية : المستوى والنتائج (تابع)

| قيم حديثة | قيم مرجعية | | مؤشر |
|------------------|------------------|------------------|--|
| | 1998 | 1994 | |
| 1999 | 1998 | 1994 | العمر المتوقع عند الولادة (بالسنة) |
| 70,6 | 70,4 | 69,4 | حضري ، رجال |
| 74,9 | 74,7 | 73,3 | حضري ، نساء |
| 72,7 | 72,5 | 71,5 | مجموع حضري |
| 65,6 | 65,3 | 64,0 | قروي ، رجال |
| 67,5 | 67,2 | 65,9 | قروي ، نساء |
| 66,5 | 66,2 | 64,9 | مجموع قروي |
| 69,5 | 69,2 | 67,9 | وطني |
| 2001-2000 | 1997-1996 | 1988-1986 | وفيات الأطفال (ب %) |
| 28,5 | 36,6 | 75,7 | نسبة وفيات الأطفال : احتمال وفاة بين الولادة والسنة الأولى (×) |
| 4,4 | 9,8 | 30,7 | نسبة وفيات الأطفال: احتمال الوفاة بين الولادة والسنة الخامسة |
| 24,6 | 45,8 | 102,1 | نسبة وفيات أطفال شباب: احتمال الوفاة بين السنة الأولى والسنة الخامسة |
| 2001-2000 | 1997-1996 | 1992 | معدل وفيات الأمهات لكل 100.000 ولادة |
| 180 | 228 | 332 | وطني(*) |
| 75 | 125 | 284 | حضري(*) |
| 278 | 307 | 362 | قروي(*) |
| 1999-1998 | 1997-1996 | 1992 | الحمل المتابع نسبة (% النساء الحوامل اللاتي يحصلن على علاج قبل الولادة) |
| 75,9 | 69,0 | 61,0 | حضري |
| 36,8 | 20,0 | 18,0 | قروي |
| 55,0 | 42,0 | 33,0 | وطني |
| 1999-1998 | 1997-1996 | 1992 | نسبة الولادة المساعدة (%) |
| 76,6 | 70,0 | 59,0 | حضري |
| 22,4 | 20,0 | 13,0 | قروي |
| 47,7 | 43,0 | 28,0 | وطني |
| 1999-1998 | 1997-1996 | 1992 | نسبة المناعة (الست تلقيحات للطفل بين 12 و 23 أشهر (%)) |
| 96,4 | 93,2 | 93,7 | حضري |
| 85,6 | 84,9 | 66,7 | قروي |
| 90,5 | 88,7 | 75,7 | وطني |
| 1999-1998 | 1996 | 1992 | نسبة أطفال حصلوا على لقاح BCG (%) |
| 99,1 | 100,0 | 99,7 | حضري |
| 95,8 | 97,6 | 90,2 | قروي |
| 97,5 | 88,8 | 93,4 | وطني |
| 1999-1998 | 1996 | 1992 | نسبة الأطفال الملقحين ضد الحصبة (%) |
| 97,2 | 99,6 | 93,7 | حضري |
| 86,6 | 92,1 | 72,8 | قروي |
| 92,3 | 98,6 | 79,8 | وطني |

(*) : تقدير وزارة الصحة

جدول 5
ولوجية الخدمات الأساسية الجماعية

| قيم حديثة | قيم مرجعية | مؤشر |
|------------------|------------------|---|
| 1999-1998 | 1991-1990 | نسبة الأسر الموصولة بشبكة الكهرباء (%) |
| 86,1 | 84,7 (*) | حضري |
| 15,6 (**) | 11,9 | قروي |
| 55,9 | 51,5 | وطني |
| 1999-1998 | 1991-1990 | نسبة الدواوير القروية المجهزة بمدرسة ابتدائية (%) |
| 72,6 | 52,5 | قروي |
| 1999-1998 | 1991-1990 | الماء : نسبة الأسر على بعد أقل من 200 متر من نقطة ماء في الوسط الحضري وأقل من كلم في الوسط القروي (%) |
| 94,4 | 74,7 | حضري |
| 82,1 | 84,9 | قروي |
| 1999-1998 | 1991-1990 | نسبة الأسر الموصولة بشبكة الماء الشروب (%) |
| 78,4 | 76,0 | حضري |
| 5,3 (***) | - | قروي |
| 47,1 | 42,0 | وطني |
| 1999-1998 | 1991 | نسبة الأسر المتوفرة على جهاز استقبال تلفزيوني (%) |
| 94,3 | 86,2 | حضري |
| 42,7 | 30,4 | قروي |
| 72,3 | 58,9 | وطني |
| 1999-1998 | 1991-1990 | نسبة الأسر المتوفرة على صحن تلفزيوني (%) |
| 28,8 | 17,4 | حضري |
| 2,5 | 1,0 | قروي |
| 17,6 | 10,3 | وطني |
| 1999-1998 | 1991 | نسبة الأسر المستفيدة من جمع الأزبال (%) |
| 85,1 | 84,8 | حضري |

(*) معطيات 1996

(**) حسب المكتب الوطني للكهرباء، 32% من الدواوير كانوا مستفيدين من الكهرباء سنة 1998، الشيء الذي يفترض بأن جميع الأسر ليست موصولة بشبكة الكهرباء.

(***) ناهزت نسبة مد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب 43% سنة 2000،

وقد قدرت هذه النسبة بحوالي 50% سنة 2002، الشيء الذي يفترض

بأن جميع الأسر القروية ليست موصولة بشبكة الماء الصالح لشرب.

جدول 6

التوزيع الاجتماعي لمستويات معيشة السكان وأثار الفقر

| قيم حديثة | قيم مرجعية | | مؤشر |
|------------------|------------------|------------------|--|
| 1999-1998 | 1991-1990 | 1985-1984 | 1. مستوى المعيشة (نفقة الاستهلاك السنوية الفردية) |
| 2,0 | 1,9 | 2,0 | 1.1. نسبة : متوسط حضري / متوسط قروي |
| 1,35 | 1,34 | 1,36 | 2.1. نسبة : متوسط / القيمة الوسطية |
| 2001-2000 | 1985-1984 | 1971 | 3.1. حصة الحريات اليومية الفردية (الف كالوري) |
| - | 2605 | 2466 | متوسط وطني |
| - | 2164 | - | - 10% الأقل فقرا |
| - | 3139 | - | - 10% الأكثر يسرا |
| 1999-1998 | 1991-1985 | 1191-1990 | 4.1. معدل تزايد الاستهلاك الفردي (%) |
| -1,9 | 5,0 | 1,4 | - المعدل بالحجم، حضري |
| -1,6 | 4,1 | 1,6 | - المعدل بالحجم، قروي |
| - | 5,1 | 1,9 | - المعدل بالحجم، وطني |
| 1998 | 1995 | 1960 | 5.1. الناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي (مع تعادل القوة الشرائية) |
| 3305 | 3477 | 854 | - متوسط فردي |
| | | | 2. الفقر |
| 1999-1998 | 1991-1990 | 1985-1984 | 1.2. معدل للفقر النسبي (%) |
| 12,0 | 7,6 | 13,8 | - معدل الفقر في الوسط الحضري |
| 27,2 | 18,0 | 26,7 | - معدل الفقر في الوسط القروي |
| 19,0 | 13,1 | 21,1 | - المعدل الإجمالي للفقر (مستوى وطني) |
| 1999-1998 | 1991-1990 | 1985-1984 | 2.2. % الفقر المطلق لدى القرويين بالنسبة لحجم الأشخاص في حالة الفقر المطلق |
| 76,7 | 81,2 | 75,8 | |
| | 1999-1998 | 1991-1990 | 3. توزيع مستويات المعيشة 1985-1984 |
| 0,395 | 0,393 | 0,408 | 1.3. مؤشر جيني |
| 1999-1998 | 1991-1990 | 1985-1984 | 2.3. حصة (%) لإجمالي النفقات 10% الأكثر فقرا من السكان (10% الدنيا) |
| 2,9 | 2,6 | 2,4 | - حضري |
| 3,3 | 3,7 | 3,2 | - قروي |
| 0,6 | 2,7 | 2,6 | - وطني |
| 1999-1998 | 1991-1990 | 1985-1984 | 3.3. حصة (%) لإجمالي النفقات من قبل 10% الأكثر يسرا من السكان (10% الأعلى) |
| 29,7 | 29,2 | 31,8 | - حضري |
| 24,4 | 25,0 | 25,3 | - قروي |
| 31,0 | 30,8 | 31,7 | - وطني |
| 1999-1998 | 1991-1990 | 1985-1984 | 4.3. النسبة العشرية : حصة 10% الأعلى / حصة 10% الدنيا |
| 10,2 | 11,4 | 13,4 | - حضري |
| 7,4 | 6,8 | 7,9 | - قروي |
| 11,9 | 11,2 | 12,3 | - وطني |
| | 1997-1992 | 1991-1990 | 4. نسبة الأطفال أقل من 5 سنوات المعانين من سوء التغذية % |
| - | 3,3 | 8,1 | - حضري |
| - | 12,0 | 18,7 | - قروي |
| - | 9,0 | 15,1 | - وطني |

جدول 7
مستوى التشغيل

| قيم حديثة | قيم مرجعية | | مؤشر |
|-------------|-------------|------------------|---|
| | 1997 | 1990 | |
| 2001 | 1997 | 1990 | عدد السكان النشيطين الحضريين بالألف (15 سنة فأكثر) |
| 5480 | 5068 | 3895 | - العدد بالألف |
| 22,5 | 25,1 | 26,1 | - منهم الإناث % |
| 2001 | 1995 | 1998-1996 | عدد السكان النشيطين القرويين (15 سنة فأكثر) بالألف |
| 5125 | 5024 | 5539 | العدد بالألف |
| 29,3 | 35,8 | 42,9 | منهم الإناث % |
| 2001 | 1999 | 1996 | معدل نسبة النشيطين 15 سنة فأكثر (%) |
| 73,5 | 74,8 | 75,8 | حضري ، رجال |
| 20,1 | 24,2 | 25,8 | حضري، نساء |
| 46,0 | 48,9 | 49,9 | حضري، مجموع |
| 84,2 | 85,2 | 86,6 | قروي، رجال |
| 33,5 | 44,8 | 47,5 | قروي، نساء |
| 58,9 | 64,9 | 66,5 | قروي، مجموع |
| 51,3 | 55,7 | 57,4 | مجموع، وطني |
| 2001 | 1999 | 1996 | معدل البطالة % |
| 18,0 | 19,7 | 16,1 | حضري، رجال |
| 24,7 | 28,2 | 23,6 | حضري، نساء |
| 19,5 | 21,9 | 18,1 | مجموع، حضري |
| 5,6 | 7,4 | 5,0 | قروي، رجال |
| - | 2,2 | 1,6 | قروي، نساء |
| 4,5 | 5,6 | 3,7 | قروي، مجموع |
| 12,5 | 13,8 | 11,1 | مجموع، وطني |
| 2001 | 1999 | 1992 | معدل البطالة الحضرية حسب فئات السن ب (%) |
| 35,5 | 37,1 | 30,1 | 24-15 سنة |
| 28,0 | 29,9 | 20,3 | 34-25 سنة |
| 9,2 | 11,0 | 5,5 | 44-35 سنة |
| 3,5 | 5,1 | 3,0 | 45 سنة فأكثر |

- تصريحات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، مطابح عكاظ. مصطفى السحيمي.
- الدستور المغربي لسنة 1996
- إصلاح القضاء، حصيلة منجزات 1997-2002، التغييرات على الطريق، أكتوبر 2002. وزارة العدل.
- تقييم السياسات العمومية بالمغرب، دجنبر 2002، المجلة المغربية للافتحاص والتنمية.
- تقرير التنمية البشرية، 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الاستعمال الجيد لمفهوم الحكامة، معهد الأمم المتحدة للبحث من أجل التنمية 2001، جنيف، سويسرا.
- التقارير السنوية لتنفيذ برنامج الأولويات الاجتماعية، 1997 إلى 2002. وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية التخطيط.
- دراسة تتبع وتقييم حصيلة منجزات برنامج الأولويات الاجتماعية عند منتصف تنفيذه. يناير 2000. وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية التخطيط.
- النصوص الكبرى للوظيفة العمومية، الطبعة الثالثة، أبريل 2001، المطابع المغربية، بوعلام السنوسي.
- الإحصاءات العامة للسكان والسكنى من 1982 إلى 1994، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط. مديرية الاحصاء.
- مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000-2004، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط-مديرية التخطيط.
- البرنامج الجهوي لإفريقيا : السلك الرابع، الأبعاد الاجتماعية لصحراء إفريقيا. الجزء 1 : الإطار النظري، البنك الدولي، 1989. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الوضعية والآفاق الديمغرافية بالمغرب، مركز الدراسات والبحوث الديمغرافية، 1997.
- البحث الوطني حول استهلاك ونفقات الأسر، مديرية الإحصاء 1984-1985.
- البحوث الوطنية حول مستويات معيشة السكان لسنوات 1990-1991 و 1998-1999 التقارير الإجمالية، نوع ودينامية الفقر: مرتكز للحد من مظاهر الحرمان.
- وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط. مديرية الإحصاء.
- البحث الوطني الديمغرافي ذو الملاحظات المتكررة، مديرية الاحصاء، 1988-1989.
- الحصيلة الاجتماعية والاقتصادية للجهات، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية الاحصاء.
- النشاط، الشغل والبطالة 1995، 1996 و 1997، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، مديرية الإحصاء.
- النشرات السنوية الإحصائية، 1995 إلى 2000، مديرية الإحصاء.
- الطلب على العلاجات الصحية : المستوى والعناصر الحاسمة، 1997-1998، مديرية الإحصاء.
- البحث الوطني حول التشغيل 2000، مديرية الإحصاء.
- البحث الوطني حول السكان والتشغيل 1995، 1996 و 1997. مديرية الإحصاء.
- مؤشرات تتبع برنامج الأولويات الاجتماعية من 1998 إلى 2001، مديرية الإحصاء.
- المؤشرات الاجتماعية، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 1997-2000، مديرية الإحصاء.
- الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم المستهدفة، 1997، مديرية الإحصاء.
- التقارير الوطنية السنوية حول التنمية البشرية 1997 و 1998-1999، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديرية التخطيط.
- بحث بابشايلد 1997، وزارة الصحة.
- التواصل العام لقطاع الفلاحة : افتحاص واستراتيجية، فبراير 1997، وزارة الفلاحة والتنمية القروية.
- برنامج محاربة آثار الجفاف 2000، أبريل 2000، اللجنة الوزارية الدائمة للتنمية القروية.
- استراتيجية 20/20 للتنمية القروية، وزارة الفلاحة والتنمية القروية.
- الاستثمار في الفلاحة، 2000، وزارة الفلاحة والتنمية القروية.